

كتاب الطهارة

[باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة] (١)

- ١- أخبرنا القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوبُ ابن إبراهيم الدُّورقيُّ ، قال : حدثنا أبو أسامة (ح) وحدثنا أحمدُ بن عليّ بن المُعلّى ، قال : حدثنا أبو عبيدة بن أبي السَّفر ، قال : حدثنا أبو أسامة

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

- ١- قوله : « القاضي أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل . . . إلخ ، والحديث أخرجه الشافعي (١٩/١) وأحمد وأبو داود (٦٣) والترمذي والنسائي (٤٦/١) وابن ماجه وابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٤٩) و(١٢٥٣) ، والحاكم (١٣٣/١) والبيهقي (٢٦٠/١ و ٢٦١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه (٢) .
- ولفظ أبي داود : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينبؤه من السباع والدواب ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتين لم يَحْمِلِ الْخَبَثَ » . ولفظُ الحاكم : فقال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلْتين لم يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ » . وفي رواية لأبي داود وابن ماجه : « فإنه لا يَنْجَسُ » .

- (١) هذا العنوان وعامة العناوين التي ستمر بك ليست هي في صلب الأصول الخطية ، وإنما بعضها موجود على هوامش الأصول وبعضها موجود في المطبوع ، وما تبقى فهو مما وضعناه ، ولذا جعلنا كل هذه العناوين بين حاصرتين ، لأنه يغلب على الظن أنها ليست من صنع المصنف ، فقد ذكر أبو علي الصدفي - وهو راوي نسخة (ت) - أن الكتاب غير مبوّب ، نقله عنه ابن الأثير في «معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي» ص ٨٠ . ولنا أسوة في صنيعنا هذا بالإمام النووي رحمه الله فقد صنع في «صحيح مسلم» ما صنعناه . وهذه العناوين تسهل على طالب العلم الوقوف على الحديث الذي يطلبه .
- (٢) هذا الحديث من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عند الشافعي وأبي داود والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي ، ومن رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عند أحمد بالأرقام (٤٦٠٥) و(٤٧٥٣) و(٤٨٥٥) و(٤٩٦١) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) ، وابن خزيمة (٩٢) ، ولم يفرق بينهما هنا أبو الطيب العظيم آبادي!

(ح) وحدثنا أبو عبيد الله المُعَدَّلُ^(١) أحمدُ بن عمرو بن عثمان بواسط ،
قال : حدثنا محمد بن عَبدَةَ ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّسَابُوري عبد الله بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا
حاجبُ بن سليمان ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليدُ بن كثير ، عن
محمد بن جعفر بن الزُّبَيْر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه ، قال : سئل رسولُ الله ﷺ عن الماءِ يكونُ بأرضِ الفلاةِ
وما يُنْبِئُهُ من السَّباعِ والدَّوابِّ ، فقال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ
شَيْءٌ»^(٢) .

وقال ابن أبي السَّفَر : «لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» ، وقال ابن عَبدَةَ مثله .

= قال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته ، وقال ابن
منده : إسنادهُ على شرط مسلم ، قلتُ : الأمر كما قال الحاكم ، ولا شك أن رواته
كلُّهم ثقات . أما القاضي أبو عبد الله شيخ الدارقطني فثقة ، ويعقوب بن إبراهيم
الدورقي وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الخطيب : كان ثقةً حافظاً
أخرج عنه الأئمة الستة .

وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة الكوفي ، روى عنه أحمد وإسحاق وابن معين
وابن المديني وخلاتق . قال أحمد : ثقة ما كان أثبته . وهو من رجال الكتب الستة .

والوليدُ بن كثير وثقه ابن معين وأبو داود ، وإبراهيم بن سعد ، وقال ابنُ =

(١) قال في «الأنساب» : هو بضم الميم وفتح العين والذال المشددة ، وهو لقب لمن عُدِّلَ
وزكي ، وقبلت شهادته عند القضاة .

(٢) هو في «صحيح» ابن حبان برقم (١٢٤٩) و(١٢٥٣) و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي
برقم (٢٦٤٤) ، وانظر أرقام «مسند أحمد» في التعليق (٢) في الصفحة السابقة ، وهو حديث
صحيح . وسيأتي برقم (١٥) وما بعده من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ،
وبرقم (٢١) من طريق سالم عن أبيه ، وبرقم (٢٩) من طريق مجاهد عن ابن عمر .

= سعد : ليس بذلك ، وقال الساجي : قد كان ثقة ثبثاً يُحتج بحديثه لم يضعفه أحدٌ إنما عابوا عليه الرأي . وقال الآجري عن أبي داود : ثقة إلا أنه إباضي . قال الحافظ ابن حجر [«هدي الساري» ص ٤٥٠] : الإباضية فرقة من الخوارج ليست مقالتهم شديدة الفُحش ، ولم يكن الوليد داعيةً . انتهى . وهو من رجال الكتب الستة . ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام وثقه النسائي وهو أيضاً من رجال الكتب الستة ، وعبدُ الله بن عبد الله بن عمر وثقه وكيع وأبو زرعة ، وهو من رجال الكتب الستة إلا «سنن» ابن ماجه . وعبد الله بن عمر صحابي رضي الله عنه . قال الترمذي : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قَلْتين لم يُنجسهُ شيءٌ مالم يتغير ريحُه أو طعمُه ، وقالوا : يكون نحواً من خمسِ قرب . انتهى . قوله : «محمد بن عباد» بفتح العين أبو عبد الله الواسطي وثقه أبو داود وأبو حاتم .

قوله : حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد . اهـ . قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» : أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل ابن ميمون النيسابوري ، قال الدارقطني : ما رأيتُ أحفظ منه ، وقال الدارقطني أيضاً : كنا ببغداد في مجلسٍ فيه جماعةٌ من الحفاظ يتذاكرون ، فجاء رجلٌ من الفقهاء فسألهم من روى عن النبي ﷺ : «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً ، وجُعِلَتْ تُرْبُهَا طهوراً» ؟ فقالت الجماعة : روى هذا الحديث فلان وفلان ، فقال السائل : أريدُ هذه اللفظة ، فلم يكن عند أحدٍ منهم جواب ، ثم قالوا : ليس لنا غير أبي بكر النيسابوري ، فقاموا كلهم إليه ، فسألوه عن هذه اللفظة ، فقال : نعم حدثنا فلان عن فلان وساق في الوقتِ الحديثَ من حفظه واللفظة فيه . هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو إسحاق . واتفق العلماء على توثيق أبي بكر هذا والثناء عليه ، وأكثر الدارقطنيُّ عنه في «سننه» . انتهى .

٢- حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق الحَرَبِيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بن جعفر الوَكيعي ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا جعفرُ بن محمد الوَاسِطِيُّ ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، قال : حدثنا عبد الله بن شيرويه ، قال : حدثنا إسحاق بن راهويه ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بمصر ، قال : حدثنا أحمدُ بن شعيب ، قال : حدثنا هنادُ بن السَّرِيِّ والحسينُ بن حُرَيْث ، عن أبي أسامة

(ح) وحدثنا محمدُ بن مَخْلَدُ بن حفص ، قال : حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِي ، قال : حدثنا محمد بن العلاء وعثمانُ ابن أبي شيبة وغيرهما ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

= وقال الزيلعي : النيسابوري إمام مشهور ، وأما حاجب بن سليمان فلا يُعرف فيه مطعن ، وقد حَدَّثَ عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وتقدّمت ترجمة باقي رواته ، فهذا السندُ أيضاً قويٌّ لاحتجاج . اهـ .
قوله : «بأرض الفلاة» والفلاة : الأرضُ لا ماء فيها ، والجمع فلاً مثل حصاة وحصى .

٢- قوله : «وما ينوبه» أي : ينزلُ به ويقصده . وقال ابنُ سيّد الناس : أي : ما يَطْرُقُه من السباع .

قوله : «لم يَحْمِلِ الحَبَثَ» بفتح الحاء ، أي : لم يَنْجَسْ بوقوع النجاسة فيه .

عن أبيه ، قال : سئل النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع ، قال : «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبَثُ» .

هذا لفظ أبي داود ، عن محمد بن العلاء ، وقال عثمان ابن أبي شيبة من بينهم في حديثه : عن محمد بن عباد بن جعفر .

٣- وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، قال : حدثنا أحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثني الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب ، فقال : «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الحَبَثُ» .

وكذلك رواه عبد الله بن الزبير الحميدي ، عن أبي أسامة ، عن الوليد ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وتابعه الشافعي ، عن الثقة عنده ، عن الوليد بن كثير . وتابعهم محمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم وابن كرامة وأبو مسعود أحمد بن الفُرات^(١) ومحمد بن الفضيل البلخي ، فرووه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر .

٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا بشر بن موسى (ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشَّيرازي ، قالوا : حدثنا الحُمَيْدي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ بهذا نحوه .

(١) قوله : أحمد بن الفرات ، هو كذلك في الأصول المعتمدة من «السنن» وهو الصحيح ، وقد وقعت في النسخة التي شرح عليها شمس الحق : أحمد بن أبي الفرات ، وعلق عليها بقوله : هكذا في بعض النسخ ، وفي بعضها الآخر : أحمد بن الفرات ، وهو الصحيح .

٥- حدثنا إسماعيل بن العباس بن محمد الورّاق ، قال : حدثنا محمد بن حسان الأزرق

(ح) وحدثنا عثمان بن إسماعيل بن بكر الشكري ، قال : حدثنا يعيش بن الجهم بالحديث ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدّوابّ والسّباع - وقال يعيش بن الجهم : من السّباع والدّواب - فقال : «إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم يَحْمِلِ الْخَبَثُ» .

٦- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزّيات ، قال : حدّثنا عليّ بن شعيب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، بإسناده نحوه ، وقال : من الدّوابّ والسّباع .

٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أبو إبراهيم المزنيّ إسماعيل بن يحيى والربيع بن سليمان ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الثقة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

٥- قوله : «بالحديث» . بفتح الحاء اسم موضع . قال في «النصباح» : حَدِيثُ الْمُؤَصِّلِ : بُليدةٌ بقربِ الْمُؤَصِّلِ من جهة الجنوب على شاطئ دَجَلَة بالجانب الشرقي ، وحديثه الفرات : بلدة على فراسخ من الأنبار والفرات يحيط بها .

٧- قوله : «حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا الثقة» قال الزيلعي : إن أبا ثور رواه عن الشافعي ، عن عبدالله بن الحارث الخزومي ، عن الوليد بن كثير ، ورواه موسى بن أبي جارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد ابن كثير ، فدلت روايته على أن الشافعي سمعَ هذا الحديث من عبدالله بن =

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَحْمِلْ نَجَساً أو خَبَثاً» .

٨- حدثنا عمر بن أحمد بن علي الدَّرَبِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عثمان بن كَرَّامة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما يُنْبِئُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّباعِ ، فقال النبي ﷺ : «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ ، لم يَحْمِلِ الخَبَثُ» .

٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ نحوه .

= الحارث وهو من الحجازيين ، ومن أبي أسامة وهو كوفي جميعاً عن الوليد بن كثير . انتهى .

٨ - قوله : «عمر بن أحمد بن علي الدَّرَبِيُّ» وهو بفتح الدال المهملة ، وسكون الراء ، وفي آخرها باء موحدة نسبة إلى موضعين : أحدهما إلى موضع ببغداد ، وينسب إليه أبو حفص عمر بن أحمد بن علي بن إسماعيل القطان المعروف بالدَّرَبِيِّ ثقة ، روى عن الحسن بن عرفة ومحمد بن إسماعيل الحساني وغيرهما ، وروى عنه المؤلف الدارقطني وأبو حفص بن شاهين وغيرهما ، توفي في ذي الحجة سنة سبع وعشرين وثلاث مئة ، [والثاني : إلى موضع بنهاوند .]

قوله : «محمد بن عثمان بن كَرَّامة» بفتح الكاف أبو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم وغيره : صدوق .

٩- قوله : «محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي» وثقه ابن معين وهذا السند أيضاً جيد .

ورأيته في كتاب عن أبي جعفر الترمذي ، عن الحسين بن علي بن
الأسود ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ،
بهذا الإسناد .

١٠- وذكره جعفر بن محمد بن المغلس ، قال : حدثنا علي بن محمد بن
أبي الحَصِيب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد
ابن جعفر ، بهذا مثله .

وأما حديث أبي مسعود ، عن أبي أسامة :

١١- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، أخبرنا أبو مسعود أحمد بن الفرات ،
أخبرنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن
عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من السَّبَاعِ
والدَّوَابِّ ، فقال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

١٠- قوله : «وذكره جعفر بن المغلس ، حدثني» إلخ . القائل حدثني : جعفر
ابن المغلس .

١١- قوله : «فلما اختلف على أبي أسامة» إلخ . بهذا الأسلوب جمع المؤلف
بين الروایتين وهو جمعٌ حسن . وكذلك فَعَلَ البيهقي . وأخرج الروايات
٢٦٠/١١ ، وقصد بذلك الدلالة على صِحَّة الروایتين ، وذهب بعضٌ إلى
الترجيح ، فيقال عن أبي داود : إنه لما ذكر حديث محمد بن عباد ، قال : هو
الصواب .

وذكر عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتاب «العلل» (٤٤/١) عن أبيه أنه
قال : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ، والحديث
لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبه .

قال الشيخ أبو الحسن : فاتفق عثمانُ ابنُ أبي شيبة ، وعبدُ الله بنُ الزبير الحميدي ، ومحمد بن حسان الأزرق ، ويعيشُ بنُ الجهم ، ومحمد بن عثمان ابن كرامة ، والحسينُ بن علي بن الأسود ، وأحمدُ بن عبد الحميد الحارثي ، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي ، وعلي بن شعيب ، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب ، ومحمد بن الفضيل البلخي ، وأبو مسعود ، فرووه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وتابعهم الشافعي ، عن الثقة عنده ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي ومن ذكرنا معه في أوّل الكتاب : عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير .

فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلمَ مَنْ أتى بالصواب ، فنظرنا في ذلك ، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعاً ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ثم أتبعه عن محمد ابن عباد بن جعفر ، فصَحَّ القولانِ جميعاً عن أبي أسامة ، وصَحَّ أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، فكان أبو أسامة مرّة يحدثُ به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرّة يحدثُ به عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر . والله أعلم .

= وقال ابن منده : واختلف على أبي أسامة فروي عنه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، وقال مرة : عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب ، لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبي ﷺ سئل فذكره .

فأما حديثُ شعيب بن أيوب ، عن أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن الرجلين جميعاً :

١٢- فحدثنا به أبو بكر أحمد بن محمد بن سعدان الصَّيْدَلَانِيُّ بواسط ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر : أن رسولَ الله ﷺ سئلَ عن الماء وما ينوبه من السَّباع والدَّوابِّ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»

١٣- حدثنا ابنُ سعدان ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .
وأما حديث محمد بن الفضيل البلخي :

١٤- فحدثنا أحمد بن محمد بن الحسين الرازي ، قال : حدثنا علي بن أحمد الفارسي ، قال : حدثنا محمد بن الفضيل البلخي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

١٥- حدثنا محمد بن علي بن محمد بن سهل الإمام ، قال : حدثنا الحسن ابن علي بن عبد الصمد ، قال : حدثنا بحر بن الحكم ، قال : حدثنا عبَّاد بن صُهيب ، قال : حدثنا الوليد بن كثير ، قال : حدثنا محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر

١٥- قوله : «حدثنا بحر بن الحكم ، حدثنا عبَّاد بن صُهيب ، قال : حدثنا الوليد بن كثير» إلخ . واعلم أن إسنَادَ حَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ ثَلَاثٍ مِنْ =

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الماء وما ينوبه من السَّبْعِ والدَّوَابِّ ، فقال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ» (١) .

١٦- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِي ، قال : حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الهمداني ، قال : حدثنا المحاربي

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن جعفر بن خُشَيْش ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا جرير

(ح) وحدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله الوكيل ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ ، قال : حدثنا عبدة بنُ سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ابن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر

= الأئمة ، وتدور الأسانيد إليهم : أحدها : رواية الوليد بن كثير ، والثانية : رواية محمد بن إسحاق ، والثالثة : رواية حماد بن سلمة ، فطرق رواية الوليد بن كثير قد تَمَّتْ إلى ها هنا .

١٦- قوله : «الجُنْدَيْسَابُورِي» هو بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال منسوب إلى جنديسابور مدينة بخوزستان .

قوله : «عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله» إلخ . وهنا اختلاف آخر وهو أن الصواب في الرواية عبید الله المصغر ابن عبد الله أو عبد الله المكبر ، فكان إسحاق بن راهويه فيما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» (١٨٦٥) يقول : غَلَطَ أَبُو أُسَامَةَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، إِنَّمَا هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس ، عن الوليد ابن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر ، =

(١) سلف تخريجه برقم (١) .

عن ابن عمر ، قال : سمعتُ النبي ﷺ سئلَ عن الماءِ يكونُ بأرضِ
الفلاةِ وما ينوبُهُ من الدَّوابِّ والسَّباعِ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « إذا كان
الماءُ قَدَرًا قَلَّتَيْنِ لم يَحْمِلِ الخَبَثُ » .

قال ابن عرفة : وسمعتُ هُشَيْمًا يقول : تفسير القُلَّتَيْنِ : يعني الجرتين
الكبار . وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ، وحماة بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن
المبارك ، وعبد الله بن نعيم ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وأبو معاوية الضريير ، ويزيد
ابن هارون ، وإسماعيل بن عيَّاش ، وأحمد بن خالد الوهبيُّ ، وسفيانُ الثوري ،
وسعيد بن زيد أخو حماد - يعني ابن زيد - ، وزائدة بن قدامة ، عن محمد بن
إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله^(١) بن عبد الله بن عمر ،
عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

= قال : سئل النبي ﷺ فذكره . إلا أن عيسى بن يونس أرسله ، لكن في كتاب
إسماعيل بن سعيد الكسائي ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس
موصولاً ، ورواه عبادُ بنُ صهيب عن الوليد وقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن
أبيه موصولاً ، وهذه الرواية قد تقدمت أنفاً ، (برقم ١٥) وقد ذكرها ابنُ منده من
رواية عيسى بن يونس موصولة ، وذكر أن روايةَ عيسى بن يونس أشبهه ، لأن هذا
الحديثَ رواه عبدُ الله بن المبارك وغيره ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن النبي ﷺ ، مثلَ
روايةِ عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير . قال : فهذا إسنادٌ صحيح على شرط
مسلم في عبيد الله بن عبد الله ، ومحمد بن جعفر ، ومحمد بن إسحاق والوليد
ابن كثير . قال : وروى هذا الحديثَ حمادُ بنُ سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن =

(١) في الأصول : «عبد الله» وفي (غ) كتب فوقها بخط دقيق : «عبيد الله في أصل شيخنا
معلماً صح من فوق» وجاء في هامشها : «الصواب في هذه أنه عبيد الله» ، وصوبه
كذلك في هامش (ت) .

=عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ .

فهذا محمد بن إسحاق وافقَ عيسى بنَ يونس ، عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر بن الزبير وعبيدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر ، وروايتهما توافَقَ روايةَ حماد بن سلمة وغيره عن عاصم بن المنذر في ذكرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله .

فثبت هذا الحديثُ باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابن عبد الله ، وباتفاق محمد بن إسحاق والوليد بن كثير على روايتهما عن محمد ابن جعفر بن الزبير ، فعبيدُ اللَّهِ وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر مقبولان بإجماع من الجماعة ، وكذلك محمد بن جعفر بن الزبير ، ومحمد بن عباد بن جعفر ، والوليد ابن كثير في كتاب مسلم^(١) وأبي داود والنسائي . وعاصم بن المنذر يعتبر بحديثه ، ومحمد بن إسحاق أخرجه عنه مسلم وأبو داود والنسائي . وعاصم بن المنذر استشهد به البخاري في مواضع ، وقال شعبة : محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث . وقال عبد الله بن المبارك : محمد بن إسحاق ثقة ثقة ثقة ، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن شيخه أبي عبد الله الحافظ أنه كان يقول : الحديث محفوظ عنهما ، جميعاً ، أعني عن عبيد الله وعبد الله بن عبد الله كلاهما رواه عن أبيه ، قال : وذهب إليه كثيرٌ من أهل الرواية ، وهذا خلاف ما يقتضيه كلامُ أبي زرعة فيما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، كذا في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية» (١٠٧/١) للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي .

قوله : «حماد بن سلمة» وقد أخرجه الترمذي (٦٧) من حديث هناد ، وأبو داود (٦٥) من حديث حماد بن سلمة ، ويزيد بن زريع ، وابن ماجه (٥١٧) من حديث يزيد بن هارون ، وابن المبارك كلهم عن محمد بن إسحاق .

(١) لم يحتج به مسلم ، إنما أخرجه له في المتابعات ، كما في «تهذيب الكمال» ، وإن كان صدوقاً مدلساً ، فإذا صرحَ بالتحديث كان حديثه حسناً .

١٧- حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدُّقَّاق ، قال : حدثنا عليُّ بنُ إبراهيم الواسطيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بن أبي نعيم ، قال : حدثنا سعيدُ بن زيد ، قال : سمعتُ محمدَ بنَ إسحاق ، قال : حدثني محمدُ بن جعفر ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر

عن عبد الله بن عمر ، قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ، وسأله رجلٌ عن الماء يكونُ بأرضِ الفلاةِ وما يَنْتَابُهُ مِنَ الدَّوَابِّ والسَّبَاعِ فقال : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» .

١٨- حدثنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد بن شاهين ، قال : حدثنا محمد بن سعد ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد نحوه .

١٩- حدثنا أحمد بن محمد بن سعدان ، قال : حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن محمد بن إسحاق نحوه .

٢٠- حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعُمر بن عبدالعزيز بن دينار ، قالوا : حدثنا أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا محمد بن وهب السلمي ، قال : حدثنا ابنُ عيَّاش ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلِيبِ يُلْقَى فِيهِ الْجَيْفُ ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ الْكَلَابُ وَالِدَّوَابُّ ، فَقَالَ : «مَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

١٨- قوله : «حدثنا الواقدي» هو محمد بن عمر الواقدي أحد الضعفاء المتروكين ، قال البخاري : سكتوا عنه ، وقال ابن راهويه : هو عندي ممن يضعُ الحديث .

كذا رواه محمد بن وهب ، عن إسماعيل بن عياش ، بهذا الإسناد ،
والمحفوظ عن ابن عيَّاش ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن
الزبير ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ورُوي عن عبد الوهَّاب بن عطاء ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ :

٢١- حدثنا به محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الله بن
أحمد ابن خزيمة ، قال : حدثنا علي بن سلمة اللَّبْقِي ، قال : حدثنا عبد الوهَّاب
بذلك (١) .

ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن
عمر ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن
الزبير ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه . حدَّث به عن عاصم بن
المنذر حماد بن سلمة .

وخالفه حماد بن زيد ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر بن عُبَيْدِ
الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه موقوفاً غير مرفوع ، وكذلك رواه إسماعيل ابن
عُلَيَّة ، عن عاصم بن المنذر ، عن رجل لم يُسمَّه ، عن ابن عمر موقوفاً أيضاً .

فأما حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر :

٢١- قوله : «حدثنا عبد الوهَّاب بذلك» أي : عبد الوهَّاب بن عطاء بذلك
الحديث ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري بالسند المذكور ، قال الزيلعي : ورواه
المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه ابن
عدي في «الكامل» ٢/ ٢٣٥٨ والمغيرة ضعيف الحديث .

(١) انظر ما سلف برقم (١) من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

٢٢- فحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن المنذر بن الزبير ، قال :

دخلت مع عُبيدِ الله بن عبد الله بن عمر بستاناً فيه مِقرى ماءٍ فيه جلدٌ بغيرِ ميتٍ ، فتوضأُ منه ، فقلتُ له : أتوضأُ منه وفيه جلدٌ بغيرِ ميتٍ؟ فحدثني عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» .

٢٣- حدثنا أبو صالح الأصبهاني ، قال : حدثنا أبو مسعود ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، بهذا ولم يقل : أو ثلاثاً .

وكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج ، وهُدْبَةُ بنُ خالد ، وكامل بن طلحة ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، قالوا فيه : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» .

٢٤- حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد ، قال : حدثنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج وهُدْبَةُ بن خالد

٢٢- قوله : «مِقرى ماء» المِقرى والمِقرة : الحوض الذي يجتمع فيه الماء ، قاله ابن الأثير الجزري ، وقال صاحب «الصحاح» : والقَرِيُّ على فعيل : مجرى الماء في الحوض ، والجمعُ أَقْرية وقُرَيَانٌ ، والمِقرة : المسيلُ ، وهو الموضع الذي يجتمع فيه ماء المطر من كل جانب .

٢٣- قوله : «أبو مسعود» : هو أبو مسعود الرازي .

٢٤- قوله : «إبراهيم بن الحجاج» ، ورواية إبراهيم بن الحجاج وهُدْبَةُ بن خالد ، عن حماد بن سلمة عند الحاكم في «مستدركه» ، (١٣٤/١) قال : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» قال الحاكم : ورواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد ، لم يقولوا فيه : أو ثلاثاً .

(ح) وحدثنا به القاضي أبو طاهر بن نصر ودَعْلَجُ بنُ أحمد ، قالوا : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا كامل بن طلحة ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة بذلك .

ورواه عفان بن مسلم ويعقوب بن إسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري ، والعلاء بن عبد الجبار المكي ، وموسى بن إسماعيل ، وعبيد الله بن محمد العيشي ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وقالوا فيه : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَنْجَسْ » ولم يقولوا : أو ثلاثاً .

٢٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا عاصم بن المنذر ، قال :

كنا في بستان لنا أو لعبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فحضرت الصلاة ، فقام عبیدُ الله إلى مَقْرئٍ في البُستان ، فجعل يتوضأ منه ، وفيه جلدٌ بغير ميت ، فقلت : أتوضأ منه وفيه هذا الجلد؟ فقال : حدثني أبي عن رسول الله ﷺ ، قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ لم يَنْجَسْ » .

٢٦- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، قال : حدثنا يعقوب بن إسحاق ، قال : حدثنا حماد بن سلمة

(ح) وحدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا بشر بن موسى

(ح) وحدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد ، قال : حدثنا إبراهيم بن صالح الشيرازي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا بشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار ، عن حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، بهذا الإسنادِ مثل قول عفان : « إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ ، لم يَنْجَسْ » .

٢٧- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرَبِيُّ ، قال : حدثنا موسى وابن عائشة ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا عاصم بن المنذر ، بهذا الإسناد مثله سواء :

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ» .

٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد ، قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي بكر بن عَمَر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن (١) عُبَيْد الله بن عبد الله ابن عمر

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ» .

٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحسين ابن جابر ، قال : حدثنا محمد بن كثير المصيصي ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَلَا

٢٧- قوله : «موسى وابن عائشة» موسى هو ابن إسماعيل ، وابن عائشة هو عبيد الله بن محمد .

٢٨- قوله : «إسحاق بن إبراهيم» هو : إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدَّبَرِيُّ ، ودَبَرٌ : قرية باليمن .

(١) هكذا في الأصول «عن أبي بكر بن عبيد الله» وكذلك هو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٦٦) فهو مرسل كما قال الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٥٧١/٨ ، إلا إن أراد بأبيه جدّه عبد الله بن عمر ، فهو معروف بالرواية عنه ، فقد خرّج له مسلم وأصحاب السنن من روايته عن جده .

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (١) .

رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير ، عن زائدة ، ورواه معاوية بن عمرو ،
عن زائدة موقوفاً ، وهو الصواب .

٣٠- حدثنا به القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر بن
محمد الصائغ ، قال : حدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن ليث ،
عن مجاهد ، عن ابن عمر مثله موقوفاً .

٣١- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، قال : حدثنا عبدالله بن شيرويه ، قال : حدثنا
إسحاق بن راهويه ، قال : حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة ، عن حماد بن زيد ،
عن عاصم بن المنذر ، قال : القلال : الخوابي العظام .

٣٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أبو حميد المصيصي ، قال :
حدثنا حجّاج ، قال : حدثنا ابن جريج ، أخبرني محمد أن يحيى بن عَقِيل
أخبره

٣١- قوله : «الخوابي العظام» الخوابي بالخاء المعجمة كصواحب جمع خابئة ،
كصاحبة وبلا همزة أيضاً بمعنى خُم . كذا في «الصرح» (٢) والحواب بالخاء المهملة
على وَزْنِ كوكب : الواسع من الأودية والدلاء . كذا في «القاموس» : وفي
«التلخيص» قال إسحاق بن راهويه : الخابية تَسْعُ ثلاث قِرَبٍ .

٣٢- قوله : «وأخبرني مخبر» هكذا في نسخة ، والصحيح أخبرني محمد بن =

(١) سلف برقم (١) من حديث عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه .
(٢) هو «الصرح من الصحاح» لأبي الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشي ، المشتهر
بجمال القرشي ألفه سنة (٦٨١) ، والصرح ترجمة لصاح الجوهري إلى اللغة
الفارسية ، ونص الجوهري في «الصحاح» : خبأ الخابية ، الحُبُّ ، وأصلها الهمز إلا أن
العرب تركت همزها ، وقول صاحب «الصرح» : بمعنى خم ، أي الخابية ، واللفظة
فارسية ، قال صاحب قاموس الفارسية : خم دَنُّ كبير يتخذ من الخبز يوضع فيه
الخل ، أو يخزن فيه الحبوب .

أن يحيى بن يَعْمَر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا» .

فقلت ليحيى بن عَقِيل : قِلَالٌ هَجَرَ؟ قال : قِلَالٌ هَجَرَ . فَأُظَنُّ أَنْ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ ، قَالَ ابْنُ جَرِيحٍ : وَأَخْبَرَنِي لُوطٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَصَاعِدًا ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ^(١) .

= يحيى أن يحيى بن عَقِيل أخبره كما في بعض النسخ ، وهكذا في «نصب الراية» والله أعلم .

قوله : «فقلت ليحيى بن عَقِيل» : والقائل لهذا القول محمد بن يحيى ، كما صرح به الزيلعي . قال الحافظ في «التلخيص» : وروى الحاكم أبو أحمد والبيهقي في «المعرفة» : ١٨٩٤ وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد أن يحيى بن عَقِيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال : «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا وَلَا بَأْسًا» . قال : فقلت ليحيى بن عَقِيل : أَيُّ قِلَالٍ؟ قال : قِلَالٌ هَجَرَ ، قال محمد : رأيت قِلَالٌ هَجَرَ فَأُظَنُّ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ قَرَبَتَيْنِ ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّيسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُمَيْدٍ الْمَصِيصِيُّ ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ مِثْلَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : قَالَ : فقلت ليحيى بن عَقِيل : قِلَالٌ هَجَرَ؟ قال : قِلَالٌ هَجَرَ . قال : فَأُظَنُّ أَنْ كُلَّ قُلَّةٍ تَأْخُذُ فَرَقَيْنِ . قال الحاكم أبو أحمد : محمد شيخ ابن جريج ، هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً .

قوله : «قِلَالٌ هَجَرَ» وروى ابن عدي (٢٣٥٨/٦) من حديث ابن عمر : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» وفي إسناده المغيرة بن سقلاب =

(١) كما في «سنن» البيهقي ٢٦٢/١ .

٣٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال :

حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة

= وهو منكر الحديث . قال النفيلي : لم يكن مؤتمناً على الحديث . وقال ابن عدي : لا يتابع على عامة حديثه ، وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك ، فهو ما ذكره في «الأم» (٤/١) بعد أن روى حديث ابن عمر ، قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان الماء قُلْتين لم يَحْمِلْ نَجَساً» وقال في الحديث : بقلال هَجَرَ . قال ابن جريج : ورأيت قلال هَجَرَ ، فالقُلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً . قال الشافعي : فالاحتياط أن يكون القلة قربتين ونصفاً ، فإذا كان الماء خمسَ قِرب ، لم يَحْمِلْ نَجَساً في جَرٍّ كان أو غيره ، وقِربُ الحجاز كبارٌ ، فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقِرب كبار . انتهى كلامه . وفيه مباحث . لكن أصحاب الشافعي قَوَّوا كونَ المراد قلال هَجَرَ بكثرة استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب «الطهور» ، وكذلك رووا التقييدَ بهما في الحديث الصحيح ، قال البيهقي : قِلال هَجَرَ كانت مشهورةً عندهم ، ولهذا شبه رسولُ الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نَبَقِ سدرَةِ المنتهى ، «فإذا ورقها مثلُ أذانِ الفيلة ، وإذا نَبَقُها مثلُ قِلالِ هَجَرَ» . انتهى .

فإن قيل : أيُّ ملازمة بينَ هذا التشبيه وبينَ ذكرِ القُلة في حَدِّ الماء .

فالجواب أن التقييدَ بهما في حديث المعراج دالٌّ على أنها كانت معلومةً عندهم بحيث يضرب بها المثلُ في الكثير ، كما أن التقييدَ إذا أطلق إنما ينصرفُ إلى التقييدِ المعهود .

وقال الأزهري : القِلال مختلفة في قُرى العرب ، وقال : هَجَرَ أكبرُها .

قوله : «فَرَقين» بفتحِ مِكيالٍ يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً .

٣٣- قوله : «نَبَقُها» هو بفتح النون وكسر الباء وقد تُسكن : ثمر السدر جمع

نَبَقَة .

عن أنس أن النبي ﷺ قال : «لما رُفِعَتْ إلى سِدْرَةِ المنتهى في السماء السابعة نَبَقَهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ ، وورقُها مِثْلُ أَدَانِ الفَيْلَةِ ، يخرج مِنْ ساقِها نهرانِ ظَاهِرَانِ ، ونهرانِ باطِنَانِ ، قلت : يا جبريلُ ما هذان؟ قال : أَمَّا الباطنان ، ففي الجنة ، وأَمَّا الظاهرانِ ، فالنيلُ والفُراتُ» (١) .

٣٤- حدثنا الحسنُ بن أحمد بن صالح الكوفي ، قال : حدثنا عليُّ بن الحسن بن هارون البلديُّ ، قال : حدثنا إسماعيل بنُ الحسن الحرَّاني ، قال : حدثنا أيوب بن خالد الحرَّاني ، قال : حدثنا محمد بن عُلوَّان ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمرُّوا على رجلٍ جالسٍ عند مِقرأةٍ له ، فقال عمر : يا صاحبَ المِقرأةِ أَوْلَعْتَ السَّبَّاعُ اللَّيْلَةَ في مِقرأتك؟ فقال له النبي ﷺ : «يا صاحبَ المِقرأةِ لا تُخَبِّرْهُ ، هذا تَكَلَّفُ ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شرابٌ وطَهُورٌ» (٢) .

٣٥- حدثنا الحسن بن أحمد ، قال : حدثنا علي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب بن خالد ، قال : حدثنا خطاب بن القاسم ، عن عبد الكريم الجَزَري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٧٣) ، وهو حديث صحيح .

(٢) وروى مالك في «الموطأ» (٢٣/١-٢٤) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا ، فإننا نرد على السباع ، وترد علينا ، وهذا موقف ورجاله ثقات إلا أن يحيى ابن عبد الرحمن لم يسمع من عمر .

٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن سالم السُّلُولي أبو سالم ، قال : سمعتُ أبي قال :

سمعت وكيعاً يقولُ : أهلُ العلم يكتبون ما لهم وما عليهم ، وأهلُ الأهواء لا يكتبون إلا ما لَهُمْ .

٣٧- حدثنا أحمد ، قال : حدثنا إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، قال :

سمعت يحيى بن أبي زائدة يقول : كِتَابَةُ الحديث خير من موضعه (١) .

٣٨- حدثنا عبد الصمد بن علي وبرهان (٢) محمد بن علي بن الحسن الدِّينوري ، قالا : حدثنا عُمير بن مِرْداس ، قال : حدثنا محمد بن بُكير الحضرمي ، قال : حدثنا القاسم بن عبد الله العُمري ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَرْبَعِينَ قُلَّةً ، فَإِنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْخُبْثَ» (٣) .

٣٦- قوله : «أهل العلم يكتبون» أي : يكتبون ما لرواة الحديث من الثقة والصدق والديانة وما عليهم من الجرح والكلام فيهم ، وأهلُ الأهواء والمبتدعون لا يكتبون الجرح الواقع فيهم ، بل يكتبون بالفاظ التوثيق .

٣٧- قوله : «كِتَابَةُ الحديث» والمعنى كتابة الحديث خير من ترك موضعه بياضاً .

٣٨- قوله : «القاسم بن عبد الله العُمري» هو ابنُ عبد الله بن عمر العمري =

(١) أي : من الكتاب ، وفي «تقييد العلم» ص ١٠٠ قال الشعبي : لَا تَدْعَنْ شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا كَتَبْتَهُ ، فهو خيرٌ لك من موضعه من الصحيفة ، وأنت تحتاج إليه يوماً ما .

(٢) هو لقب محمد بن علي بن الحسن الدِّينوري «تاريخ بغداد» ٨٢/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٦٢/١ من طريق سويد بن سعيد ، عن القاسم بن عبد الله ، به .

كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر ، ووهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثيراً الخطأ .

وخالفه روح بن القاسم ، وسفيان الثوري ، ومعمربن راشد ، روه عن محمد ابن المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً .

ورواه أيوب السخثياني عن ابن المنكدر ، من قوله لم يُجاوزَه .

٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر

عن عبد الله بن عمرو قال : إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس .
٤٠- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني ، قال : حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا أبو نعيم جميعاً ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر

= المدني ، عن ابن المنكدر وعبد الله بن دينار ، قال أحمد : ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك ، وقال البخاري : سكتوا عنه ، وضعفه المؤلف .

قوله : «عن عبد الله بن عمرو قال : إذا بلغ الماء . . .» الحديث من جهة روح ابن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، سنده صحيح . قاله ابن دقيق العيد ، لكن موقوفاً على عبد الله بن عمرو .

عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا كان الماء أربعين قُلَّةً لم يُنَجِّسْهُ شيءٌ .

٤١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ،

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري ومَعْمَر ، عن محمد بن المنكدر ،
عن عبد الله بن عمرو مثله سواء .

٤٢- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن بن أبي

الربيع ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن محمد بن المنكدر

عن عبد الله بن عمرو ، قال : إذا كان الماء أربعين قُلَّةً ، لم يُنَجِّسْهُ
شيءٌ .

٤٣- حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ،

قال : حدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا ابن عُليَّة ، عن أيوب

عن محمد بن المنكدر قال : إذا بلغ الماء أربعين قُلَّةً لم يَنْجَسْ ، أو
كلمة نحوها .

٤٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق

الْحَرَبِيُّ ، قال : حدثنا هارونُ بْنُ معروف ، قال : حدثنا بشر بن السَّري ، عن ابن

لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سليمان بن سِنان ، عن عبد الرحمن بن

أبي هريرة

٤٣- قوله : «عن أيوب ، عن محمد بن المنكدر» محصل الكلام أن رفعَ حديث

عبد الله بن عمرو لا يصح ، لأن القاسمَ بن عبد الله لا يجوزُ به الاحتجاجُ ، على

أنه خالفه روحُ بْنُ القاسم ، وسفيانُ الثوري ، ومَعْمَرُ بْنُ راشدٍ رَوَاهُ عن ابن

المنكدر ، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، ورواه أيوبُ السخيتاني عن محمد بن

المنكدر من قوله لم يُجَاوِزْ به .

عن أبيه ، قال : إذا كان الماء قدر أربعين قُلَّةً لم يَحْمِلْ خَبَثًا .
 كذا قال . وخالفه غير واحد رَوَاهُ عن أبي هريرة ، فقالوا : أربعين غَرَبًا^(١) ،
 ومنهم من قال : أربعين دلوًّا .

[باب الماء المتغير]

٤٥- حدثنا محمد بن موسى البرَّاز ، قال : حدثنا عليُّ بن سراج ، قال :
 حدثنا أبو شَرَحْبِيل [عيسى بن خالد] ، قال : حدثنا مروان بن محمد ،
 قال : حدثنا رَشْدِين بن سعد ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد
 ابن سعد

عن ثوبان قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الماءُ طهورٌ إلا ما غَلَبَ على
 ريحِه أو على طَعْمِه» .

٤٦- حدثنا ابنُ الصَّوَّاف ، قال : حدثنا حامد بن شعيب ، قال : حدثنا
 سُرَيْج ، قال : حدثنا أبو إسماعيل المؤدَّب وأبو معاوية عن الأَحْوَص
 عن راشد بنِ سعد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا يُنَجِّسُ الماءَ إلا
 ما غَيَّرَ طَعْمَه أو ريحَه» .
 لم يُجَاوِزْ به راشد ، وأسندَه العَضِيضِي عن أبي أُمَامَةَ .

٤٥- قوله : «عن راشد بنِ سعد ، عن ثوبان» والحديثُ في سنده رَشْدِين بن
 سعد عن معاوية ، عن راشد بنِ سعد ، عن ثوبان . قال الحافظ : رَشْدِين بنُ سعد
 متروك ، وقال ابنُ يونس صاحبُ «تاريخ مصر» : كان رجلاً صالحاً لا شكَّ في
 فضله ، أدركته غفلةُ الصالحين ، فخلط في الحديث .

(١) الغَرَبُ : الدلو العظيمة . «النهاية» ، لابن الأثير ٣/٣٤٩ .

٤٧- حدثنا دَعْلَجُ ، قال : حدثنا أحمد بن علي الأَبَّار ، قال : حدثنا محمد ابن يوسف الغَضِيضِي ، قال : حدثنا رَشْدِين بنُ سعد أبو الحَجَّاج ، عن معاوية ابنِ صالح ، عن راشد بنِ سعد

عن أبي أُمَامَةَ الباهلي ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ» .

٤٧- قوله : «عن أبي أُمَامَةَ الباهلي» والحديث أخرجه ابنُ ماجه (٥٢١) والطبراني (٧٥٠٣) وفيه رَشْدِينُ أيضاً ، ورواه البيهقي (٢٦٠/١) بلفظ : «إن الماءَ طاهرٌ إلا إنْ تَغْيِرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» أوردته من طريق عطية ابن بَقِيَّة عن أبيه ، عن ثور عن راشد بن سعد ، عن أبي أُمَامَةَ . وفيه تعقب على من زعم أن رَشْدِين بن سعد تفرد بوصله . ورواه الطحاوي ﴿١﴾ «شرح المعاني» ١٢/١ والدارقطني من طريق راشد بن سعد مرسلًا بلفظ : «الماء لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ أَوْ طَعْمِهِ» زاد الطحاوي : «أو لونه» . وصحح أبو حاتم إرساله . قال الدارقطني في «العلل» : هذا الحديثُ يرويه رَشْدِين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد مرسلًا عن أبي أُمَامَةَ . وخالفه الأحوص ابن حكيم ، فرواه عن راشد بن سعد مرسلًا ، وقال أبو أسامة : عن الأحوص عن راشد قوله . قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديثُ ، وقال الشافعي : ما قلت من أنه إذا تَغْيِرَ طَعْمُ الْمَاءِ وَرِيحُهُ وَلَوْنُهُ كَانَ نَجِسًا ، يُرَوَى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثَبِّتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ مِثْلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْعَامَّةِ لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافًا . وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه ، وقال ابن المنذر : أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسةٌ ، فغَيِّرَتْ لَهُ طَعْمًا أَوْ لَوْنًا أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ ، كذا في «التلخيص» (١٥/١) .

لم يرفعه غيرُ رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح وليس بالقوي ،
والصوابُ من قول راشد .

٤٨- حدثنا محمد بن الحسين الحرّاني أبو سليمان ، قال : حدثنا علي بن
أحمد الجرجاني ، قال : حدثنا محمد بن موسى الحرشي ، قال : حدثنا فضيل
ابن سليمان الثميري ، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد ، عن النبي ﷺ ، قال : «الماءُ لا يُنجّسُهُ
شيءٌ» .

٤٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا
مُعَلَّى بن منصور ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا الأحوص بن
حكيم

عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الماءُ لا يُنجّسُهُ
شيءٌ إلا ما غَلَبَ عليه ريحُه أو طعمُه» مرسل .

ووقفه أبو أسامة على راشد :

٥٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو البختري ، قال : حدثنا
أبو أسامة ، قال : حدثنا الأحوص بن حكيم

عن أبي عون وراشد بن سعد ، قالا : الماء لا يُنجّسُهُ شيءٌ إلا ما
غَيَّرَ ريحَه أو طعمَه .

٥١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ،
قال : حدثنا هُشَيْم ، عن داود بن أبي هند ، قال :

سمعت سعيد بن المسيّب يقول : إن الماءَ طَهُورٌ كُلُّهُ لا يُنجّسُهُ
شيءٌ .

٥٢- حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قال : حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو بكر - يعني ابن أبي شيبة - حدثنا ابن علية ، عن داود بن أبي هند

عن سعيد بن المسيّب ، سألناه عن الغُدران والحياضِ تَلغُ فيها الكلابُ ، قال : أنزلَ الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، قال : أخبرنا عبد الوهّاب ، قال : أخبرنا داود عن سعيد بن المسيّب قال : أنزل الله تعالى الماءَ طَهُوراً ، فلا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ .

٥٤- حدثنا إسحاق بن محمد الزّيّات ، قال : حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا أبو أسامة

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن أبي عون ومحمد بن عثمان بن كرامة ، قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير

٥٢- قوله : «الغدران» . هي جمع غدير وهو النهر .

٥٤- قوله : «عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله» . وحديث بئر بُضاعة أخرجه الشافعي (٢١/١) وأحمد (١١١١٩) و(١١٢٥٧) وأصحاب السنن [أبوداود (٦٦) و(٦٧) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١) ، والدارقطني والحاكم^(١) والبيهقي (١/٤-٥ و٢٥٧ و٢٥٨) من حديث أبي سعيد الخدري . قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضاً من بئر بُضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحِیضُ ولحومُ =

(١) هذا الحديث لم يرد في المطبوع من «المستدرک» ، وقد عزاه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» إلى كتاب الطهارة منه .

(ح) وحدثنا القاضي الحسين ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن الوليد بن كثير المخزومي ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

عن أبي سعيد الخدري قال : قيل : يا رسول الله ، إنا نتوضأ من بئر بضاعة وهي يُلْقَى فيها الحَيْضُ^(١) والنَّثْنُ - وقال يوسف : والجَيْف - وقالوا : ولحوم الكلاب ، فقال : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(٢) .

والحديث على لفظ ابن أبي عون ، وقال يوسف : عن عبد الله بن عبد الله .

= الكلاب والنَّثْنُ؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» لفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن . وقد جوده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل =

(١) الحيض جمع حيضة وهي الخرقعة التي تستعمل في الحيض .
(٢) هو في «مسند» أحمد برقم (١١٢٥٧) و(١١٨١٥) و(١١٨١٨) ، وهو حديث صحيح .
قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٧/١ : «قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا لا يجوز أن يُظن بذي - بل وثني - فضلاً عن مسلم . ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً ، مسلمهم وكافرهم - تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يُظن بأهل ذلك الزمان ، وهم أعلى طبقات أهل الدين ، وأفضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم أعز ، والحاجة إليه أمس - أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتثالهم له! وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار! هذا مالا يليق بحالهم وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر في حدود من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأقنية ، وتحملها فتلقئها فيها ، وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة ، فكان من جوابه لهم : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه ؛ لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها ، فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القُلَّتَيْنِ ، إذ كان معلوماً أن الماء في بئر بضاعة يبلغ القُلَّتَيْنِ ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه ، والخاص يقضي على العام ، وبينه ولا ينسخه .

٥٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن معاوية بن مَالَج ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سُلَيْط بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري

عن أبي سعيد الخُدْري قال : سمعتُ رسول الله ﷺ وهو يقال له : يا رسول الله إنه يُستقى الماء من بئر بُضاعة ، وهو يُلقَى فيها لحومُ الكلاب والمحايض^(١) وعَذِرُ الناسِ ! فقال رسول الله ﷺ : «الماء^(٢) طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

خالفه إبراهيم بن سعد ، رواه عن ابن إسحاق ، عن سُلَيْط ، فقال : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع . قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه .

= ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم . ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن» كذا في «التلخيص» (١٣-١٢/١) .

قوله : «من بئر بُضاعة» قيل : هو اسم لصاحب البئر ، وقيل : هو اسم لموضعها ، وهي بئر بالمدينة بَصَقَ رسولُ الله ﷺ وَبَرَكَ وتوضأَ في دلوٍ وَرَدَّه فيها ، وكان إذا مرض مريضٌ يقول له : اغتسلْ بمائها ، فيغتسل فكأنما نَشِطَ من عِقال ، وهي في ديار بني ساعدة معروفة ، بها مال من أموال المدينة . كذا في «البدر المنير» .

٥٥- قوله : «محمد بن معاوية بن مَالَج» هو بميم آخره جيم اسمه يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي .

(١) قال في «النهاية» ٤٦٩/١ : المحايض : جمع الحيض ، وهو مصدر حاض ، فلما سُمِّي به جَمَعَه ، ويقع الحيض على المصدر والزمان والمكان والدم .
(٢) في هامش (غ) : «إن الماء» .

٥٦- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا أبو سيَّار محمد بن عبد الله بن المُستورد ، قال : حدثني أحمد بن عمرو بن السَّرح ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة ، ف قيل له : إن الكلاب والسَّباع تَرُدُّ عليها ، فقال : «لها ما أخذت في بطونها ، ولنا ما بقي شراباً وطهوراً» (١) .

٥٧- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي ، قال : حدثنا محمد بن شوَّكر ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد

(ح) وحدثنا أحمد بن كامل ، قال : حدثنا محمد بن سعد العوفي ، قال : حدثنا : يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني سَلِيط بن أيوب بن الحكم الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري

عن أبي سعيد أنه قيل : يا رسول الله ، إنه يُستقى لك من بئر بُصَاعَة ، بئر بني ساعدة ، وهي بئر يُطرح فيها مَحَايِضُ النساء ، ولحومُ

= قوله «عَذَرُ الناس» هو بفتح العين وكسر الذال وروي بكسر العين وفتح الذال ، أي : غائطهم ، أي : يلقيه الرياح أو السيل فإنه كان بمكان منخفض ، وقيل : يلقيه المنافقون ، وهو بعيد ، فإن تطهير الماء من عادة المسلم والكافر جميعاً .

(١) هكذا رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، جعله من حديث أبي هريرة ، ورواه أبو مصعب المدني عند ابن ماجه (٥١٩) ، وإسماعيل بن أبي أويس عند البيهقي في «السنن» (٢٥٨/١) كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري . وعلى كل حال فإن عبد الرحمن بن زيد مجمع على ضعفه .

الكلاب ، وَعَذِرُ النَّاسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الوهَّاب ، قال : حدثنا أحمد بنُ خالد الوُهَيْبِي ، قال : حدثنا ابنُ إسحاق ، عن سَلِيطِ بْنِ أَيُوبَ ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٩- حدثنا أبو ذَرٍّ أحمد بن محمد بن أبي بكر والعباس بن العباس بن المغيرة الجَوْهَرِي ، قالا : حدثنا عبيد الله بن سعد ، قال : حدثني عمي ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله ابن عبد الله ابن رافع بن خَدِيج ، حَدَّثَهُ

أنه سمع أبا سعيد الخدريَّ يُحَدِّثُ أنه قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْمَحِيضُ^(١) وَلَحْمٌ

٥٩- قوله : «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ» بتاءين مشنتين من فوق ، خطاب للنبي ﷺ . قال الشافعي : كانت بَثْرٌ بُضَاعَةٌ كثيرةٌ واسعةٌ ، وكان يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الْأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا يَظْهَرُ فِيهَا رِيحٌ ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : تَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ مُجِيبًا : «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» . قلت : وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٧٤/١) بِلَفْظٍ : مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ ، فَقُلْتُ : أَتَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّتَنِ؟ فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ، وَقَدْ وَقَعَ مُصْرَحًا بِهِ فِي رِوَايَةِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَيْضًا .

(١) فِي هَامِش (غ) : «الْمَحَايِضُ» نَسَخَةٌ .

الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» .

٦٠- حدثنا محمد بن أحمد بن صالح ، قال : حدثنا محمد بن شوكر ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة ، أن عبد الله بن عبد الله بن رافع حدثه ، أنه سمع أبا سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ مثله .

٦١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، قال : حدثنا محمد بن زياد الزيادي ، قال : حدثنا فضيل بن سليمان ، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، عن أمه قالت :

سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول : شرب رسول الله ﷺ من بئر بُضاعة^(١) .

٦٢- حدثنا أبو بكر الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن شاذان ، قال : حدثنا المعلّى بن منصور ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب :

أن عُمَرَ وعُمَرَو بْنَ الْعَاصِ مرًّا بحوضٍ ، فقال عمرو : يا صاحب الحوضِ أَتَرِدُ عَلَى حَوْضِكَ هَذَا السَّبَاعُ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فَإِنَا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٢٨٦٠) بنحوه ، وإسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

[باب الوضوء بماء أهل الكتاب]

٦٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم البوشنجي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثونا عن زيد بن أسلم

عن أبيه ، قال : لما كُنَّا بالشَّامِ أتيتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بماء ، فتوضأ منه ، فقال : من أين جئتَ بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذباً ولا ماءً سماءً أطيبَ منه ، قال : قلت : جئتُ به من بيتِ هذه العجوزِ النصرانية ، فلما توضأ ، أتاها ، فقال : أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي ، بعثَ اللهُ تعالى محمداً ﷺ بالحقِّ ، قال : فكشفت عن رأسها فإذا مثلُ الثَّغَامَةِ فقالت : عجوزٌ كبيرة ، وإنما أموتُ الآن . فقال عمر : اللهم اشْهَدْ .

٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا خلاد بن أسلم ، قال : حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم

عن أبيه أن عمر توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال : أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي ؛ بعثَ اللهُ بالحقِّ محمداً ﷺ ، فكشفت عن رأسها ، فإذا مثلُ الثَّغَامَةِ ، فقالت : عجوزٌ كبيرة ، وأنا أموتُ الآن ، فقال عمر رضي الله عنه : اللهم اشْهَدْ .

٦٣- قوله : «مثل الثَّغَامَةِ» الثَّغَامُ ، كسحابٍ : نَبْتُ بالفارسية : دَرَمَنَه . يقال : الرأس صار كالثَّغَامَةِ بياضاً ، ولونٌ ثَاغِمٌ : أبيضٌ كالثَّغَامِ .

[باب البثر إذا وقع فيها حيوان]

٦٥- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن زياد ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : حدثنا هشام ، عن محمد بن سيرين

أن زنجياً وقع في زمزم - يعني : فمات - فأمر به ابنُ عباس فأخرج ، وأمر بها أن تُنزع ، قال : فغلبتهم عينُ جاءتهم من الرُّكن ، فأمر بها فدُسِمَتْ^(١) بالقبّاطي والمطارفِ حتى نزحوها ، فلما نزحوها ، انفجرت عليهم .

٦٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد ، قال : حدثنا العباس بن محمد ، قال : حدثنا قبيصة ، قال : حدثنا سفيان ، عن جابر عن أبي الطفيل : أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت .

٦٥- قوله : «القبّاطي» القُبْطِي بالضم : ثوب من كتان رقيق يُعملُ بمصر ، نسبةً إلى القُبْطِ على غير قياس ، فرقاً بين الإنسان والثوب ، وثيابُ قُبْطِيَّة بالضم أيضاً ، وجبة قُبْطِيَّة ، والجمع قِبَاطِي . كذا في «المصباح» .

قوله : «المطارف» هي بفتح الميم جمع مُطَرَف بضم الميم وسكون الطاء ، وفتح الراء ، وهو رداء من خَزْ مُرَبَّع ذو أعلام ، كذا في «القاموس» . وهذا الأثر لا يصحُّ من جهة السند ، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٩١٢) : وابن سيرين عن ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه ، وإنما هو بلاغ بلغه . انتهى .

٦٦- قوله : «عن جابر عن أبي الطفيل» جابر : هو الجعفي ، ورواه البيهقي في «المعرفة» : (١٩٠٧) من طريق جابر الجعفي عن أبي الطفيل عن ابن عباس =

(١) أي : سُدَّتْ ، يُقال : دَسَمَ الشيءَ يَدْسُمُهُ بالضم دسماً : سدّه .

٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن الوليد ، قال :

حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مغيرة

عن إبراهيم أنه كان يقول : كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا ، وَلَكِنْ رُخِّصَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُذْجُدِ ، إِذَا وَقَعْنَ فِي الرِّكَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

قال شعبة : وأظنه قد ذكر الوَزَغَةَ .

= فذكره . قال : ورواه جابر مرةً أخرى عن أبي الطفيل نفسه : أن غلاماً وقع في زمزمَ فنزَحَتْ ، لم يذكر فيه ابنُ عباس ، قال البيهقي : وجابر الجعفي لا يُحتج به . واعتمد البيهقي في «المعرفة» : ١٩١٧ في تضعيف هذه القصة بأثر رواه عن سفيان بن عيينة فقال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد الفقيه ، عن عبد بن شيرويه قال : سمعت أبا قدامة يقول : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أرَ صغيراً ولا كبيراً يَعْرِفُ حَدِيثَ الزُّنْجِي الذي قالوا : إنه وقع في زمزم ، ولا سمعت أحداً يقول : نُزِحَتْ زمزمُ . ثم أسند عن الشافعي أنه قال : لا يُعرف هذا عن ابن عباس ، وكيف يروي ابنُ عباس عن النبي ﷺ : «الماءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ويتركه؟ وإن كان قد فعل ، فلنجاسة ظهرت على وجه الماء ، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة . فإن زمزمَ للشرب . انتهى .

٦٧- قوله : «الخنفساء» هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وضم الفاء :

الدويبة السوداء ، و«الجُذْجُدُ» كهذهد طُوْثِرٌ يُشَبِّه الجرادَ .

قوله : «في الركاء» قال في «الصحاح» : الرِّكِيَّةُ : البئر ، وجمعها رَكِيٌّ

وركايا ، والرَّكْوَةُ التي للماء والجمع رِكاء . انتهى .

[باب في ماء البحر]

٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ الْبَزَّازُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
عمران الخياطُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَمَّامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ،
عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال : «إن البحرَ حلالٌ مَيْتَتُهُ ، طَهُورٌ
مَآؤُهُ» (١) .

٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَعِيبٍ ،
قال : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَافَى بْنُ عِمْرَانَ ، عن ابن
جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ ، عن النبي ﷺ في البحر : «هُوَ الطَّهْوَرُ مَآؤُهُ ، الْحِلُّ
مَيْتَتُهُ» .

٦٩- قوله : «عن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ» ومن هذه الطريق أخرجه ابن
حبان في «صحيحه» في النوع الثالث والثلاثين من القسم الرابع (٢) ، والحاكم في
«المستدرک» (١٤٣/١) وسكت عنه ، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٩) . قال
الحافظ في «التلخيص» ١١/١ : وإسناده حسن ليس فيه إلا ما نخشى من
التدليس ، لأن ابن جُرَيْجٍ وأبا الزُّبَيْرِ كلاهما مدلسان وقد روياه بعن .

(١) سيأتي برقم (٧٠) من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر ، وبرقم (٧١) من حديث
جابر عن أبي بكر .
(٢) وهم أبو الطيب العظيم آبادي في عزو حديث جابر من هذا الطريق إلى «صحيح» ابن
حبان ، وهو فيه برقم (١٢٤٤) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن
جابر بن عبد الله .

٧٠- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، قال : حدثنا الفضل بن سهل الأعرج والفضل بن زياد القطّان ، قالا : حدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد ، قال : حدثني إسحاق بن حازم ، عن ابن مقسم -وهو عبّيد الله بن مقسم-

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ سئلَ عن البحرِ فقال : «هُوَ الطَّهْرُ ماؤه ، الحلالُ مَيْتَتُهُ» ، لفظ الفضل بن زياد (١) .

خالفه عبدالعزيز بن عمران وهو ابنُ أبي ثابت ، وليس بالقوي ، فأسنده عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه ، وجعله عن وهب بن كيّسان عن جابر .

٧١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا عمر بن شبة قال : حدثنا محمد بن يحيى بن علي بن عبد الحميد ، قال : حدثني عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن إسحاق بن حازم الزّيات مولى آل نوفل ، عن وهب بن كيّسان

عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصّدّيق : أن رسول الله ﷺ سئلَ عن ماءِ البحر ، فقال : «هُوَ الطَّهْرُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

٧٠- قوله : «عبّيد الله بن مقسم عن جابر» ومن هذه الطريق أخرجه ابنُ ماجه (٣٨٨) وأحمد في «مسنده» (١٥٠١٢) قال أبو علي بنُ السكن : حديثُ جابرٍ أصحُّ ما روي في هذا الباب .

٧١- قوله : «عن جابر بن عبد الله عن أبي بكر الصديق» في سنده عبدالعزيز ابنِ عمران وهو ابنُ أبي ثابت ، قال المؤلّف : ليس بالقوي ، وقال الذهبي : مجمعٌ على ضعفه .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٥٠١٢) ، وصحيح ابن حبان (١٢٤٤) ، وهو حديث صحيح .

٧٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا حفص بن عمرو ، قال :
حدثنا يحيى بن سعيد القطان

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا أسلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن
كرامة ، قالا : حدثنا ابن نمير جميعاً ، عن عبيد الله بن عمر ، قال : أخبرني
عمرو ابن دينار

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه
سئل عن ماء البحر ، فقال : هو الطهور ماؤه ، الحل ميثته .

٧٣- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، قال : حدثنا أحمد بن الحسين بن
عبد الملك ، قال : حدثنا معاذ بن موسى ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ،
قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده

عن علي قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر ، فقال : «هو
الطهور ماؤه ، الحل ميثته» .

٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال :

٧٢- قوله : «عن أبي الطفيل عامر بن واثلة» هذا الحديث موقوف على أبي بكر
الصديق ، قال الذهبي : سنده صحيح ، ذكره الزيلعي (١/٩٩) ، وفي «التلخيص» :
(١٢/١) وصحح الداقني وقفه وكذا ابن حبان في «الضعفاء» .

٧٣- قوله : «عن علي» وأخرجه أيضاً الحاكم في «المستدرک» (١/١٤٢ ، ١٤٣) ،
من حديث الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه مرفوعاً نحوه سواء ، وسكت
الحاكم عنه . قال الحافظ : هو من طريق أهل البيت ، وفي إسناده من لا يعرف .

٧٤- قوله : «عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» وأخرجه الحاكم أيضاً
(١/١٤٣) وهو من طريق المثني عن عمرو ، والمثنى ضعيف ، ووقع في رواية =

حدثنا الحكم بن موسى ، قال : حدثنا هِقل ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ،
عن أبيه

عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال : «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، وماؤه
طَهُورٌ» (١) .

٧٥- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، قال : حدثنا محمد بن حرب ،
قال : حدثنا محمد بن يزيد ، عن أبان

عن أنس ، عن النبي ﷺ في ماءِ البحرِ ، قال : «الحلالُ مَيْتَتُهُ ،
الطَّهُورُ ماؤه»

أبان بن أبي عياش متروك .

٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بنُ
إبراهيم ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أنس ، عن النبي
ﷺ مثله (٢) .

٧٧- حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد ، قال : حدثنا إبراهيم بنُ
راشد ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي
التيّاح ، قال : حدثنا موسى بن سلمة

= الحاكم : الأوزاعي ، بدل المثني وهو غيرُ محفوظ- قاله الحافظ .

٧٧- قوله : «موسى بن سلمة عن ابن عباس» وأخرجه أيضاً الحاكم في
«المستدرک» (١/١٤٠) ، وسكت عنه ، قال الحافظ : ورواته ثقات ، لكن صحح
الدارقطني وقفه .

(١) سيأتي برقم (٨٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» برقم (٣٢٠) .

عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن ماء البحر ، فقال : «ماءُ البحر طَهُورٌ» (١) .

كذا قال ، والصوابُ موقوف .

٧٨- حدثنا ابنُ مَنيعٍ قراءةً عليه ، قال : حدثنا محمد بن حُمَيدٍ الرازي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ المختار ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن سعيد بن ثوبان ، عن أبي هندٍ عن أبي هريرة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْ ماءَ البحرِ ، فلا طَهَرَهُ الله» .

إسناد حسن .

٧٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا العباسُ بنُ محمد ، قال : حدثنا أبو عامر ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة

٧٨- قوله : «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْ ماءَ البحرِ ، فلا طَهَرَهُ الله» قال المناوي : دعا عليه ، وفيه ردُّ على من كره التطهير به من السلف . قال : وسنده واه ، قلت : لأن فيه راويين اختلف الاحتجاجُ بهما : الأول : محمد بن حُمَيدٍ الرازي ، فممن وثقه ابنُ معين والترمذي ، ومن ضعفه أبو زرعة وابن خراش ، وقال البخاري : فيه نظر . والثاني : إبراهيمُ بن المختار الرازي ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو داود : لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وليس المؤلفُ ممن ضعفهما ، فلذا حسنه .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٥١٨) مطول ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس قال : لقد ذكر لي أن رجلاً يغتسلون^(١) من البحر الأخضر ، ثم يقولون : علينا الغسل من ماء غيره . من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله .

٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، قال : حدثنا مالك

(ح) قال المحاملي : وحدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك

(ح) وحدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا القَعْنَبِيُّ ، قال : حدثنا مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، أن المغيرة بن أبي بُردة وهو من بني عبد الدَّار أخبره

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول : سأل رجلُ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ، إنا نركبُ البحرَ ، ونحملُ معنا القليلَ من الماء ، فإن تَوَضَّأنا به عَطِشْنَا ، أفنتوضأُ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطَّهْرُ ماؤه ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢) .

والحديثُ على لفظ القَعْنَبِيِّ ، واختصره ابن مهدي .

٨٠- قوله : «عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق» والحديث أخرجه =

(١) في (ت) : يتطهرون .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٢٣٣) و(٨٧٣٥) و(٨٩١٢) و(٩١٠٠) و(٩٠٩٩) ، و«صحيح

ابن حبان» (١٢٤٣) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٨١) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ، وبرقم (٨٢) من طريق سعيد

ابن المسيب عن أبي هريرة .

٨١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو إسماعيل البطيخي ، قال : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا محمد بن غزوان ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء بماء البحر ، فقال : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ابن سهم ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد القُدّامي ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب

عن أبي هريرة ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر : أنتوضأ منه؟ فقال : «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» .

=مالك (٢٢/١) والشافعي (٢٣/١) عنه ، والأربعة [أبو داود (٨٣) ، وابن ماجه (٣٨٦) و(٣٢٤٦) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١ و١٧٦)] ، وابن خزيمة (١١١) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وابن الجارود (٤٣) ، والحاكم (١٤١/١) ، والدارقطني والبيهقي (٣/١) ، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده ، لأخرجه في «صحيحه» ، وهذا مردود ؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب ، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول ، فردّه من حيث الإسناد وقبّله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه ، ورجّح ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر وأبو محمد البَغَوِي .

٨٣- حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا جعفر القلانسي ، قال :
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا ابن عيَّاش ، قال : حدثني المثنى
ابن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه
عن جدّه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَيْتَةُ الْبَحْرِ حَلَالٌ ، وَمَاوُهُ
طَهُورٌ» (١) .

[بَابُ كُلِّ طَعَامٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ]

٨٤- حدثنا أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة الحمصي ، قال : وجدت في
كتابي ، عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي ، قال : حدثنا بقیة بن الوليد ،
عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد
(ح) وحدثني محمد بن حميد بن سهيل ، قال : حدثنا أحمد بن أبي
الأخيل ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا بقیة ، قال : حدثني سعيد بن أبي
سعيد ، عن بشر بن منصور ، عن علي بن زيد بن جُدعان ، عن سعيد بن المسيّب
عن سلمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَا سَلْمَانُ كُلْ طَعَامًا
وَشْرَابًا ، وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَهُوَ حَلَالٌ أَكَلَهُ
وَشَرِبَهُ وَوَضُوؤُهُ» (٢) .

لم يروه غير بقیة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف .

٨٤- قوله : «لم يروه غير بقیة عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو
ضعيف» قال الذهبي : سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، عن هشام بن عروة ، وعنه
بقیة لا يُعرف ، وأحاديثه ساقطة ، قال ابن عدي [في «الكامل» ١٢٤٢/٣] :
أحاديثه ليست بمحفوظة .

(١) سلف ، برقم (٧٤) .

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٢٤١/٣-١٢٤٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٥٣/١ .

[باب الماء المُسَخَّن]

٨٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا إدريس بن الحَكَم ، قال :
حدثنا علي بن غُرَاب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أسلم مولى
عمر

أن عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً^(١) فِي قُمْقُمَةٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ .
هذا إسناد صحيح .

٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون قالوا : حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ،
قال : حدثنا خالد بن إسماعيل المخزومي ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن
أبيه

عن عائشة ، قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنَتْ مَاءً فِي
الشمس ، فقال : « لا تفعلِي يا حُمَيْرَاء ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ »^(٢) .

٨٥- قوله : « ماء في قُمْقُمَةٍ » في « القاموس » قُمْقُمٌ كَهْذُودٌ : الْجِرَّةُ ، وَأَنِيَّةٌ .

قوله : « هذا إسناد صحيح » إِلَّا أَنْ فِيهِ رَجُلَيْنِ تَكَلَّمُ فِيهِمَا : أَحَدُهُمَا : عَلِيُّ بْنُ
غُرَابٍ ، فَمِمَّنْ وَثَّقَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَمِنْ ضَعْفِهِ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ، وَقَالَ
الْخَطِيبُ : تَكَلَّمُوا فِيهِ لِمَذْهَبِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ غَالِيًا فِي التَّشْيِيعِ ، وَالْآخَرُ : هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ ، فَهُوَ وَإِنْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فَقَدْ ضَعْفَهُ النَّسَائِيُّ ، وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ
ذَكَرَهُ فَلَمْ يَرْضَهُ ، وَقَالَ : لَيْسَ بِمُحْكَمٍ لِلْحَدِيثِ .

٨٦- قوله : « خالد بن إسماعيل متروك » هو خالد بن إسماعيل المخزومي
المديني أبو الوليد عن هشام بن عروة وابن جريج وجماعة ، وعنه العلاء بنُ =

(١) جاء في هامش (غ) : « الماء » نسخة .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن » ٦/١ وقال : وهذا لا يصح .

خالد بن إسماعيل متروك .

٨٧- حدثنا محمد بنُ الفتح القَلَانِسي ، قال : حدثنا محمد بن الحسين ابن سعيد [البزاز] ، قال : حدثنا عمرو بنُ محمد الأَعْسَمُ ، قال : حدثنا فليح ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسولُ الله ﷺ أن يُتوضَّأَ بالماءِ المشمسِ أو يُغتَسَلَ به ، وقال : «إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» (١) .

= مسلمة وسعدان بن نصر وجماعة ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات ، وقال الدارقطني : متروك ، وقال ابنُ حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال . قاله الذهبي .

٨٧- قوله : « عمرو بن محمد الأَعْسَمُ منكرُ الحديث ولم يروه غيره عن فليح ، ولا يَصِحُّ عن الزهري » ، وأخرج الدارقطني في «الأفراد» : حدثنا الفضل بنُ العباس الصواف ، حدثنا عبدُ الوهاب بن إبراهيم ، حدثنا أبو اليسع أيوب بنُ سليمان ، حدثنا زكريا بنُ حكيم ، عن الشعبي ، عن أنس مرفوعاً : «لا تغسلوا صبيانكم بالماء الذي يُسخن بالشمس ، فإنه يورث البرص» ، قال الدارقطني : تفرد به زكريا عن الشعبي ، ولم يروه عنه غيرُ أيوب ، انتهى . وزكريا ضعيف ، وأيوب مجهول ، وقال أبو بكر بن المقرئ في «فوائده» : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن يوسف بن أبي أيوب الضرير ببغداد ، حدثنا سعيد بن محمد بن أيوب ، حدثنا أحمد بنُ بحر بن سودة ، عن عثمان بن مطر ، عن ثابت ، عن أنس مرفوعاً «لا تتخلَّلُوا بالقَصَبِ ولا بعودِ التين ، ولا تغتسلُوا بماءٍ مُسخنٍ في الشمس ، فإن ذلك يُورث الأكلة» وفي مشيخة قاضي المرستان من طريق عُمر بن صبح - وهو كذاب - عن مقاتل ، عن الضحاك ، عن ابن عباسٍ مرفوعاً : «من =

(١) أخرجه البيهقي ٧/١ من طريق المصنف ، بهذا الإسناد .

عمرو بن محمد الأغمم منكر الحديث ، ولم يروه غيره عن فليح ، ولا يصح عن الزهري .

٨٨- حدثنا أبو سهل بن زياد ، قال : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا داود بن رشيد ، قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حدثني صفوان بن عمرو ، عن حسان بن أزهر

أن عمر بن الخطاب قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس ، فإنه يُورثُ البرصَ .

[باب الماء يُبل فيه الخبز]

٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم ، قال : حدثنا الحسن بن الربيع ، قال : حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن رجل قد سمَّاه

عن أم هانئ أنها كَرِهَتْ أن يُتوضَّأَ بالماء الذي يُبل فيه الخبزُ .

= اغتسل بالماء المشمس ، فأصابه وَضَحٌ ، فلا يلومَن إلا نفسه . والله أعلم . ذكره السيوطي في «اللائي المصنوعة» [٦/٢] .

٨٨- قوله : «صفوان بن عمرو» هو الحمصي الشامي ، ورواية إسماعيل بن عيَّاش عن الشاميين صحيحة ، وقد تابعه المغيرة بن عبد القدوس^(١) فرواه عن صفوان به ، رواه ابن حبان في كتاب «الثقات» في ترجمة حسان بن أزهر ، والله أعلم . قاله الزيلعي [نصب الراية : ١٠٣/١] .

(١) كذا قال الشارح نقلاً عن الزيلعي : المغيرة بن عبد القدوس ، وهو خطأ ، والصواب أنه : أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وهو معروف بالرواية عن صفوان بن عمرو ، والحديث لم نقف عليه في مطبوع «الثقات» .

[باب تأويل : إذا قمتم إلى الصلاة]

٩٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، قال : حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا مالك

عن زيد بن أسلم : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] قال : يعني إذا قُمتم من النوم .

٩١- حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، قال : حدثنا الحسن بن علي ابن شبيب ، قال : حدثنا داود بن رُشيد ، قال : حدثنا الوليد ، عن مالك بن أنس

عن زيد بن أسلم في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة : ٦] قال : إذا قُمتم من النوم .

٩٠- قوله : «إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النُّومِ» هذا الأثر يدل على أنه لا تجب الطهارة إلا بعد الحدث ، ويؤيده حديثُ ابن بُريدة عن أبيه أخرجه الدارمي (٦٦٥) وغيره (١) ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، حتى كان يوم فتح مكة صلى الصلاة بوضوء واحد ، ومسح على خُفَيْهِ ، فقال له عمر : رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه ، قال : «إني عمداً صنعتُهُ يا عمر» واللفظ للدارمي ، قال أبو محمد الدارمي : فدل فعلُ رسول الله ﷺ أن معنى قولِ الله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية لكلِّ محدث ، ليس للظاهر . ومنه قولُ النبي ﷺ : «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» (٢) والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه أحمد (٢٣٠٢٩) ، ومسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، وابن ماجه (٥١٠) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي ٨٦/١ ، وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٣١٣) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر تمام تخريجه فيه .

[باب الوضوء بفضل السواك]

٩٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّرٍ ، قال :
حدثنا هُثَيْمٌ ، قال : أخبرنا إسماعيلُ بن أبي خالد ، عن قيس

عن جرير : أنه كان يأمر أهله أن يتوضَّؤوا بِفَضْلِ السَّوَاكِ .

٩٣- حدثنا الحسين ، قال : حدثنا حفص بن عمرو ، قال : حدثنا يحيى بن
سعيد ، قال : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، قال :

كان جَرِيرٌ يَقُولُ لِأَهْلِهِ : تَوَضَّؤُوا مِنْ هَذَا الَّذِي أَدْخَلَ فِيهِ
سَوَاكِهِ .

هذا إسناد صحيح .

٩٤- حدثنا محمد بن أحمد بن حسان الضَّبِّي ، قال : حدثنا إسحاق بن
إبراهيم شاذان ، قال : حدثنا سعيد بن الصلت ، عن الأعمش ، عن مسلم
الأعور

٩٢- قوله : «إبراهيم بن مُجَشَّرٍ» هو البغدادي روى عن جرير بن عبد الحميد
وغيره ، وله أحاديث مناكير من قبل الإسناد .

٩٣- قوله : «هذا إسناد صحيح» هذا الأثر وصله ابنُ أبي شَيْبَةَ (١٧٢/١)
وغيره أيضاً من طريق قيس بن أبي حازم عنه ، وفي بعض طرقه : كان جرير
يستاك ، ويغمس رأس سواكه في الماء ، ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضلِه ، وإنما أراد
أن صنيعه ذلك لا يغيِّر الماء ولا يرى به بأساً .

٩٤- قوله : «عن مسلم الأعور» هو مسلم بن كيسان الضببي الملائني أبو عبد الله
الكوفي الأعور ، عن أنس وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه شريك ، وفضيل بن =

عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه (١) .

٩٥- حدثنا ابن أبي حية ، قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، قال :
حدثنا يوسف بن خالد ، قال : حدثنا الأعمش

عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان يستاك بفضل وضوئه (٢) .

[باب أواني الذهب والفضة]

٩٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي ، قال : حدثنا أبو يحيى

= عياض ، قال عمرو بن علي : منكر الحديث ، وضعفه البخاري وأبو داود والنسائي
وابن معين وأبو حاتم .

٩٥- قوله : «الأعمش عن أنس» هو سليمان بن مهران الأعمش ، قال
الترمذي : ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من
أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال : رأيته يصلي ، فذكر عنه
حكاية في الصلاة .

قوله : «كان يستاك بفضل وضوئه» قال الحافظ : وذكر أبو طالب في «مسائله»
عن أحمد أنه سأل عن معنى هذا الحديث ، فقال : كان يُدْخِلُ السواك في الإناء
ويستاك ، فإذا فرغ توضأ من ذلك الماء .

٩٦- قوله : «يحيى بن محمد» وثقه العجلي وابن عدي ، وقال البخاري :
يتكلمون فيه ، والجاري بالجيم نسبة إلى بلدة على الساحل بقرب مدينة
رسول الله ﷺ .

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٦/١١ .

(٢) أخرجه البزار (٢٧٤- كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٤٠٢٠) .

ابن أبي مَيْسرة، قال : حدثنا يحيى بن محمد الجاري ، قال : حدثنا زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مُطِيع ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» .
إسناده حسن .

= قوله : «يجرجر» أي : يحدر ، والجرجرة : صوت وقوع الماء في الجوف ، قال في «النَّيْل» : الحديث أخرجه أيضاً البيهقي [في «السنن» ٢٨/١ - ٢٩] كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري ، عن زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع ، عن أبيه ، عن ابن عمر بهذا اللفظ ، وزاد البيهقي في رواية له عن جَدِّه وقال : إنها وهم ، وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٣١) : لم نكتب هذه اللفظة : «أو إناء فيه شيء من ذلك» إلا بهذا الإسناد ، وقال البيهقي : المشهور عن ابن عمر في المفضض موقوفاً عليه ، ثم أخرجه بسند له على شرط الصحيح : أنه كان لا يشرب في قَدَحٍ فيه حلقة فضة . ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس ، وفي حرف الباء الموحدة من «الأوسط» (٣٣٣٥) للطبراني من حديث أم عطية : نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الذهب ، وتفضيض الأقداح^(١) . قال : تفرد به عُمرُ بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ، ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة ، قال البخاري : يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر . كذا في «الميزان» ، وفي «الكاشف» : ليس بالقوي ، وفي «الميزان» أيضاً : رواية يحيى عن زكريا بن إبراهيم وليس بالمشهور .

(١) وبتمامه عند الطبراني : «فكلمه النساء في لبس الذهب فأبى علينا ، ورخص لنا في تفضيض الأقداح» .

٩٧- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا مسلم بن حاتم الأنصاري بالبصرة ، قال : حدثنا أبو بكر الحنفي ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ قال :

انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب ، فقال لنا : إن رسول الله ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة أن يُشرب فيها ، وأن يُؤْكَلَ فيها ، ونهى عن القَسِيِّ والمِيشَرَةِ ، وعن ثياب الحرير ، وخاتم الذهب (١) .
[باب الدباغ]

٩٨- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحَضْرَمِي ، قال : حدثنا محمد بن سهل بن عسكر

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يونس وعُقَيْل ، عن الزهري ، عن عبيد الله

= الحديث استدل به من قال بتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

٩٧- قوله : «عن القَسِيِّ» وهي ثياب من كَتَّان مخلوط بحرير ، نسبت إلى قرية قَس ، بفتح القاف وقيل : بكسرهما ، وقيل : أصله قزي بالزاي نسبة إلى القز ، ضرب من الإبريسم فأبدلت سيناً كذا في «المجمع» .

٩٨- قوله : «عمرو بن الربيع بن طارق» هو الكوفي ثم المصري ، قال ابن أبي حاتم : كتب عنه أبو حاتم وقال : صدوق .

قوله : «بإهابها» الإهاب ككتاب : الجلد أو ما لم يدبغ ، فإذا دبغ لا يقال له : إهاب إنما سمي شناً وقرية وفي «الصحيح» والإهاب الجلد ما لم يدبغ . قاله الشوكاني . =

(١) هو في «مسند» أحمد (١١٢٤) أتم من هذا ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال : «هلا انتفعتُم بإهابِها» قالوا : يا رسولَ الله إنها ميتةٌ ، قال : «إنما حَرَّمَ أَكْلُهَا» (١) .

زاد عُقيل : «أوليس في الماء والدباغ ما يُطَهِّرُها؟» وقال ابن هانئ : «أوليس في الماء والقَرَضِ ما يطهرها؟» .

٩٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا عمرو بن الرُّبيع بن طارق ، بهذا الإسناد مثله ، وقال : زاد عُقيل في حديثه : فقال رسول الله ﷺ : «أليس في الماء والقَرَضِ ما يُطَهِّرُها والدباغ؟» .

١٠٠- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء ومحمد بن أبي عبد الرحمن المقرئ - واللفظ لعبد الجبار - قالوا : حدثنا سفيان بن عُيينة ، عن الزُّهري ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ ، فقال : «ما هذه؟» فقالوا : أُعْطِيَتْها مولاةٌ ليمونةٌ من الصدقة ، قال : «أفلا أخذوا إهابَها ،

= قوله : «القَرَضُ» هو حَبٌّ معروف يخرج في غُلْفٍ كالعدس من شجرِ العُصاه ، وبعضُهم يقول : القَرَضُ : وَرَقُ السَّلَم يُدْبَغ به الأديم ، وهو تسامح ، فإن الورق لا يُدْبَغ به وإنما يُدْبَغ بالحَبِّ كذا في «المصباح» .

٩٩- قوله : «والدباغ» أي : أليس في الماء والقَرَضِ والدباغ ما يطهرها؟

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٦٩) و(٣٠١٨) و(٣٠٥٢) و(٣٤٥٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٨٤) و(١٢٨٥) ، وهو حديث صحيح ، وسيأتي برقم (١٠٤) و(١٠٥) من طريق عطاء عن ابن عباس ، وانظر رقم (١١٣) و(١١٤) من طريق عبد الرحمن بن وعله عن ابن عباس بنحوه .

فدبغوه فانتفعوا به!» قالوا: إنها ميتة، فقال: «إنما حَرُمَ من الميتة أكلها» .

١٠١- حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز - إملاءً - والحسين بن إسماعيل ، وقُرئَ على ابنِ صاعد^(١) قالوا : حدثنا أبو عُتْبَةَ الحِمَصِيُّ ، قال : حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد ، قال : أخبرني الزُّبَيْدِيُّ ، عن الزُّهْرِي ، عن عُبيد الله عن ابن عباس : أن النبي ﷺ مرَّ بشاةٍ داجنٍ لبعضِ أهله قد نَفَقَتْ ، فقال : «ألا استمتعتم بجلدها» قالوا : يا رسولَ الله إنها ميتة ، قال : «إن دباغها ذكاتها» .

وقال ابنُ صاعد : «إن دباغَه ذكاته» .

١٠١- قوله : «مر بشاةٍ داجنٍ» الداجنُ : المقيمُ بالمكان ، ومنه الشاةُ إذا أُلِفَتِ البيتَ .

قوله : «نفقت» أي : فנית .

قوله : «ألا استمتعتم بجلدها» قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعةُ الإمام فيما لا يفهم السامعُ معنى ما أمره ، كأنهم قالوا : كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا؟ فبين لهم وجه التحريم ، ويؤخذ منه جوازُ تخصيصِ الكتابِ بالسنة ، لأن لفظَ القرآن : «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» [المائدة : ٣] وهو شامل لجميعِ أجزائها في كُلِّ حالٍ ، فخصت السنةُ ذلك بالأكل ، وفيه حسنُ مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب ، لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم : إنها ميتة ، واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً سواء دُبِغَ أم لم يُدْبَغْ ، لكن =

(١) جاء في هامش (غ) : «وأنا أسمع» نسخة .

= صحح التقييد من طريق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات : الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئاً أخذاً بعموم الخبر وهي رواية عن مالك .

وقد أخرج مسلم (٣٦٦) من حديث ابن عباس رفعه : «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طَهَّرَ» ولفظ الشافعي (٢٦/١) ، والترمذي (١٧٢٨) وغيرهما من هذا الوجه : «أما إهاب دُبِغَ فقد طَهَّرَ» وأخرج مسلم (٣٦٦) إسنادهما ولم يَسُقْ لفظها ، فأخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» (٤٠١/١) من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم (٣٦٦) (١٠٦) من هذا الوجه ، عن ابن عباس : سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك ، فقال : «دباغُه طهورُه» وفي رواية للبخاري ، من وجه آخر قال : «دباغ الأديم طهورُه» . وجزم الرافعي وبعض أهل الأصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحاً مع قوة الاحتمال فيه ، لكون الجميع من رواية ابن عباس . وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب ، فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة . ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عَمَّ بالتمسك بعموم اللفظ ، فهو أولى من خصوص السبب ، وبعموم الإذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهرٌ يُنْتَفَعُ به قبل الموت ، فكان الدباغ بعد الموت قائماً له مقام الحياة ، والله أعلم .

وذهب قوم إلى أنه لا يُنْتَفَعُ مِنَ الميتة بشيءٍ سواء دُبِغَ الجلدُ أم لم يُدْبَغْ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتابُ رسول الله ﷺ قبل موته : «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عصبٍ» أخرجه الشافعي (في «سنن حرملة» كما في «معرفة السنن والآثار ١/٢٤٧) ، وأحمد (١٨٧٨٢) ، والأربعة [أبوداود (٤١٢٧) =

= و(٤١٢٨) ، وابن ماجه (٣٦١٣) والترمذي (١٧٢٩) والنسائي (١٧٥/٧) . وصححه ابن حبان (١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩) وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي (١) ، ولأحمد (١٨٧٨٣) ولأبي داود (٤١٢٨) : قَبْلَ موته بشهر . قال الترمذي : كان أحمدُ يذهبُ إليه ويقول : هذا آخرُ الأمرِ ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلالُ نحوه ، وردَّ ابنُ حبانٍ على من ادعى فيه الاضطرابَ ، وقال : سمع ابنُ عكيم الكتابَ يُقرأ ، وسمعه من مشايخٍ من جُهينة عن النبي ﷺ ، فلا اضطراب .

وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتاباً وليس بعلّة قادحة ، وبعضهم بأن ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه ، لما وقع عند أبي داود عنه أنه انطلق وناسٌ معه إلى عبد الله بن عكيم ، قال : فدخلوا وقعدتُ على الباب ، فخرجوا إليّ ، فأخبروني ، فهذا يقتضي أن في السند من لم يُسمَ ، ولكن صحَّ تصريحُ عبد الرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم ، فلا أثر لهذه العلة أيضاً ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له ، وأنها عن سماع ، وهذا عن كتابة ، وأنها أصحُّ مخرج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الإهاب على الجلد قبل الدِّبَاغ ، وأنه بعد الدِّبَاغ لا يُسمى إهاباً وإنما يُسمَّى قربةً ، وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي .

وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير ، لكونهما لا يُدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره ، وحكى الماوردي عن بعضهم : أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فإنه كان رجلاً ، انتهى كلام الحافظ في «الفتح» (٦٥٩/٩) بحروفه .

(١) في «سنن حرمله» كما في «معركة السنن والآثار» للبيهقي ٢٤٧/١ .

١٠٢- حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا أحمدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي ، قال :
حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي [وأبو سلمة المنقري ، قال : حدثنا سليمان بن
كثير ، قال : حدثنا الزهري]^(١) ، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ بهذا ، وقال : «إِنَّمَا حَرَّمَ لَحْمُهَا ،
وَدِبَاحُ إِهَابِهَا طَهُورُهَا» .

١٠٣- حدثنا ابن صاعد ، قال : حدثنا هلال بن العلاء ، قال : حدثنا عبد
الله بن جعفر ، قال : حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن إسحاق بن راشد ، عن
الزهري بهذا ، وقال :

«إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ لَحْمُهَا ، وَرُخْصَ لَكُمْ فِي مَسْكِهَا»^(٢) .
هذه أسانيد صحاح .

١٠٤- حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ، قال : حدثنا يونس بن عبد
الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني أسامة بن زيد ، عن عطاء
عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال لأهل شاةٍ ماتت : «أَلَا نَزَعْتُمْ
إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ وَانْتَفَعْتُمْ بِهِ» .

١٠٥- حدثنا به أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن بشر ،
قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأموي

١٠٣- قوله : «فِي مَسْكِهَا» الْمَسْكُ بفتح الميم وبسكون السين : الجلد .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من أصولنا الخطية ، وأثبتناه من «إتحاف المهرة» ٣٦٨/٧ لابن حجر ، ومن النسخة المطبوعة .

(٢) سلف برقم (٩٨) من طريق عبيد الله عن ابن عباس .

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرّبي ، قال : حدثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا يحيى ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس : أن داجنةً لميمونة ماتت ، فقال النبي ﷺ : «ألا انتفعتُم بإهابِها ، ألا دبغتموه ، فإنه ذكاةٌ له» .

١٠٦- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنّاط ، قال : حدثنا عبد الرحمن ابنُ يونس السّراج ، قال : حدثنا حجّاج بن محمد ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ذكاةُ الميتة دبّاغُها» .

قال إبراهيم : وكان أصحابُ عبدِ الله يقولون : ذكاةُ الصوف غسلُه (١) .

خالفه حسين المروّروذي ، عن شريك فقال : عن الأعمش ، عن عُمارة بن عُمير ، عن الأسود

عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «دبّاغُها طُهورُها» .

١٠٧- حدثنا ابن كامل ، قال : حدثنا ابن أبي خيثمة عنه .

١٠٦- قوله : «حسين المروّروذي» والمروروذي بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة إلى مروالروذ أشهر مدن خراسان .

١٠٧- قوله : «ابن أبي خيثمة عنه» عنه ، أي : حسين المروّروذي عن شريك ، عن الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن الأسود .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢١٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٠) ، وهو حديث صحيح سيأتي بنحوه برقم (١٢٤) و(١٢٦) من طريق عطاء بن يسار ومعاذة عن عائشة .

١٠٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، عن كثير ابن فرقد ، عن عبيد الله بن مالك بن حذافة حدثه ، عن أمه العالية بنت سبيع

أن ميمونة زوج النبي ﷺ حدثتها : أنه مرَّ برسول الله ﷺ نفرٌ من قريش يجرون شاةً لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «لو أخذتم إهابها» قالوا : إنها ميتة ، قال رسول الله ﷺ : «يطهرها الماء والقرظ» (١) .

١٠٩- حدثنا محمد بن مخلد ، قال : حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جَوْن بن قتادة

١٠٨- قوله : «بنت سبيع» سبيع بضم السين وفتح الباء وسكون الياء مصغراً ، كذا قيده ابن نقطة ، وقال ذكرها ابن منده ، وقال الحافظ في «التلخيص» : ورواه مالك وأبو داود (٤١٢٦) ، والنسائي (١٧٤/٧) ، وابن حبان (١٢٩١) ، والدارقطني من حديث العالية بنت سبيع ، عن ميمونة أنه مرَّ برسول الله ﷺ رجال يجرون شاةً لهم مثل الحمار ، فقال رسول الله ﷺ : «لو أخذتم إهابها» فقالوا : إنها ميتة ، فقال : «يطهرها الماء والقرظ» وصححه ابن السكن والحاكم .

١٠٩- قوله : «عن جون بن قتادة» الحديث أخرجه أبو داود (٤١٢٥) ، والنسائي (١٧٣/٧) عن جون بن قتادة ، عن سلمة بن المحبق : أن النبي ﷺ في غزوة تبوك دعا بماءٍ من عند امرأة ، قالت : ما عندي إلا في قربة لي ميتة ، قال : «أليس قد دبغتها؟» قالت : بلى ، قال : «فإن دبغها طهورها» انتهى ، ورواه ابن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩١) ، وهو حديث صحيح .

عن سلمة بن المحبق: أن رسول الله ﷺ دعا في غزوة تبوك بماءٍ من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، فقال: «أليس قد دبغتها؟» قالت: بلى، قال: «فإنَّ ذكاتها دباغها» (١).

١١٠- حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا عبد الله بن الهيثم، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام، عن قتادة بهذا،

قال: «دباغ الأديم ذكاته».

١١١- حدثنا ابن مخلد، قال: حدثنا الدقيقي، قال: حدثنا بكر بن بكّار، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن جُونِ بن قتادة عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ بهذا، وقال: «دباغها طهورها».

= حبان (٤٥٢٢) في «صحيحه»، وأحمد في «مسنده» (١٥٩٠٨)، قال في «الإمام» وأعله الأثرم بجون، وحكى عن أحمد أنه قال: لا أدري من هو الجون بن قتادة. انتهى. ورواه الترمذي في «علله الكبرى» (٥١٩) وقال: لا أعرف جون بن قتادة في غير هذا الحديث ولا أدري من هو؟ انتهى، قاله الزيلعي [«نصب الراية» ١١٧/١]. لكن قال الحافظ ابن حجر: وقال أحمد: الجون لا أعرفه، وقد عرفه غيره وعرفه علي ابن المديني، وروى عنه الحسن وقاتدة، وصحح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبة، وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم كما أوضحته في كتابي في الصحابة.

١١١- قوله: «حدثنا الدقيقي» هو: عبد الله بن الهيثم.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٩٠٨) و(١٥٩٠٩)، و«صحيح» ابن حبان (٤٥٢٢)، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

١١٢- حدثنا ابن مَخلد ، قال : حدثنا إبراهيم الحَرَبِي ، قال : حدثنا عفان والحَوْضِي وموسى ، قالوا : حدثنا همام ، عن قتادة بهذا ، وقال : «دَبَاغُهَا ذَكَاتُهَا» .

١١٣- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، قال : حدثنا محمد بن بَكَّار ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، عن زيد بنِ أسلم ، عن عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المصري

عن ابنِ عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «دَبَاغُ كُلِّ إِهَابٍ طُهُورُهُ» (١) .

١١٤- حدثنا سعيد بن محمد الحَنَاطُ ، قال : حدثنا ابن أبي مَذْعُور ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، حدثني زيد بن أسلم ، عن ابنِ وَعْلَةَ عن ابنِ عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قال : «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ، فَقَدْ طَهُرَ» .

١١٤- قوله : «قال : إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أمَّا حديث ابن عباس فرواه النسائي في «سننه» (١٧٣/٧) في كتاب الفرع والعتيرة ، والترمذي (١٧٢٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) في كتاب اللباس من حديث زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، فسرهُ النضر بن شميل وقال : يقال : إِهَابٌ لجلد ما يؤكل لحمه ، انتهى . ورواه مالك في «الموطأ» (٤٩٨/٢) عن زيد بن أسلم =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩٥) و(٢٤٣٥) و(٢٥٢٢) و(٢٥٣٨) و(٣١٩٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٨٧) و(١٢٨٨) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٢٤٣) و(٣٢٤٤) و(٣٢٤٥) و(٣٢٤٦) ، وهو حديث صحيح .
وسياتي بعده ، وانظر ما سلف بنحوه برقم (٩٨) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

١١٥- حدثنا محمد بن مخلد، قال : حدثنا العباس بن محمد بن حاتم،

قال : حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ، قال : حدثنا أبو بكر الهذلي

(ح) وحدثنا أبو بكر الأزرقي يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قال :

حدثنا جَدِّي، قال : حدثنا عمار بن سلام أبو محمد، قال : حدثنا زافر، عن أبي بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام : ١٤٥] قال : الطاعم : الآكل،

= عن ابن وعلة سواء، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٨٨) في النوع السادس والمئة من القسم الثاني، ورواه أحمد (١٨٩٥) والشافعي (٢٦/١)، وإسحاق بن راهويه والبزار في مسانيدهم، ورواه البزار في حديث يحيى بن سعيد، عن ابن وعلة، من حديث القعقاع بن حكيم عنه، ثم قال : وإنما رويناها كذلك، لأن لا يقول جاهل : إن عبد الرحمن رجل مجهول، وروى عنه أيضاً عبد الله بن هبيرة . انتهى كلامه .

واعلم أن كثيراً من أهل العلم المتقدمين والمتأخرين عَزَوْا هذا الحديث في كتبهم إلى مسلم وهو وهم، ومن فعل ذلك البيهقي في «سننه» (٢٠/١) وإنما رواه مسلم (٣٦٦) (١٠٥) بلفظ : «إذا دُبِغَ الإهابُ فقد طُهِرَ» واعتذر عنه الشيخ تقي الدين^(١) في كتاب «الإمام» فقال : البيهقي وقع له مثل ذلك في كتابه كثيراً، ويريد به أصل الحديث لا كُلُّ لفظه منه، قاله الزيلعي [نصب الراية] ١/١١٥ .

١١٥- قوله : «أبو بكر الهذلي» اسمه سُلمى بن عبد الله بن سُلمى البصري أخباري علامة، لين الحديث، عن الحسن وعكرمة، وجماعة، وعنه ابن المبارك ومسلم بن إبراهيم وطائفة ضعفه أحمد وغيره . وقال غندر وابن معين : لم يكن =

(١) يعني الشيخ محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، وكتابه «الإمام» في الحديث، قال ابن حجر : عُدِمَ أكثره بعده «الدرر الكامنة» ٤/٢١١ .

فَأَمَّا السِّنُّ وَالْقَرْنُ وَالْعِظْمُ وَالصُّوفُ وَالشَّعْرُ وَالْوَبَرُ وَالْعَصَبُ ، فَلَا
بَأْسَ بِهِ ، لِأَنَّهُ يُغَسَّلُ ، وَقَالَ شَبَابَةُ : إِنَّمَا حَرَّمَ مِنَ الْمَيِّتَةِ مَا يُؤْكَلُ
مِنْهَا ، وَهُوَ اللَّحْمُ ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسِّنُّ وَالْعِظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ ، فَهُوَ
حَلَالٌ^(١) .

أبو بكر الهذلي ضعيف .

١١٦- حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، قال : حدثنا سعيد
ابن محمد ببيروت ، قال : حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن ، قال :
حدثنا يوسف بن السَّفَر ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال :

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ : « لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيِّتَةِ إِذَا دُبِغَ ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا
إِذَا غُسِّلَ بِالْمَاءِ »^(٢) .

يوسف بن السَّفَر متروك ، ولم يأت به غيره .

= بثقة ، وقال أبو حاتم : لين يكتب حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال
البخاري : ليس بالحافظ عندهم .

١١٦- قوله : « يوسف بن السفر » هو أبو الفيض الدمشقي كاتب الأوزاعي ،
عن الأوزاعي ومالك ، وعنه بقية مع تقدمه ، وهشام بن عمار ومحمد بن مصفى
وجماعة . قال النسائي : ليس بثقة ، وقال الدارقطني : متروك يكذب ، وقال ابن =

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (١٢٠) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٣٥٨) ، والبيهقي في « السنن » ٢٤/١ .

١١٧- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، قال :
حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، قال : حدثنا يوسف بن السَّفر ، بهذا الإسنادِ
مثله سواء .

١١٨- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، قال : حدثنا أحمد بن
إبراهيم البُسري ، قال : حدثنا محمد بن آدم ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن
أخيه عبد الجبار بن مسلم ، عن الزهري ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله
عن ابن عباس ، قال : إنما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ من الميتة لحمها ،
وأما الجلدُ والشعرُ والصوفُ ، فلا بأسَ به (١) .

عبد الجبار ضعيف .

١١٩- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ، قال : حدثنا يحيى
ابنُ أيوب العابد ، قال : حدثنا عبَّاد بن عبَّاد ، قال : حدثني شعبة ، عن أبي
قيس الأودي ، عن هُزَيْل بن شُرْحبِيل

= عدي : روى أباطيل ، وقال البيهقي : هو في عداد من يضع الحديث . وقال
أبو زرعة وغيره : متروك .

١١٧- قوله : «عبد الباقي» هو أبو الحسين الحافظ ، قال الدارقطني : كان يحفظ
لكنه يُخطئ ويصيب . وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين
يوثقونه ، وقال الخطيب : لا أدري لماذا ضعفه البرقاني فقال : كان ابن قانع من أهل
العلم والدراية ، ورأيت عامةً شيوخنا يوثقونه ، وقد تغير في آخر عمره .

١١٨- قوله : «عبد الجبار» . ذكره ابن حبان في «الثقات» بهذا الحديث .

(١) انظر ما سلف برقم (٩٨) .

عن أم سلمة أو زينب أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ : أن ميمونة ماتت شاة لها ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ألا استمتعتم بإهابها» فقالت : يا رسول الله كيف نَسْتَمْتَعُ بها وهي ميتة؟ فقال : «طَهُورُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ» (١) .

وقال غيره عن شعبة ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلٍ ، عن بعض أزواج النبي ﷺ ، كانت لنا شاة فماتت .

١٢٠- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا علي بن حرب ، قال : حدثنا سليمان بن أبي هُوَذَةَ ، قال : حدثنا زافر بن سليمان ، عن أبي بكر الهذلي ، أن الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أَكَلَ مِنْهَا ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقَرْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالسِّنُّ وَالْعِظْمُ فَكُلُّ هَذَا حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى» (٢) .

أبو بكر الهذلي متروك .

١٢١- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، قال : حدثنا محمد بن عَقِيلِ بْنِ خُوَيْلِدٍ ، قال : حدثنا حفص بن عبد الله ، قال : حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن أيوب ، عن نافع

١٢٠- قوله : «الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ» الْجُنْدَيْسَابُورِيُّ بضم الجيم وسكون النون والياء ، والبدال المهملة بينهما ، نسبة إلى جنديسابور مدينة بخوستان .

(١) سلف بنحوه من حديث ميمونة برقم (١٠٨) .

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» برقم (٣٠٢٦) ، وهو حديث صحيح .

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ ، فَقَدْ طَهُرَ» (١) .

هذا إسنادٌ حسن .

١٢٢- حدثنا إسماعيل بن هارون بن مَرْدَان شاه ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار ، قال : حدثنا الواقدي ، قال : حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيَّب عن زيد بن ثابت ، عن النبي ﷺ ، قال : «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيِّتَةِ طَهُورُهَا» .

١٢٣- حدثنا محمد بنُ علي بن حُبَيْش ، قال : حدثنا أحمد بنُ القاسم بن مُسَاوِر ، قال : حدثنا سُويد ، قال : حدثنا القاسمُ بن عبد الله ، عن عبد الله بن دينار

عن ابنِ عمر : أن النبي ﷺ مرَّ على شاةٍ ، فقال : «ما هذه؟» فقالوا : ميتة ، قال النبي ﷺ : «ادبغوا إهابَهَا ، فَإِنَّ دِبَاغَهُ طَهُورُهَا» (٢) (٣) . هذا القاسم ضعيف .

١٢٣- قوله : «القاسم ضعيف» قال أحمد : ليس بشيء كان يكذب ويضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : سكتوا عنه .

(١) سيأتي برقم (١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحوه .

(٢) في (م) : «طهور» .

(٣) سلف برقم (١٢١) من طريق نافع عن ابن عمر بنحوه .

١٢٤- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ وآخرون ، قالوا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الهيثم ، قال : حدثنا عليُّ بن عِيَّاش ، قال : حدثنا محمد بن مُطَرِّف ، قال : حدثنا زيدُ ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار

عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال : «طَهُورٌ كُلُّ أَدِيمٍ دِبَاغُهُ» (١) .
إسناد حسن ، كُلُّهُمْ ثَقَات .

١٢٥- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق بن يوسف الرقي ، قال : حدثنا محمد بن عيسى الطَّبَّاع ، قال : حدثنا فرج بن فضالة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن أم سلمة : أنها كانت لها شاة تَحْتَلِبُهَا ، ففقدوها النبي ﷺ ، فقال : «ما فعلتِ الشاة؟» قالوا : ماتت ، قال : «أفلا انتفعتُم بِهَا بِهَا؟» قلنا : إنها ميتة ، فقال النبي ﷺ : «إن دباغَهَا يُحِلُّ كَمَا يُحِلُّ خُلُّ الْخَمْرِ» (٢) .

تفرد به فرج بن فضالة ، وهو ضعيف .

١٢٥- قوله : «فرج بن فضالة ، وهو ضعيف» وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتاج به . وقال ابنُ معين : صالح الحديث ، وضعفه النسائي والدارقطني ، وقال أحمد : إذا حدث عن الشاميين ، فليس به بأس ، لكن إذا حدث عن يحيى بن سعيد أتى بمناكير .

(١) انظر ما سلف برقم (١٠٦) من طريق الأسود عن عائشة بنحوه .
(٢) سيأتي برقم (٤٧٠٧) ، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده الكبير» كما في «إتحاف الخيرة» (٧١٦) من طريق فرج بن فضالة ، بهذا الإسناد ولفظه : «إن دباغَهَا أَحْلَاهَا كَمَا أَحْلَى الْخَمْرَ الْخُلُّ» .

١٢٦- حدثنا أحمد بن محمد بن المغلس ، قال : حدثنا أحمد بن الأزهر البَلْخِي ، قال : حدثنا معروف بن حسان ، قال : حدثنا عمر بن ذَرٍّ ، عن مُعَاذَةَ عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : «استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دُبِغَتْ ، تراباً كان أو رماداً أو ملحاً أو ما كان ، بعد أن تزيد صلاحه» (١) .

[ما جاء فيمن استيقظ من نومه وأراد أن يغمس يده في إنائه]

١٢٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وعُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بن علي القطَّان ، قالا : حدثنا محمد بن الوليد ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يَغْمِسْ يده في إنائه أو في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده منه» (٢) .

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن شعبة .

١٢٨- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعبد الباقي بن قانع ، قالا : حدثنا الحسن بن العباس الرازي ، قال : حدثنا محمد بن نوح ، قال : حدثنا زياد البَكَّائي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزُّبَيْر

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣٢٦/٦ ، ومن طريقه البيهقي ٢٠/١ عن أحمد بن محمد بن المغلس ، بهذا الإسناد . وزاد في آخره : «أو تُزِيلَ الشك عنه» ، وقال ابن عدي : وهذا منكر بهذا الإسناد ، ومعروف هذا قد روى عن عمر بن ذر نسخة طويلة وكلها غير محفوظة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٩٨٦٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٦٤) و(١٠٦٥) ، وهو حديث صحيح . وسيأتي برقم (١٣٠) من طريق أبي مريم ، عن أبي هريرة .

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من النوم فأراد أن يتوضأ ، فلا يُدْخِلْ يده في الإناءِ حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وَضَعَهَا »
إسناد حسن .

١٢٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، قال : حدثنا عمي ، قال : حدثنا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه ، فلا يُدْخِلْ يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثَ مرات ، فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده^(١) » .

فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً؟ فحصبه ابن عمر ، وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول : أرأيت إن كان حوضاً .
إسناد حسن .

١٣٠- حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر - إملاءً - ، وأبو بكر النيسابوري ، قالا : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا عبد الله بن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال :

١٣٠- قوله : « أين باتت يده أو أين باتت تطوفُ يده » فيه أن علة النهي احتمال هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أو لا ؟ ، ومقتضاه إلحاق مَنْ شكَّ في ذلك ، ولو كان مستيقظاً ، ومفهومُه : أن من درى أين باتت يده ، كمن لفَّ عليها =

(١) في (ت) : « يدها » .

سمعت أبا هريرة ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «إذا استيقظَ أحدُكم من نومه ، فلا يُدْخِلْ يده في الإناءِ حتى يغسلَها ثلاثَ مرات ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدهُ ، أو أين تطوف يدهُ» (١) .
وهذا إسناد حسن أيضاً .

= خرقه مثلاً فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة ، وإن كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ ، ومن قال : بأن الأمر في ذلك للتعبد كمالك لا يُفرق بين شاكٍّ ، ومتيقن .

والحديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم [البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، وابن ماجه (٣٩٣) ، والنسائي ٦/١ و ٩٩ و ٢١٥ من طرق عن أبي هريرة] : فرواه البخاري (١٦٢) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدُكم ، فليجعل في أنفه ، ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدُكم من نومه ، فليغسل يده قبل أن يُدْخِلها في وَضُوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يدهُ» انتهى . ورواه (٢) أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً : «إذا قام أحدُكم من الليل ، فلا يَغْمِسْ يده في الإناءِ حتى يغسلها ثلاثَ مرات ، فإنه لا يدري أي باتت» انتهى . ورواه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٥) من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعاً : «إذا قام أحدكم من النوم ، فأراد أن يتوضأ ، فلا يدخل يده في وَضُوئه حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها» انتهى .

(١) سلف برقم (١٢٧) من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة .
(٢) هذا يومهم أن البخاري أخرجه من هذه الطريق في «صحيحه» ، وهو ليس فيه ، وإنما هو عند أحمد في «المسند» برقم (٧٤٣٨) ، ومسلم (٢٧٨) (٨٧) ، وأبي داود (١٠٣) ، وانظر تمام تخريجه في «المسند» .

[بابُ النية]

١٣١- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ القاضي ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ موسى ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ وجعفرُ بنُ عون - واللفظُ ليزيد - قال : أخبرنا يحيى بنُ سعيد ، أن محمدَ بنَ إبراهيمَ أخبره ، أنه سَمِعَ علقمةَ بنَ وقاصٍ يُحدِّث

أنه سَمِعَ عمرَ بنَ الخطابِ ، وهو يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «إنَّما الأعمالُ بالنية ، وإنَّما لامرئٍ ما نوى ، فمن كانت هجرتهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ، فهجرتهُ إلى اللَّهِ ورسولِهِ ، ومن كانت هجرتهُ إلى دُنيا يُصيبها ، أو امرأةٍ يتزوَّجُها ، فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه» (١) .

١٣٢- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ البزاز ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي ، قال : حدثنا الحَجَّبيُّ الحارثُ بنُ غسان

١٣١- قوله : «إنَّما الأعمالُ بالنية» والحديثُ أخرجه الأئمة الستة [البخاري (٥٤) و(٢٥٢٩) و(٣٨٩٨) و(٥٠٧٠) و(٦٦٨٩) و(٦٩٥٣) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي ٥٨/١ و٦/١٥٨ و١٣/٧] . وهو يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات ، وأنَّ ما وقع من الأعمال بدونها غيرُ معتد به .

١٣٢- قوله : «عن أنس قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : يجاء يوم القيامة» هذا إسناد ليس فيه مجروح (٢) وقال المنذري في «الترغيب» : والحديثُ أخرجه البزار =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨) و(٣٠٠) ، و«صحيح» ابن حبان (٣٨٨) و(٣٨٩) ، وهو حديث صحيح .

(٢) بل فيه الحارثُ بنُ غسان ، قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٨٦/٣ : شيخ مجهول ، وأما ما وقع في كلام المنذري من حكمه على أحدِ إسنادي الطبراني بأن =

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن أنس ، قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهَّاب الحَجَبِيُّ ، قال : حدثنا الحارثُ بنُ غسان ، قال : حدثنا أبو عمران الجَوْنِي

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يُجاءُ يومَ القيامةِ بصُحُفٍ مُخْتَمَةٍ فَتُنصَبُ بين يدي الله تعالى ، فيقول الله للملائكة : ألقوا هذا ، واقبلوا هذا ، فتقول الملائكة : وعِزَّتْ ما رأينا إلا خيراً ، فيقول الله تعالى - وهو أعلم - : إن هذا كان لغيري ، ولا أقبلُ اليومَ من العملِ إلا ما كان ابْتِغْيَ به وجهي» .

١٣٣- حدثنا يحيى بن صاعد وجعفر بن محمد بن يعقوب الصُّنْدَلِي ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، قال : حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حميد ، قال : حدثني عبدُ العزيز بنُ رُفِيع وغيره ، عن تميم بن طَرْفَة

عن الضَّحَّاك بن قيس الفَهْرِي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إن الله تعالى يقول : أنا خيرُ شريك ، فمن أشركَ معي شريكاً فهو لشريكي ،

= [«كشف» - ٣٤٣٥] والطبراني [في «الأوسط» : ٢٦٢٤ و ٦١٢٩] بإسنادين رواة أحدهما رواة الصحيح ، والبيهقي [في «الشعب» : ٦٨٣٦] .

١٣٣- قوله : «الضحَّاك بن قيس» ، قال المنذري : ورواه البزار [كشف - ٣٥٦٧] بإسناد لا بأس به والبيهقي ، لكن الضحَّاك بن قيس مختلف في صحبته .

= رواه رواة الصحيح فهو بناء على ما وقع في الرواية (٢٦٢٤) من كون راوي الحديث عن أبي عمران الجوني هو «الحارث بن عبید أبو قدامة» وهو ذهول من بعض رواة أو من الطبراني نفسه ، والصواب : الحارث بن غسان .

يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى ، فإن الله لا يقبل إلا ما خَلَصَ له ، ولا تقولوا : هذا لله وللرَّحِمِ ، فإنها للرَّحِمِ ، وليس لله منها شيء ، ولا تقولوا : هذا لله ولوجوهكم ، فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء .

[باب الاغتسال في الماء الدائم]

١٣٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : أخبرنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه : أن أبا السائب مولى بني زهرة حدثه

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُبٌ » فقال : كيف نفعل يا أبا هريرة؟ قال : يتناوله تناولاً^(١) .

إسناد صحيح .

[باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة]

١٣٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة

١٣٤- قوله : «إسناد صحيح» والحديث أخرجه مسلم (٢٨٣) بهذا اللفظ .
١٣٥- قوله : «عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ » ، وأخرجه الشيخان [البخاري (٢٦١) ، ومسلم (٣٢١) (٤٥)] عن عائشة بلفظ : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة ، =

(١) هو في «صحيح» ابن حبان (١٢٥٢) ، وهو حديث صحيح .

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، قال : حدثنا عبدة

(ح) وحدثنا الحسين ، قال : حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم الدُّورقي - قال : حدثنا شُجاع بن الوليد ، قال : حدثنا حارثة ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت : لقد رأيتني أنا ورسولُ الله ﷺ نتطهرُ مِنْ إِنْاءٍ واحدٍ^(١) .

١٣٦- حدثنا الحسين ، قال : حدثنا إبراهيم بن راشد ، قال : حدثنا عارم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عُبيد بن عُمير :

أن عائشة ، قالت : لقد رأيتني أتوضأُ مع النبي ﷺ في الإِنْاءِ الواحدِ .

= وفي لفظ للبخاري (٢٧٣) : من إِنْاءٍ واحد ، نغترف منه جميعاً ، ولمسلم (٣٢١) (٤٥) : من إِنْاءٍ بيني وبينه واحد ، فيبادرني حتى أقول : دع لي دع لي . وفي لفظ النسائي (٢٠٢/١) : من إِنْاءٍ واحد ، يبادرني وأبادره ، حتى يقول : «دعي لي» وأنا أقول : دع لي .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن حارثة ، بهذا الإسناد ولفظه : كنت أتوضأُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إِنْاءٍ واحد ، قد أصابت منه الهِرَّة قبل ذلك . وسيأتي برقم (٢١٤) وإسناده ضعيف . وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠١٤) ، وابن حبان (١١٠٨) و(١١١١) و(١١٩٤) و(١١٩٢) و(١١٩٥) و(١٢٦٢) و(١٢٦٤) من طرق عن عائشة من غير هذه الطريق . وسيأتي بعده من طريق عبيد بن عمير عن عائشة .

١٣٧- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز ، قال : حدثنا عيسى بن أبي حرب الصَّفَّار ، قال : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شريك ، عن سِمَاك ، عن عِكْرمة ، عن ابن عباس

عن ميمونة ، قالت : أجنبْتُ فَاغْتَسَلْتُ مِنْ جَفْنَةٍ ، فَفَضَّلْتُ فِيهَا فَضْلَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْهُ ، فَقُلْتُ : إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ مِنْهُ ، فَقَالَ : «الْمَاءُ لَيْسَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ» فَاغْتَسَلَ مِنْهُ (١) .

اختلف في هذا [الحديث] على سَمَاك ، ولم يقل فيه : عن ميمونة غير شريك .

١٣٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هشام الرَّفَاعِي ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن عُبيد الله ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ (٢) .

تابعه أيوب ومالك وابن جُرَيْج وغيرهم .

١٣٧- قوله : «شريك» قال ابن معين : شريك القاضي ثقة يغلط ، وقال العجلي : ثقة ، قال يعقوب بن سفيان : ثقة سيئ الحفظ .

١٣٨- قوله : «عن ابن عمر قال : كنا» والحديث أخرجه البخاري (١٩٣) ، ومالك (٥٦) ، وأبو داود (٧٩ و٨٠) ، والنسائي (٥٧/١ و١٧٩) ، وابن ماجه (٣٨١) ، بألفاظ مختلفة .

-
- (١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٠٢) ، وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (١٤١) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٤٨١) و(٥٧٩٩) و(٥٩٢٨) و(٦٢٨٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٦٣) و(١٢٦٥) ، وهو حديث صحيح .

١٣٩- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا روحُ بنُ عبادة ، قال : حدثنا ابنُ جُريج : أخبرني عمرو بنُ دينار ، قال : مبلغ علمي والذي يَرُكَنُ على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني

أن ابن عباس أخبره : أن النبي ﷺ كان يَغْتَسِلُ بِفَضْلَةِ مَيْمُونَةَ (١) .
١٤٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا ابن زنجويه (٢) ، قال : حدثنا عبدالرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، قال : علمي والذي يخطر على بالي : أن أبا الشعثاء أخبرني

أن ابن عباس أخبره : أن رسول الله ﷺ كان يغتسلُ بفضل ميمونة .
إسناد صحيح .

١٤١- حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن منصور وزيد ابن أخزم ، قالوا : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

حدثتني ميمونةُ بنتُ الحارث : أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ .

١٤٠- قوله : «يغتسل بفضل ميمونة» والحديث أخرجه أحمد (٣٤٦٥) ، ومسلم (٣٢٣) (٢٨) .

١٤١- قوله : «توضأ من فضل وضوئها من الجنابة» هذه الأحاديث كلها تدل على طهارة فضل المرأة من الغسل والوضوء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٤٦٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) في (م) : «أحمد بن محمد بن يحيى بن زنجويه» .

وقال الرمادي : تَوْضُأً مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ (١) .

١/١٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا زيد بن أخزم ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة ، أو قال : شرابها (٢) .

٢/١٤٢ قال شعبة : وأخبرني سليمان التيمي ، قال : سمعت أبا حاجب ، يحدث

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة (٣) .

أبو حاجب اسمه : سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ ، واختلف فيه عنه ، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن حجير السدوسي عنه موقوفاً ، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

٢-١/١٤٢- قوله : «عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب» الحديث أخرجه أبو داود (٨٢) ، والترمذي (٦٤) ، وابن ماجه (٣٧٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، قال المنذري : قال البخاري : سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ أَبُو حَاجِبٍ يُعَدُّ فِي الْبَصَرِيِّينَ ، وَلَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ، وقال النووي : حديث الحكم ابن عمرو ضعيف ، ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره ، وقال الخطابي : قال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع في النهي لا يصح .

(١) سلف برقم (١٣٧) أتم من هذا .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٨٦٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٦٠) .

وسياتي بعده من حديث أبي حاجب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢٠٦٥٥) ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه فيه .

١٤٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي ، قال :
حدثنا زيدُ بن الحُبَاب ، قال : أخبرنا خارجة بن عبد الله ، قال : حدثنا سالم
أبو النعمان .

حدثتني مولاتي خَوْلَة بنتُ قيس : أنها كانت تحتلِفُ يَدَها ويدُ
رسول الله ﷺ في إناءٍ واحدٍ ، تتوضأُ هي والنبِيُّ ﷺ (١) .

[باب الاستنجاء]

١٤٤- حدثنا ابن مَخْلَد ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَانِي ، قال :
حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد
عن سلمان ، قال : قال له بعضُ المشركينَ وهو يَسْتَهْزِئُ به : إني
لَأَرى صَاحِبَكُم يُعَلِّمُكُم كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ . قال : أجل ،
أمرنا ﷺ أن لا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ولا نَسْتَدْبِرُهَا ، ولا نَسْتَنْجِي بِأَيْمَانِنَا ، ولا
نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، ليس فيها عَظْمٌ ولا رَجِيعٌ (٢) .
إسناد صحيح .

١٤٣- قوله : «خولة بنت قيس» هي أم صُبَيَّة الجُهَنِيَّة ، وحديثها أخرجه أبو
داود (٧٨) ، وابن ماجه (٣٨٢) ، وأحمد بن حنبل (٢٧٠٦٧) ، والبخاري في
«الأدب المفرد» (١٠٥٤) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» ٢٥/١] .

١٤٤- قوله : «حتى الخِرَاءَة» قال النووي : الخِرَاءَة فبكسر الخاء المعجمة
وتخفيف الراء بالمد ، وهو اسم لهيئة الحدث ، وأمَّا نفسُ الحدث فبحذف التاء =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠٦٧) ، وهو حديث صحيح .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٣٧٠٣) وهو حديث صحيح .

١٤٥- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز، قال : حدثنا حميد بن الربيع ، قال : حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نعيم ، قالوا : حدثنا الأعمش ، بإسناد مثله .

١٤٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوب الدؤقي

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر ، قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور والأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن سلمان ، قال : قال المشركون : إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ قَدْ عَلَّمَكُمْ كُل شَيْءٍ ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ : أَجَلٌ ، إِنَّهُ لَيَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ ، وَقَالَ : «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» .
إسناد صحيح .

١٤٧- حدثنا ابن صاعد والحسين بن إسماعيل ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، قال : حدثنا أبي ، عن مسلم - وهو ابن قُرط - عن عُرْوَةَ

= وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى . والحديث أخرجه مسلم (٢٦٢) ، والترمذي (١٦) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٦) .

١٤٦- قوله : «الروث» هو رجميع ذوات الخوافر .

١٤٧- قوله : «فليستطب» : فليستنج ، يقال : استطاب الرجل إذا استنجد ، فهو مستطيب ، وأطاب فهو مطيب ، ومعنى الطيب ها هنا الطهارة ، وأخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشتروا أن لا يَنْقُصَ من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ، قال : «إذا ذهب أحدكم لحاجة فليستطب بثلاثة أحجار ، فإنها تُجزئُه» (١) .
إسناد حسن (٢) .

١٤٨/١- حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ، قال : حدثنا الحسن ابن أبي الربيع الجرجاني

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو بكر بن زنجويه
(ح) وحدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا مَعمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ابن قيس

عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ ذهبَ لحاجته ، فأمرَ ابنَ مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجارٍ ، فجاءه بحجرين وروثةٍ ، فألقى الروثة ، وقال : «إنها رجسٌ اتنني بحجر» (٣) .

تابعه أبو شيبة إبراهيم بن عثمان ، عن أبي إسحاق .

= قوله : «إسناد حسن» والحديث أخرجه أحمد (٢٤٧٧١) ، وأبو داود (٤٠) ، والنسائي (٤١/١) ، وابن ماجه (٤) ، وصححه الدارقطني في «العلل» .

-
- (١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٧٧١) وهو حديث صحيح لغيره .
(٢) جاء في هامش (غ) : «صحيح» نسخة .
(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٢٩٩) ، وهو حديث صحيح .
(٤) تبع أبو الطيب العظيم آبادي الحافظ ابن حجر في عزو هذا الحديث إلى ابن ماجه ، وهو ذهول منه فلم يخرج ابن ماجه في «سننه» .

١٤٨ / ٢ - حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول ، قال :
حدثنا جَدِّي ، قال : حدثنا أبي ، عن أبي شيبَةَ ، عن أبي إسحاق ، عن
علقمة

عن عبد الله قال : خرجتُ يوماً مع النبي ﷺ ، قال : فأمرني أن
آتِيَهُ بثلاثة أحجارٍ ، قال : فأتيتُهُ بحجرين وروثَةٍ ، قال : فألقى الروثَةَ ،
وقال : «إنها رِكْسٌ ، فأتني بغيرها» .
اختلفَ على أبي إسحاق في إسناده هذا الحديث ، وقد بينتُ الاختلاف في
موضع آخر .

١٤٨ / ٢ - قوله : «فأتني بغيرها» . واستدل مَنْ جوز الاستنجاء بأقلَّ من
ثلاثة أحجار بما رواه سيّد المحدثين البخاري في «صحيحه» (١٥٦) وغيره ، عن
عبدالله بن مسعود يقول : أتى النبي ﷺ الغائطَ ، فأمرني أن آتِيَهُ بثلاثة أحجار ،
فوجدتُ حجرين ، والتمست الثالث فلم أجِدْ ، فأخذت روثَةً فأتيتُ بها ، فأخذ
الحجرين وألقى الروثَةَ ، وقال : «هذا رِكْسٌ» واستدل به الطحاويُّ على عدم
اشتراطِ الثلاثة ، قال : لأنه لو كان مشروطاً ، لطلب ثالثاً كذا قال ، أقول : وغفل
الطحاوي عن هذا الحديث الذي أخرجه المؤلف ، وأخرجه أحمدٌ أيضاً في
«مسنده» (٤٢٩٩) من طريق معمر ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة ، عن ابن
مسعود بهذه الزيادة ، أي : قوله : وقال : «إنها رِكْسٌ ائتني بحجر» . وقال
الحافظ : رجاله ثقات أثبات . انتهى . واستدلال الطحاوي فيه نظر بعد ذلك ،
لاحتمال أن يكون اكتفى بالأمر الأول في طلب الثلاثة ، فلم يجدد الأمر بطلب
الثالث .

١٤٩- حدثني جعفرُ بنُ محمد بن نُصير ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ علي بن شبيب ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، قال : حدثني يحيى بن أبي عمرو السَّيَّباني ، عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن مسعود ، قال : نهانا رسولُ الله ﷺ أن نستجمرَ (١) بعظمٍ أو روثٍ أو حُمَمَة (٢) .

إسناده شاميٌّ ليس بثابت .

١٥٠- حدثنا عبدُ الملك بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثني موسى بن عُليٍّ ، عن أبيه عن عبد الله بن مسعود : أن النبي ﷺ نهى أن يُستنجى بعظمٍ حائلٍ أو روثٍ أو حُمَمَة (٣) .
عُليُّ بن رباح لا يثبتُ سماعُه من ابنِ مسعود .

١٤٩- قوله : «يحيى بن أبي عمرو السَّيَّباني» السيَّبانِي بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية ، وسيبان : بطنٌ من حمير ، هو أبو زرعة الحمصي وثقه أحمد ودحيم وابنُ خراش والعجلي .

قوله : «حُمَمَة» حممة بضم المهملة وفتح الميمين ، قال الخطَّابي : هو الفَحْم وما احترق من الخشبِ والعظام ونحوها .

١٥٠- قوله : «بعظمٍ حائلٍ» حائل ، أي : متغير .

(١) في هامش (غ) : «نستنجي» .

(٢) سيأتي بعده من حديث علي بن رباح ، عن ابن مسعود ، وانظر سابقه .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٤٣٧٥) ، وهو حديث صحيح .

١٥١- حدثني جعفر بن محمد بن نُصير ، حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو طاهر وعمرو بن سَوَاد ، قالوا : حدثنا ابنُ وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن موسى بن أبي إسحاق الأنصاري ، عن عبد الله بن عبد الرحمن

عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار أخبره ، عن رسول الله ﷺ ، أنه نهى أن يستطيب أحدٌ بعظمٍ أو روثٍ أو جلدٍ .
هذا إسناد غير ثابت أيضاً .

١٥٢- حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد ، قالوا : حدثنا إبراهيم الحربي ، قال : حدثنا يعقوب بن كاسب

(ح) وحدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن العباس الرازي ، حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا سلمة بن رجاء ، عن الحسن بن فُرات القَرَاز ، عن أبيه ، عن أبي حازم الأشجعي

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى أن يُسْتَنْجَى بروثٍ أو عظمٍ ، وقال : إنهما لا يُطَهَّران^(١) .

إسناده صحيح .

١٥٣- حدثنا علي بن أحمد بن الهيثم العسكري ، حدثنا علي بن حرب ،

١٥٢- قوله : «لا يطهران» وفي هذا ردٌ على من زعم أن الاستنجاء بهما يُجزئ وإن كان منهياً عنه .

١٥٣- قوله : «حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ» أي : جانبي المخرج .

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ١١٧٩ .

حدثنا عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ الزُّبَيْرِيُّ ، حدثنا أَبِي بْنُ عَبَّاسٍ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ ،
عن أبيه

عن جَدِّهِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ
فَقَالَ : «أَوَّلًا يَجْدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ : حَجَرَيْنِ لِلصَّفْحَتَيْنِ ، وَحَجَرٍ
لِلْمَسْرَبَةِ (١) .

إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

١٥٤- حدثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ النُّعْمَانِيُّ ، حدثنا أَبُو عُثْبَةَ أَحْمَدُ
ابْنُ الْفَرَجِ ، حدثنا بَقِيَّةٌ ، حدثني مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حدثني الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ،
عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : مَرَّ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمَذَلِجِيُّ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنِ التَّغَوُّطِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَنَكَّبَ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَقْبِلَهَا وَلَا
يَسْتَدِيرَهَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلَ الرِّيحَ ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا
رَجِيعٌ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَعْوَادٍ أَوْ ثَلَاثِ حَثَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ .
لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ مُبَشَّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

= قوله : «لِلْمَسْرَبَةِ» هو بفتح الراء وضمها : مجرى الحدث من الذُّبُرِ .

١٥٤- قوله : «يَتَنَكَّبُ الْقِبْلَةَ» أي : يُمِيلُهَا ، يُقَالُ : نَكَّبَهُ ، أَيَّ : عَدَلَ عَنْهُ
وَاعْتَزَلَ ، وَتَنَكَّبَهُ ، أَي : تَجَنَّبَهُ ، وَتَنَكَّبَ الْقَوْسَ ، أَي : أَلْقَاهَا عَلَى مَنْكَبِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ ١٦/١ ، وَابْنُ بَيْهَقٍ ١١٤/١ . قُلْنَا : وَأَبِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ ضَعِيفٌ .

١٥٥- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا أحمد بن الحسن المَضْرِيّ ،
حدثنا أبو عاصم ، حدثنا زَمْعَةُ بن صالح ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام ، عن
طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا قضى أحدُكم
حاجتَه فليستنج بثلاثةِ أعواد ، أو ثلاثةِ أحجار ، أو ثلاثِ حَثَيَاتٍ من
التراب» .

قال زَمْعَةُ : فحدثتُ به ابنَ طاووس ، فقال : أخبرني أبي ، عن ابن عباسٍ
بهذا سواء .

لم يسنده غير المَضْرِيّ ، وهو كذاب متروك .
وغيرُه يرويه عن أبي عاصم ، عن زَمْعَةَ ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام ، عن طاووس
مرسلاً ، ليس فيه ابن عباس .

وكذلك رواه عبد الرزاق وابن وهب ووكيع وغيرُهم عن زَمْعَةَ .
ورواه ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام ، عن طاووس قوله . وقال : سألتُ
سَلَمَةَ عن قول زَمْعَةَ أنه عن النبي ﷺ فلم يعرفه .

١٥٥- قوله : «أحمد بن الحسن المَضْرِيّ» المضري بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة : بصري ضعيف ، وهو أحمد بن الحسن بن أبان المضري الأيلي ، عن أبي
عاصم وغيره ، قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وقال ابنُ حبان : كذاب
دجال يضع الحديث على الثقات .

قوله : «سلمة بن وهرام» وثقه ابنُ معين وأبو زرعة وابن حبان ، وضعفه
أبو داود .

١٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم
ابن عَبَّاد ، حدثنا عبد الرزاق ، عن زَمْعَةَ بن صالح ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام ،
قال :

سمعت طاووساً ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أتى أحدكم
البرَّاز ، فليُكْرِمْ قِبَلََ الله تعالى ، فلا يَسْتَقْبِلُهَا ولا يَسْتَدْبِرُهَا ، ثم
لِيَسْتَطِبْ بثلاثة أحجار ، أو ثلاثة أعوادٍ ، أو ثلاث حَثَيَات من تراب ،
ثم ليقل : الحمد لله الذي أخرجَ عني ما يؤذيني ، وأمسك عليَّ ما
ينفعُني» .

١٥٧- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق الحَرَبِي ، حدثنا
هارون بن مَعْرُوف ، حدثنا ابن وَهْب ، حدثنا زَمْعَةُ ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام وابنِ
طاووس ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ ، بهذا مرسلًا .

١٥٨- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بنُ إسماعيل الحَسَّانِي ،
حدثنا وكيع ، عن زَمْعَةَ ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام ، عن طاووس ، عن النبي ﷺ ،
بهذا .

١٥٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّار وحمزة بن محمد ، قالا : حدثنا
إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا علي ، حدثنا سفيان ، حدثني سَلَمَةَ بن وَهْرَام :
أنه سمع طاووساً يقول نحوه ، ولم يرفعه .

قال علي : قلت لسفيان : أكان زَمْعَةُ يرفعه؟ قال : نعم . فسألت سَلَمَةَ عنه
فلم يعرفه ، يعني لم يرفعه .

[باب السواك]

١٦٠- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد ابن بُرْد الأنطاكي ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا مُعلَى بن ميمون ، عن أيوب ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : في السَّوَاك عشرُ خصال : مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ تَعَالَى ، وَمَسْحَطَةٌ لِلشَّيْطَانِ ، وَمَفْرَحَةٌ لِلْمَلَائِكَةِ ، جَيِّدٌ لِلَّهِ ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفَرِ ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَطْيِبُ الْفَمَ ، وَيَقْلِلُ الْبَلْغَمَ ، وَهُوَ مِنَ السُّنَّةِ ، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ .

قال الشيخ أبو الحسن : معلَى بن ميمون ضعيف متروك .

[باب استقبال القبلة في الخلاء]

١٦١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا صفوان ابن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر قال :

رأيتُ ابنَ عُمرَ أَنَاخَ راحِلَتَه مستقبِلَ القبلة ، ثم جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : أبا عبد الرحمن ، أليس قد نُهي عن ذلك؟ قال : بلى ، إنما نُهي

١٦٠- قوله : «مُعلَى بن ميمون» قال النسائي : متروكٌ ، وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، وقال ابنُ عدي : أحاديثُه مناكير .

١٦١- قوله : «فلا بأس» أي : فلا خوفَ من ارتكابِ ذلك ، فإنه جائز ، والحديثُ رواه أبو داود (١١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠) والحاكم في «المستدرک» (١٥٤/١) ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، وفي نسخة : على شرط مسلم ، وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٣٨) : هو حديث حسن .

عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترُكَ ، فلا بأسَ .

١٦٢- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا محمد بن شوكر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد

عن جابر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ قد نهانا أن نستدبرَ القبلة ، أو نستقبلَها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم قد رأيته قبل موته بعامٍ يقولُ مستقبلَ القبلة (١) .

وقال ابن شوكر : أن نستقبلَ القبلة ، أو نستدبرَها .

١٦٢- قوله : «قد رأيته قبل موته» قال الحافظ في «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» : الحديث أخرجه أحمد (١٤٨٧٢) ، وأبو داود (١٣) ، والترمذي (٩) ، وابن ماجه (٣٢٥) ، وابن الجارود (٣١) ، وابن خزيمة (٥٨) ، وابن حبان (١٤٢٠) ، والحاكم (١٥٤/١) ، وزاد ابن حبان : ويستدبرُها ، وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي ، وحسنه هو والبزار ، وصححه أيضاً ابنُ السَّكَنِ ، وتوقف فيه النووي لعنعة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية المؤلف ورواية أحمد وغيره ، وقال ابن القيم [في «تهذيب السنن» ٢٢/١] : وفي الاحتجاج بهذا الحديث نظر ، لأنها حكاية فعلٍ لا عموم لها ، ولا يُعلم : هل كان في فضاءٍ أو بُنيان ، وهل كان لعذرٍ من ضيق مكانٍ ونحوه ، أو اختياراً ، فكيف يُقدَّم على النصوص الصحيحة الصريحة بالمنع .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٤٨٧٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٢٠) ، وهو حديث حسن .

١٦٣- حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا السري بن عاصم أبو سهل ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي عوانة ، عن خالد الحذاء ، عن عراك بن مالك

عن عائشة ، قالت : ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْضِعٍ خَلَّاهُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةُ (١) .

١٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد الجمال ، حدثنا العباس بن محمد ، حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا القاسم بن مطيب ، عن خالد الحذاء ، قال :

كانوا عند عمر بن عبدالعزيز فقال : ما استقبلت القبله بغائطٍ مُذْ كُنْتُ رَجُلًا ، وعِراكُ بن مالك عنده ، فقال عِراكُ : قالت عائشة : بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَهُ ، فَأَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فَحَوَّلَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ .

تابعه يحيى بن مطر ، عن خالد .

١٦٥- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا عمي ، حدثنا هشام بن بهرام ، حدثنا يحيى بن مطر ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عِراكُ بن مالك

عن عائشة ، قالت : سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، فَحَوَّلَ مَقْعَدَتَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٣) وإسناده ضعيف لاضطرابه ، وانظر غام تخريجه والتعليق عليه فيه .

هكذا رواه أبو عَوَانَةَ والقاسم بن مُطَيِّب ويحيى بن مَطَر ، عن خالد الحذاء ،
عن عِرَاك .

ورواه عليُّ بن عاصم وحمَّادُ بن سَلَمَة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي
الصُّلْت ، عن عِرَاك . وتابعهما عبدُ الوهاب الثَّقَفِي ، إلا أنه قال : عن رجل .

١٦٦- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا هارون بنُ عبد الله ،
حدثنا عليُّ بن عاصم ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن أبي الصُّلْت ، قال :

كنتُ عند عُمر بن عبد العزيز في خِلافَتِهِ ، وعنده عِرَاكُ بن مالك ،
فقال عمر : ما استقبلتُ القِبْلَةَ ولا استدبرْتُها بغائطٍ ولا بَوْلٍ منذُ كذا
وكذا ، فقال عِرَاكُ : حدثتني عائشةُ قالت : لما بَلَغَ رسولُ الله ﷺ قولُ
الناس في ذلك ، أَمَرَ بِمَقْعَدَتِهِ فاستَقْبَلَ بها القِبْلَةَ .

١٦٧- حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا
يحيى بن إسحاق ، حدثنا حماد بن سَلَمَة

(ح) وحدثنا جعفرُ بنُ محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا
أبو بَكْر ، حدثنا وكيع ، عن حماد بن سَلَمَة ، عن خالد الحذاء ، عن خالد بن
أبي الصُّلْت ، عن عِرَاكُ بن مالك

عن عائشة بهذا ، قالت : فقال رسولُ الله ﷺ : «استقبلوا
بِمَقْعَدَتِي القِبْلَةَ» .

وقال يحيى بنُ إسحاق : خرج النبي ﷺ وهم يذكرون كراهية استقبال
القِبْلَةَ بالفُروج ، فقال النبي ﷺ : «قد فعلوها ، حوَّلُوا مَقْعَدَتِي إلى القِبْلَةَ» .

١٦٧- قوله : «قد فعلوها ، حوَّلُوا مَقْعَدَتِي إلى القِبْلَةَ» المراد بِمَقْعَدَتِي : ما كان

يَقْعُدُ عليه حال قضاء حاجته .

١٦٨- حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ،
حدثنا الثَّقَفي ، عن خالد ، عن رجل ، عن عِراك

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمرَ بخلائه فحُوِّلَ إلى القبلة ؛ لما
بلغه أن الناس قد كَرِهوا ذلك .

١٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان^(١) بن جعفر الأخوَل ، قالا :
حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا عُمر بن شبيب ، عن عيسى
الحنَّاط ، عن الشعبي

عن ابن عمر ، قال : أتيتُ النبي ﷺ في حاجةٍ ، فلما دخلتُ إليه
فإذا النبي ﷺ في المَخْرَجِ على لَبَتَيْنِ مستقبلِ القبلة^(٢) .
قال الشيخ أبو الحسن : عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط ضعيف .

= والحديث رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» (٢٥٠٦٢) ، وابن ماجه (٣٢٤) ،
من طريق خالد بن أبي الصَّلْت ، وهو مجهول لا ندري من هو ، قاله ابن حزم ،
وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته : هذا الحديث منكر . لكن قال النووي في
«شرح مسلم» (١٥٤/٣) : إن إسناده حسن^(٣) .

١٦٩- قوله : «فإذا النبي ﷺ في المَخْرَجِ» الخرج ، أي : المكان^(٤) .

-
- (١) وقع في المطبوع : «محمد بن عثمان بن جعفر» وهو نسخة في هامش (غ) ، والصواب
ما أثبتناه ، وعثمان بن جعفر له ترجمة في «تاريخ بغداد» ٢٩٧/١١ .
(٢) سيأتي برقم (١٧٢) من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر .
(٣) بل إسناده ضعيف على نكارة فيه ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» برقم
(٢٥٠٦٣) .
(٤) كذا وقعت لشمس الحق «في الخرج» والصواب : الخرج ، كما في أصولنا الثلاثة ،
والخرج : الخلاء ، وانظر «فتح الباري» ٢٤٧/١ .

١٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة ، حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر ، حدثنا ورقاء ، عن سعد بن سعيد ، عن عمر بن ثابت

عن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا وغربوا » (١) .

١٧١- حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ، حدثنا العباس بن محمد الدورى ، حدثنا موسى بن داود ، حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن عيسى بن أبي عيسى ، قال :

قلت للشعبي : عجبت لقول أبي هريرة ، ونافع عن ابن عمر . قال : وما قالاً ؟ قلت : قال أبو هريرة : لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، وقال نافع عن ابن عمر : رأيت النبي ﷺ ذهب مذهباً مُواجه القبلة (٢) .

فقال : أمّا قول أبي هريرة ففي الصحراء ، إنّ الله تعالى خلقاً من عباده يُصلّون في الصحراء ، فلا تستقبلوهم ، ولا تستدبروهم ، وأمّا بيوتكم هذه التي تتخذونها للنّس ، فإنه لا قبلة لها .

عيسى بن أبي عيسى : هو الحنّاط ، وهو عيسى بن ميسرة ، وهو ضعيف .

١٧١- قوله : «عيسى بن أبي عيسى ميسرة» ضعفه أحمد وغيره ، قال الفلاس والنسائي : متروك .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٣٥٢٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤١٦) و(١٤١٧) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وهو حديث صحيح .
(٢) سيأتي بعده من طريق واسع بن حبان عن ابن عمر .

١٧٢- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز وأحمدُ بن عبد الله الوكيل ، قالا :
حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا هُشَيْم ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن
محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمِّه واسع بن حَبَّان

سمعت ابنَ عمر بن الخطاب يقول : ظهرتُ على إَجَّارٍ على بيت
حفصة في ساعةٍ لم أظنَّ أحداً يخرجُ في تلك الساعة ، فاطلعتُ فإذا
أنا برسول الله ﷺ على لَبْنَتَيْنِ مستقبلَ بيت المقدس (١) .

[باب في الاستنجاء]

١٧٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلْفُ بن هشام ،
حدثنا أبو يعقوب عبد الله بن يحيى التَّوَّام ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة ، عن
أمِّه (٢)

١٧٢- قوله : «على إَجَّارٍ» الإَجَّار : السطحُ بلغَة أهل الشام والحجاز ، والجمع
أجاجير وأجاجرة .

١٧٣- قوله : «كانت سُنَّةً» الحديث أخرجه ابنُ ماجه (٣٢٧) ، في باب من
بالَ ولم يَمَسْ ماءً ، وكذا أخرجه أبو داود (٤٢) في باب الاستبراء ، لكن إدخال =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٦٠٦) و(٤٦١٧) و(٤٩٩١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤١٨)
و(١٤٢١) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٦٩) من طريق الشعبي عن ابن عمر ، وبرقم (١٧١) من طريق نافع
عن ابن عمر .

(٢) في الأصول : «عن أبيه» ، والمثبت من هامش (غ) نسخة وهو الصواب . فقد أخرجه أبو
داود في «سننه» برقم (٤٢) عن خلف بن هشام ، عن أبي يعقوب به . فقال : «عن
أمِّه» ، وهو طريق المصنف نفسه ، ثم قد رواه غير خلف عن أبي يعقوب كما في مصادر
التخريج فقالوا فيه : «عن أمِّه» .

عن عائشة، قالت: بال رسول الله ﷺ فاتبعه عمر بكوز من ماء، فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أؤمر أن أتوضأ كلما بُلْتُ، ولو فعلتُ كانت سنة» (١).

تفرد به أبو يعقوب التَّوَّام، عن ابن أبي مُليكة، حدَّث به عنه جماعة من الرُّفَعاء.

= هذا الحديث في هذا الباب لا يخلو عن تكلف، نعم أخرج الطبراني [في «الأوسط»: ٤٥٨١]، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٥٤/٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأينا عمر بال، ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت إلينا وقال: كذا علَّمنا.

وأخرج عبد الرزاق عن عُمرَ أنه كان يبول، ثم مسح ذكره بحجر. أو بغيره، فإذا توضأ لم يمسّ ذكره بالماء (٢).

وقال الشيخ المحدث وليُّ الله الدهلوي في «إزالة الخفا عن خلافة الخلفاء»: أخرج أبو بكر عن يسار بن نُمير: كان عمر إذا بال مسح ذكره بحائط أو حجر، ولم يمسّه ماء. قلت: أجمع على ذلك علماء أهل السنة، وليس فيها حديثٌ مرفوع، وإنما هو مذهب عمر قياساً على الاستنجاء من الغائط، أطبق على تقليده العلماء. انتهى.

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٤٦٤٣).

(٢) وقع في الطبعة الهندية: «ثم مسح الماء»، والتصويب من «مسند الفاروق» لابن كثير، فقد أورده ونسبه إلى عبد الرزاق، وهذا الحديث لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف» عبد الرزاق، ويبدو أنه سقط مع القطعة التي سقطت من الطهارة منه.

١٧٤- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا محمد^(١) بن مَسْعُودَة ،
حدثنا محمد بن شُعَيْب ، أخبرني عُتْبَة بن أبي حَكِيم ، عن طَلْحَة بن نافع ،
أنه حدّثه ، قال :

حدثني أبو أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريون ،
عن رسول الله ﷺ في هذه الآية ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] فقال : « يا معشرَ الأنصار ، إنَّ الله قد
أثنى عليكم خيراً في الطُّهُور ، فما طُهوركم هذا؟ » قالوا : يا رسولَ الله
نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، فقال رسولُ الله ﷺ : « فهل مع
ذلك من غيرِه؟ » قالوا : لا ، غيرَ أنْ أحَدنا إذا خَرَجَ من الغائط أحبَّ
أن يستنجيَ بالماء ، فقال : « هو ذاك فعَلَيْكُمْوه » .
[عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي] (٢) .

١٧٤- قوله : «عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي» وأخرج ابن ماجه (٣٥٥)
أيضاً من طريقه ، قال الزَّيْلَعِي (٢١٩/١) : سنده حسن ، لكن فيه عُتْبَة بن أبي
حكيم فيه مقال ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابنُ عدي [في «الكامل»
١٩٩٥/٥] : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي . وعن ابن معين فيه روايتان ،
وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٥٥/١ و ٣٣٤/٢ - ٣٣٥) وصححه ، ورواه
البیهقي في «سننه» (١٠٥/١) .

(١) في (م) : «حُمَيْدٌ» مجودة ، وهو خطأ . ومحمد بن مسعدة : هو البيروتي ، وأثبتناه على
الصواب من (ت) و(غ) ، ومن «إتحاف المهرة» ١٥٨/٣ .
(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

[ما جاء في سُور الكلب والسُّنور وغيرهما من الحيوان]

١٧٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني ، حدثنا عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه

عن جابر بن عبد الله : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ بِمَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ .

إبراهيم : هو ابن أبي يحيى ، ضعيف ، وتابعه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حَبِيبَةَ ، وليس بالقوي في الحديث .

١٧٦- حدثنا أبو بَكْر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا الرُّبِيع بن سُلَيْمَانَ ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبي حَبِيبَةَ ، عن داود بن الحصين ، عن أبيه

عن جابر ، قال : قيل : يا رسولَ الله أنتوضأُ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ فقال : «وبما أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ» (١) .

١٧٥- قوله : «توضأُ بما أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ» هذا الحديث وكذا ما بعده : يَدُلُّ على طهارة سُور السَّبَاع لكن في كُلِّها مقالٌ من جهة الإسناد ، وقال الإمام ابنُ تيمية (٢) في «المنتقى» : حديث ابن عمر في القُلَّتَيْنِ يَدُلُّ على نجاسة أسار =

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٢/١ .

(٢) هو العلامة أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين الحراني المعروف بابن تيمية ، ولد سنة (٥٩٠هـ) وتفقه وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه ، وتوفي بخران سنة (٦٥٢هـ) ، وهو جد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم شيخ ابن القيم ، وكتابه «المنتقى» مطبوع في مجلدين وقد شرحه الشوكاني في ثمانية أجزاء وسماه «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» .

١٧٧- حدثنا أبو سهل بنُ زياد ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، قال : وحدَّث الشافعيُّ ، عن سعيد بن سالم ، عن ابنِ أبي حَبِيبَةَ ، عن داود بن الحُصَيْن ، بهذا نحوه .

١٧٨- حدثنا محمدُ بن أحمد بن زيدِ الحِنَّائِي ، حدثنا محمد بن أحمد بن داود بن أبي عَتَّاب ، حدثنا أبو كامل ، حدثنا يوسف بن خالد السَّمْتِيُّ ، عن الضحاك بن عثمان^(١) ، عن عكرمة

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال «ثَمَنُ الكلب خبيثٌ ، وهو أخبثُ منه»^(٢) .

[يوسف السمتي ضعيف]^(٣) .

١٧٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا أبو النَّضَر ، حدثنا عيسى بن المسيَّب ، حدثني أبو زُرْعَةَ

= البهائم ، وإلا يكون التحديد بالقلَّتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً .

١٧٨- قوله : «يوسف السَّمْتِي ضعيف» وكذَّبه يحيى بن معين ، وضعفه ابنُ سعد ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه .

(١) في الأصول : «بن عباد» وهو خطأ ، صوبناه من هامش (غ) ، و«إتحاف المهرة» ٥٢٢/٧ .

(٢) وقد أخرج الإمام أحمد في «مسنده» برقم (٢٥١٢) حديث ابن عباس هذا دون قوله : «وهو أخبث منه» ، وإسناده حسن ، ويشهد له حديث رافع بن خديج عند مسلم برقم (١٥٦٨) ، وهو في «المسند» برقم (١٥٨١٢) .

(٣) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

عن أبي هريرة، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ، فيشق^(١) ذلك عليهم ، فقالوا : يا رسولَ الله ، تأتي دارَ فلانٍ ولا تأتي دارنا ، فقال النبي ﷺ : «لأنَّ في داركم كلباً ، قالوا : فإنَّ في دارهم سنوراً ، فقال النبي ﷺ : «السَّنُورُ سَبْعُ»^(٢) .
عيسى بن المسيَّب صالح الحديث .

١٨٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سلم بن جُنادة ، حدثنا وكيعٌ (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا محمد بن ربيعة ، جميعاً عن عيسى بن المسيَّب عن أبي زرعة عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «السَّنُورُ سَبْعُ» .
وقال وكيع : «الهرُّ سبع» .

١٨٠- قوله : «السَّنُورُ سَبْعُ» الحديثُ أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٨٣/١) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه . وعيسى هذا ليس بالقوي ، تفرَّد عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ولم يُجرح قط . انتهى . وتعقبه الذهبي في «مختصره» وقال : ضعفه أبو داود وأبو حاتم . انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٤/١) : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نُعيم ، وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوي . انتهى . قاله الزُّيلعي [نصب الرأية] ١٣٤/١ .

قوله : «الهرُّ سبعُ» ورواه أحمد (٩٧٠٨) ، وابن أبي شيبة (٣٢/١) ، وإسحاق ابن راهويه (١٧٨) ، أيضاً في مسانيدهم ، عن وكيع به ، بلفظ : الهر سبع ، أخرجه =

(١) جاء في هامش (غ) : «فشق» نسخة .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٣٤٢) و(٩٧٠٨) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٥٦) ، وهو حديث ضعيف .

[باب وَلَوْغُ الْكَلْبِ فِي الْإِنَاءِ]

١٨١- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباسُ بن الوليد التُّرْسِيُّ ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو صالح وأبو رزین

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» (١) .

١٨٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا إسماعيل بن الخليل ، حدثنا علي بن مُسْنَهَر ، عن الأعمش ، عن أبي صالح وأبي رزین

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» .
إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، وَرَوَّاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

= الْعُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ «الضَّعْفَاءِ» (٣/٣٨٦) عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ ، وَضَعُفَ عَيْسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ ، وَقَالَ : لَا يَتَابِعُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ دُونَهُ . انْتَهَى .

١٨١- قوله : «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» وفيه دليلٌ على وجوب غَسْلِ نَجَاسَةِ وَلَوْغِ الْكَلْبِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكْفِي غَسْلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِ .

(١) هُوَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (٧٤٤٧) وَ(٩٤٨٣) وَ(١٠٢٢١) ، وَ«صَحِيحِ» ابْنِ حِبَّانَ (١٢٩٦) ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَسَيَرِدُ بِرَقْمِ (١٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِرَقْمِ (١٨٥) وَ(١٨٦) وَ(١٨٧) وَ(١٨٨) وَ(١٨٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَبِرَقْمِ (١٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حجّاج بن الشّاعر ، حدثنا عارمٌ ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمدٍ .

عن أبي هريرة في الكلب يَلْعُ في الإناءِ ، قال : يُهْرَاقُ ، وَيُغْسَلُ سبع مرّات . موقوف .

١٨٤- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد ، حدثنا خالد بن يحيى الهلالي ، حدثنا سعيد - يعني ابن أبي عروبة - ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . ويونسٌ ، عن الحسن

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «طُهورُ إناءٍ أحَدِكُم إذا وَلَغ فيه الكلبُ ، يُغْسَلُ سبع مرّات ، الأولى بالتراب»^(١) .

١٨٥- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا بَخْرُ بن نصر ، حدثنا بشر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «طُهورُ إناءٍ أحَدِكُم إذا وَلَغ فيه الكلبُ أن يغسله سبع مرّات ، أُولاهنَّ بالتراب» .

١٨٦- حدثنا أبو بكر النّيسابوري ، حدثنا بكّار بن قُتيبة وحمادُ بن الحسن ، قالوا : حدثنا أبو عاصمٍ ، حدثنا قُرة بن خالدٍ ، حدثنا محمد بن سيرين

(١) هو في «مسند» أحمد (٧٦٠٤) و(٩٥١١) و(١٠٣٤١) و(١٠٥٩٥) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٢٦٤٨) و(٢٦٤٩) و(٢٦٥٠) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٧) وهو حديث صحيح ، وسيرد برقم (١٩٠) من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة ، وبرقم (١٩٥) من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، وقد سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طُهورُ الإناءِ إذا وَلَغَ الكلبُ فيه ، يُغسَلُ سبعَ مرات ، الأولى بالتراب ، والهِرَّةُ مرَّةً أو مرتين» . قرَّةٌ يشك .

١٨٧- حدثنا أبو بكر النِّيسابوري ، حدثنا محمد بنُ يحيى ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، أن محمد بن سِيرين حدَّثه

أن أبا هريرة حدَّثه ، أن نبي الله ﷺ ، قال : «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ ، فاغسلوه سبعَ مرات ، السَّابعة بالتراب» .

١٨٨- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بنُ منصور ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا الحَكَم بن عبد الملك ، عن قتادة ، بإسناده مثله .

١٨٩- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد ، ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا محمد بن بَكَّار ، حدثنا سعيد بن بَشِير ، عن قتادة بإسناده نحوه ، إلا أنه قال : «الأولى بالتراب» .

١٩٠- حدثنا أبو بكر عبدُ الله بن محمد بن زياد ، حدثنا يزيد بن سِنان ، حدثنا معاذ بن هِشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن خِلاس ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبعَ مرات ، أوْلاهنَّ بالتراب»^(١) .

(١) سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، وبرقم (١٨٥) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

١٩١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا بهز بن أسد ، حدثنا شعبة ، عن أبي التَّيَّاح ، قال : سمعت مطرفاً

عن عبد الله بن مُعَقَّل : أن رسول الله ﷺ أمرَ بقتل الكلاب ، ثم قال : «مالهم ولها» فرخصَ في كلب الصيد ، وفي كلب الغنم ، وقال : «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسلوه سبع مرات ، والثامنة عفّروه في التراب» (١) .

١٩٢- حدثنا محمد بن أحمد بن زيد الحنّائي ، حدثنا محمود بن محمد المرّوزي ، حدثنا الحضر بن أصرم ، حدثنا الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن هُبيرة

عن عليّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا ولغَ الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليغسله سبع مرات ، إحداهنَّ بالبطحاء» (٢) .

١٩١- قوله : «والثامنة عفّروه في التراب» التعفير : التمرغ بالتراب .

والحديث فيه حكم غسلة ثامنة ، وأن غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء ، وبه قال الحسن البصري ، وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره . وروي عن مالك أيضاً ، قال ابن دقيق العيد : قوله : «عفّروه الثامنة بالتراب» ، ظاهر في كونها غسلة مستقلة ، لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع ، كانت الغسلات ثمانية ، ويكون إطلاق الغسلة على التراب مجازاً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٧٩٢) و(٢٠٥٦٦) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٨) ، وهو حديث صحيح .

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٩٥) وعنده في أوله زيادة .

١٩٣- حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي ،
حدثنا عبد الوهَّاب بن الضُّحَّاك ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن هشام بن
عُرْوَة ، عن أبي الزُّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : في الكلب يَلْغُ في الإناء أنه
يُغْسِلُهُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً^(١) .

١٩٤- حدثنا عبدُ الباقي بن قانع ، حدثنا الحُسَيْن بن إسحاق ، حدثنا
عبد الوهَّاب بن الضُّحَّاك ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، بهذا الإسناد
عن النبي ﷺ ، قال : «يُغْسَلُ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» .

تفرَّدَ به عبد الوهَّاب ، عن إسماعيل وهو متروك الحديث ، وغيره يرويه عن
إسماعيل ، بهذا الإسناد : «فاغسلوه سبعاً» وهو الصواب .

١٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهَّاب
ابن نَجْدَة ، حدثنا أبي ، حدثنا إسماعيل

(ح) وحدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن خالد بن عمرو الحِمَاصِي ، حدثنا أبي ،
حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، بهذا الإسناد

عن النبي ﷺ ، قال : «فاغسلوه سبع مرات» وهذا هو الصحيح^(٢) .

(١) انظر ما سيأتي برقم (١٩٥) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٤٦) و(٧٣٤٧) و(٩٩٢٩) ، و«صحيح» ابن خَبَّان (١٢٩٤) ،
وهو حديث صحيح .

وقد سلف برقم (١٨١) من طريق أبي صالح وأبي رزين ، عن أبي هريرة وبرقم (١٨٥)
من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

١٩٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ ، حدثنا إِسْحَاقُ

الأَزْرَقُ

(ح) وحدثنا أبو بكر ، قال : حدثنا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قالَا : حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

هَذَا مَوْقُوفٌ ، وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٩٦- قوله : «هَذَا مَوْقُوفٌ وَلَمْ يَرْوِهِ هَكَذَا غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (٣٠٩/١) : وَأَمَّا الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ : إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَأَهْرِقْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ مَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتَ ، وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ مُضَافاً إِلَى فَعْلٍ أَبِي هُرَيْرَةَ دُونَ قَوْلِهِ ، وَرَوَيْنَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ نَحْواً مِنْ رَوَايَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِهِ سَبْعاً ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِحَّةِ طَرِيقِهِ وَقُوَّةِ إِسْنَادِهِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ بَيْنِ أَصْحَابِ عَطَاءٍ ، ثُمَّ أَصْحَابُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلِخِلَافَتِهِ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالثِّقَةُ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ ، تَرَكَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، فَلَمْ يَحْتِجْ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ ، فَروى عَنْهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَروى عَنْهُ مِنْ فَعْلِهِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ تَرْكُ رَوَايَةِ الْحِفَازِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ لَا يَكُونُ مِثْلُهَا غُلْطاً ، بِرَوَايَةِ أَحَدٍ قَدْ عَرَفَ بِمُخَالَفَتِهِ الْحِفَازِ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ ، أَنْتَهَى مُلَخَّصاً .

١٩٧- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ، حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ ،
حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ ، عن عبدِ الملك ، عن عطاء

عن أبي هريرة : أنه كان إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ أَهْرَاقَه وَغَسَلَه
ثلاثَ مراتٍ .

[باب سُورِ الهَرَّةِ]

١٩٨- حدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا
أبو صالح ، حدثني الليثُ ، عن يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، عن عبد ربه بن
سعيد ، عن أبيه ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ

عن عائشة أنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ تَمَرُّ بِهِ الهَرَّةُ ،
فِيُصْغِي^(١) لَهَا الْإِنَاءَ فَتَشْرَبُ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا^(٢) .

قال أبو بكر : يعقوب هذا هو أبو يوسف القاضي ، وعبد ربه : هو عبد الله بن
سعيد المَقْبُرِيُّ ، وهو ضعيف .

١٩٨- قوله : «عبد ربه» هو عبدُ الله بنُ سعيد المَقْبُرِيُّ ، وهو ضعيفُ ،
والحديثُ أخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» : ١٩/١] من طريق علي بن
معبد ، قال : حدثنا خالد بن عمرو الخراساني ، قال : حدثنا صالح بنُ
حسان ، قال : حدثنا عروة بن الزبير ، عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ كان
يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهَرِّ وَيَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ . وفيه ضعف أيضاً ، صالح بن حسان منكر
الحديث .

(١) أي : يُمِيلُهُ لِيَسْهُلَ عَلَيْهَا الشَّرْبُ مِنْهُ . «النهاية» ٣٣/٣ .

(٢) سيأتي برقم (٢١٨) .

١٩٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا وهب
ابن جرير ، حدثنا هشام ، عن محمد

عن أبي هريرة ، في سُورِ السَّنور ، قال : يُهْرَق ، وَيُغْسَلُ الإِناءُ مرَّةً أو
مرَّتَيْن .

٢٠٠- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا
هشام بن حسان ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : إِذَا وَلَغَ الْهَرُّ فِي الْإِناءِ فَأَهْرِقْهُ ، وَاغْسِلْهُ
مرَّةً .

٢٠١- حدثنا أبو بكر^(١) ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة ، قال في الْهَرِّ يَلْغُ فِي الْإِناءِ ، قال : اغْسِلْهُ مرَّةً
وأَهْرِقْهُ .

٢٠٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم الحربي

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، قال :
حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا إسماعيل ابن عُليَّة ، عن ليث ، عن
عطاء

عن أبي هريرة أنه قال في السَّنور : إِذَا وَلَغَتْ فِي الْإِناءِ ، قال :
يُغْسَلُ^(٢) سبع مرات .

(١) في هامش (غ) : «النيسابوري» نسخة .

(٢) في هامش (غ) : «يغسله» نسخة .

٢٠٣- حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الحسن بن علي ، قال :

سمعت عطاء يقول في الهرِّ يَلْعُ في الإناءِ ، قال : يغسلُهُ سبع مرَّات .

٢٠٤- حدثنا جعفر ، حدثنا موسى بن إسحاق ، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عُثْدَر ، حدثنا همام ، عن قتادة

عن سعيد بن المسيَّب ، قال : يغسلُهُ مرتين أو ثلاثة .

٢٠٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا حماد بن الحسن وبكار بن قتيبة ، قالوا : حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قُرَّة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «طُهور الإناءِ إذا وَلَغ فيه الكلب ، أن يُغسل سبع مرَّات ، الأولى بالتراب ، والهرُّ مرَّة أو مرَّتين» (١) . قُرَّة يشك .

قال أبو بكر : كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ، ورواه غيره عن قُرَّة : ولوغ الكلب مرفوعاً . ولوغ الهرُّ موقوفاً .

٢٠٥- قوله : «حدثنا أبو عاصم ، حدثنا قُرَّة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين» . قال الحافظ في «المعرفة» (١/٣١٥ - ٣١٦) وأما حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة : إذا ولغ الهر غسل مرة . فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ، ووهموا فيه ، الصحيح أنه في ولوغ الكلب ، مرفوع ، وفي ولوغ الهر موقوف ، ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قُرَّة =

(١) سلف برقم (١٨٦) بشرطه الأول ، ولوغ الكلب فقط .

٢٠٦- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي وإبراهيم بن هانئ ،
قالا : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا قُرَّة ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة في الهرِّ يَلْغُ في الإناء ، قال : اغسِلْهُ مرَّةً أو مرَّتَيْنِ .
وكذلك رواه أيوب ، عن محمد ، عن أبي هريرة موقوفاً .

٢٠٧- حدثنا أبو بكر النُّيسابوري ، حدثنا عَلَان بن الْمُغيرة ، حدثنا ابن أبي
مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، أخبرني خَيْر بن نُعَيْم ، عن أبي الزُّبَيْر ، عن أبي
صالح

عن أبي هريرة قال : يُغَسَّلُ الإناء من الهرِّ كما يُغَسَّلُ من
الكلب .

٢٠٨- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا رَوْح بن الفَرَج ، حدثنا سعيد
ابن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ، عن
أبي صالح

= ابن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات ،
وزعم الطحاوي [في «شرح المعاني» ١٩/١] أن حديث قُرَّة ، عن ابن
سيرين ، عن أبي هريرة في ولوغ الهر عن النبي ﷺ صحيح ، ولم يعلم أن
الثقة من أصحابه قد مَيَّزَه عن الحديث ، ونقله من قول أبي هريرة ، وهو عن
أبي هريرة مختلف فيه ، ولو كانت رواية صحيحة عن النبي ﷺ لم يختلف
قوله فيها .

٢٠٧- قوله : «هذا موقوف ولا يثبت» وقال البيهقي [في «المعرفة»
٣١٦] : ورؤي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : يُغَسَّلُ الإناء من الهر كما
يغسل من الكلب ، وليس بمحفوظ .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْهَرِّ
كما يُغَسَّلُ مِنَ الْكَلْبِ» .

قال الشيخ : لا يثبتُ هذا مرفوعاً ، والمحفوظ من قول أبي هريرة ، واختلف عنه .
٢٠٩- حدثنا المحاملي ، حدثنا الصَّاعِغَانِي ، حدثنا ابن عُفَيْرٍ بإسناده مثله ،
موقوفاً .

٢١٠- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عليُّ بن
عاصم ، حدثنا ليث بن أبي سُليم ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : إذا وَلَغَ السَّنُورُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ .
موقوف [لا يثبت ، وليث سيئ الحفظ] (١) .

٢١١- حدثنا أبو بكر ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا أبو بكر - يعني ابنَ
أبي شيبَةَ - حدثنا ابنُ عُليَّةَ ، عن ليث ، بهذا مثله .

٢١٢- حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا مَعْمَرُ
وابنُ جُريج ، عن ابن طاووس

عن أبيه : أنه كان يَجْعَلُ الْهَرَّ مِثْلَ الْكَلْبِ ، يَغْسِلُ سَبْعاً .

قال : وحدثنا ابنُ جريج ، قال : قلت لعطاء : الهَرُّ؟ قال : هي بمنزلة
الكلب ، أو شرُّ منه .

٢١٠- قوله : «موقوف لا يثبت ، وليث سيئ الحفظ» وقال البيهقيُّ
(٣١٦/١) : وعن عطاء عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم ، إنما رواه
ابنُ جريج وغيره عن عطاء من قوله .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

٢١٣- حدثنا أبو بكر ، حدثنا هلال بن العلاء ، حدثنا أبي وعبدُ الله بن

جعفر

(ح) وحدثنا أبو بكر ، وحدثنا سليمان بن شعيب ، حدثنا علي بن مَعْبَد ،
قالوا : حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو ، عن عبد الكريم

عن مجاهد أنه قال في الإناء ، يَلْعُ فيه السَّنُّور ، قال : اغسِلْهُ سبعَ

مرات .

٢١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا ابنُ أبي

زائدة ، حدثنا حارثةُ بن محمد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : كنت أتوضأُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحد ،

وقد أصابتِ الهرةُ منه قبل ذلك (١) .

هذا حديث صحيح .

٢١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم

الرازبي ، حدثنا عمرو بن عَوْن ، حدثنا قَيْسُ بن الربيع ، عن الهيثم - يعني

الصرَّاف - ، عن حارثة ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : كنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناءٍ قد

أصابت منه الهرةُ قبل ذلك .

٢١٤- قوله : « حارثة بن محمد » هو حارثة بن أبي الرجال ، ضعفه أحمد

وابن معين ، وقال النسائي : متروكٌ ، وقال البخاري : منكرُ الحديث ، قاله الذهبي

في «الميزان» . قال الزيلعي : قال الدارقطني : وحارثة لا بأس به .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٨) .

٢١٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الرَّمَادِي ، حدثنا يحيى ابن بُكَيْر ، حدثنا الدَّرَاوَزْدِي ، عن داود بن صالح بن دينار التَّمَار ، عن أمّه

عن عائشة : أن هرةً أكلت من هَرِيْسةٍ ، فأكلت عائشةُ منه ، وقالت : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ بفضْلِها .

٢١٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بنُ إدريسَ أبو حاتم ، حدثنا محمد بنُ عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، حدثنا سُليمان بنُ مُسَافِعِ الحَجَبِي ، عن منصور بن صَفِيّةٍ ، عن أمّه

عن عائشة ، أن النبي ﷺ ، قال : «إنها ليست بنَجَسٍ ، هي كبعضِ أهل البيت» يعني الهرَّ .
تفرد به سُليمان بن مُسَافِعِ .

٢١٦- قوله : «عن داود بن صالح بن دينار» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٦) ، وسكت عنه هو والمنذري ، وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٧٧٠) .

٢١٧- قوله : «سليمان بن مسافع» قال الذهبي : لا يُعرف ، وأتى بخبرٍ منكر ، قلت : لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٢) عن سليمان بن مُسَافِعِ بن شَيْبَةَ الحَجَبِي قال : سمعتُ منصور بنَ صفية بنت شيبَةَ يُحدِّثُ عن أمّه صفية ، عن عائشة : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إنها ليست بنَجَسٍ ، هي كبعضِ أهل البيت» - يعني الهرة - . انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرک» (٦٠/١) ، وقال : على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٢١٨- حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ،
حدثنا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ،
عن النبي ﷺ .

قال : وحدثنا عبد الله بن أبي يحيى ، عن سعيد بن أبي هند ، عن
عروة

عن عائشة : أنه كان يُصْغِي إلى الهَرَّةِ الإناءَ حتى تشرب ، ثم
يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا (١) .

٢١٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل
السَّهْمِي ، حدثنا مالكُ

(ح) وحدثنا الحسين ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا إسحاق
ابن عيسى ، حدثنا مالكُ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن
حُمَيْدَةَ بنت عبيد ، عن كَبْشَةَ بنت كَعْب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي
قتادة -

أن أبا قَتَادَةَ الأنصاري دَخَلَ ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ
لَتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، قَالَتْ : فَرَأَنِي

٢١٨- قوله : «محمد بن عمر» هو الواقدي ضعيف الحديث .

٢١٩- قوله : «عن كبشة بنت كعب» والحديث أخرجه أبو داود (٧٥) ،
والترمذي (٩٢) ، والنسائي (١/٥٥ و ١٧٨) وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال الترمذي :
هذا حديث حسن صحيح ، وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب ، وقد جَوَّدَ =

(١) سلف برقم (١٩٨) .

أنظرُ إليه ، قال : تعَجَبين يا ابنةَ أخي؟ قالت : قلتُ : نعم . قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إنَّها ليست بَنَجَسٍ ، إنَّها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات»^(١) .

٢٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا مسعدة بن اليسع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن علياً سئلَ عن سُورِ السُّنُورِ ، فقال : هي من السَّبَّاع ، ولا بأس به .

=مالكُ هذا الحديثُ ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحدٌ أم من مالك ، وقال محمد بن إسماعيل البخاري : جوّد مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصحُّ من رواية غيره ، انتهى . وأخرجه مالك في «الموطأ» (٥٤) ، وابن خزيمة (١٠٤) ، وابن حبان (١٢٩٩) وابن منده في «صحيحهم» ، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠/١) وقال : وقد صحح مالك هذا الحديث ، واحتج به في «موطئه» قاله الزيلعي . قلت : هذا الحديث مجمع على صحته يدل على طهارة سُورِ الهرة ، وهو قولُ أكثر العلماء ، وهذا هو الحق ، ومُعَارَضُهُ إن كان مرفوعاً ، فما ورد منها كُلُّها ضعاف لا يُحتج بمثُلها ، وإن كان موقوفاً ، فهو وإن كان صحيحاً من جهة بعض أسانيده ، لكن لا يُساوي الموقوف ، ولا تقابل الآثار الحديث المرفوع .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢٥٨٠) و(٢٢٦٣٦) ، و«صحيح» ابن حبان (١٢٩٩) ، وهو حديث صحيح .

[باب التسمية على الوضوء]

٢٢١- حدثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار وإسماعيل بن محمد الصفَّار ، قالا :
 حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن ثابتٍ وقتادة
 عن أنسٍ (١) قال : نَظَرَ أصحابُ النبي ﷺ وَضُوءاً فلم يجدوا ، فقال
 النبي ﷺ : «هاهنا ماء؟» فَأَتَى به ، فرَأَيْتُ النبي ﷺ وَضَعَ يَدَهُ على
 الإناء الذي فيه الماء ، ثم قال : «توضؤوا بسم الله» ، فرَأَيْتُ الماءَ يَفُورُ
 من بين أصابعه ، والقَوْمُ يتوضؤون حتى فرَغوا من آخرهم .
 قال ثابت : قلت لأنسٍ : كم تُراهم كانوا؟ قال : نحواً من سبعين
 رجلاً (٢) .

[ما جاء فيمن لم يُسَمِّ الله على وضوئه]

٢٢٢- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمود بن محمد أبو يزيد الظَّفَرِي ،
 حدثنا أيوب بن النُّجَّار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «ما توضأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ
 ٢٢٢- قوله : «وما أحببني من لم يحب الأنصار» قال الحافظ في «التلخيص»
 (٧٣/١) : أخرج الدارقطني والبيهقي (٤٤/١) من طريق محمود بن محمد
 الظفري ، عن أيوب بن النجار ، عن يحيى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن
 أبي هريرة بلفظ : «ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ»
 ومحمود ليس بالقوي ، وأيوب قد سمعه يحيى بن معين يقول : لم أسمع من
 يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً : «التقى آدم وموسى» .

(١) جاء في هامش (غ) : «بن مالك» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٦٩٤) ، و«صحيح» ابن حبان (٦٥٤٤) ، وهو حديث صحيح .

اسمَ الله عليه ، وما صَلَّى من لم يتوضَّأ ، وما آمنَ بي مَنْ لم يُحِبَّنِي ،
وما أَحَبَّنِي مَنْ لم يحبَّ الأنصارَ» (١) .

٢٢٣- حدثنا أحمدُ بن موسى بن العباس بن مُجاهد ، حدثنا أحمد بنُ
منصور ، حدثنا أبو عامرٍ ، حدثنا كثير بن زيد ، حدثنا ربيع بن عبد الرحمن بن
أبي سعيد ، عن أبيه

عن جَدِّه ، عن النبي ﷺ قال : « لا وُضُوءَ لمن لم يَذْكُرِ اسمَ الله
عليه » (٢) .

٢٢٣- قوله : « كثير بن زيد ، حدثنا ربيع بن عبد الرحمن » والحديث أخرجه
أحمد (١١٣٧٠) ، والدارمي (٦٩٧) ، والترمذي في «العلل» (١٨) ، وابن ماجه
(٣٩٧) ، وابن عدي (١٠٣٤/٣) وابن السكَن والبزار والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي
(٤٣/١) من طريق كثير بن زيد ، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وأما
حال كثير بن زيد ، فقال ابن معين : ليس بالقوي ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه
لين ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، ليس بالقوي ، يُكتب حديثه ، وربيح قال أبو
حاتم : شيخ ، وقال الترمذي عن البخاري : منكر الحديث ، وقال أحمد : ليس
بالمعروف ، وقال المروزي : لم يصححه أحمد ، وقال : ليس فيه شيءٌ يثبت ، وقال
البزار : روى عنه فُليح بن سليمان ، وكثير بن زيد وكثير بن عبد الله بن عمرو بن
عوف ، وكل ما رُوي في هذا الباب ، فليس بقوي ، ثم ذكر أنه روى عن كثير بن
زيد ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة ، وقال العقيلي : الأسانيدُ في هذا الباب
فيها لين ، وقد قال أحمدُ بن حنبل : إنه أحسن شيء في هذا الباب ، وقال
السعدي : سئل أحمد عن التسمية ، فقال : لا أعلم فيه حديثاً صحيحاً ، أقوى =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٥٦) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (١١٣٧٠) و(١١٣٧١) ، وهو حديث ضعيف .

٢٢٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن عُبَيْد الله بن المُنَادِي ، حدثنا أَبُو بَدْرٌ ، حدثنا حَارِثَةُ بن محمد

(ح) وحدثنا أحمد بنُ علي بن العلاء ، حدثنا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّفَر ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا جعفرُ الأحمر ، عن حارثة بن أبي الرجال ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا مَسَّ طَهْرَهُ أَسْمَى الله تعالى . وقال أبو بَدْر : كان يقوم إلى الوضوء فيُسمِّي الله تعالى ، ثم يُفرغ الماءَ على يديه .

٢٢٥- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا ابنُ أبي

= شَيْء فيه حديثُ كثير بن زيد عن ربيع ، وقال إسحاقُ بنُ راهويه : هو أصحُّ ما في الباب (١) .

٢٢٤- قوله : «عن حارثة بن أبي الرجال» . أبو الرجال هو محمد ، والحديث أخرجه البزار (٢٦١- كشف) وأبو بكر بن أبي شيبة (٢) في «مسنديهما» وابن عدي (١٩٨/٢) وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف ، وضعف به ، قال ابنُ عدي : بلغني عن أحمد أنه نظر في «جامع» إسحاق بن راهويه ، فإذا أول حديث قد أخرجه ، هذا الحديث ، فأنكره جداً ، وقال : أول حديث يكون في «الجامع» عن حارثة؟! وروى الحربيُّ عن أحمد أنه قال : هذا يزعمُ أنه اختار أصحَّ شيء في الباب ، وهذا أضعفُ حديثٍ فيه .

٢٢٥- قوله : «عن أبي ثفال المري» ، أنه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته ، عن أبيها . والحديث أخرجه الترمذي (٢٥) و(٢٦) ، والبزار ، وأحمد =

(١) قلنا إسناده ضعيف ، وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند» (١١٣٧٠) .

(٢) وهو في «المصنف» ٣/١ .

قُدَيْكُ ، حدثنا عبدالرحمن بن حَرْمَلَة ، عن أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّي أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رِبَاحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي جَدَّتِي

عَنْ أَبِيهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْأَنْصَارَ » (١) .

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ : يَقَالُ : إِنَّ أَبَاهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ .

= (١٦٦٥١ و ٢٣٢٣٦) ، وابن ماجه (٣٩٨) ، والعقيلي (١٧٧/١) والحاكم (٦٠/٤) ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، عن جدته ، عن أبيها ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ ، قال الترمذي : وقال محمد (٢) : أحسنُ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رباح . ولا بن ماجه بزيادة : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ » وصرح العقيلي والحاكم بسماع بعضهم من بعض ، وزاد : « لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي ، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ » ، وزاد الحاكم في روايته : حدثتني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعتُ رسول الله ﷺ ، فأسقط منه ذكرَ أبيها . وقال الدارقطني في «العلل» : اختلف فيه ، فقال وهيبٌ وبشرٌ بنُ المفضل وغيرُ واحدٍ هكذا ، وقال حفص بن ميسرة وأبو معشر وإسحاق بن حازم : عن ابن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح عن جدته : أنها سمعت ، ولم يذكروا أباهَا . ورواه الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن أبي ثفال ، عن رباح ، عن ابن ثوبان مرسلًا . ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال ، عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا . وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور ، قاله الترمذي .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٦٥١) و (٢٣٢٣٦) وإسناده ضعيف .

(٢) هو محمد بن إسماعيل البخاري .

٢٢٦- حدثنا المحاملي^(١) ومحمد بن القاسم بن زكريا ، قالا : حدثنا هارون ابن إسحاق ، حدثنا ابن أبي فديك ، بإسناده مثله .

٢٢٧- حدثنا أبو حامد - هو محمد بن هارون الحضرمي - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال ، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، أنه سمع جدته تحدث عن أبيها ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بوضوء ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار » .

٢٢٨- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا عفان ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة ، أنه سمع أبا ثفال يقول : سمعت رباح ابن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . » الحديث .

٢٢٩- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا ابن زنجويه ، حدثنا أصبغ بن الفرّج ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ، أن عبد الرحمن بن حرملة حدثه ، عن أبي ثفال المري ، عن رباح بن عبد الرحمن ، عن جدته أنها سمعت أباها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله » .

(١) جاء في هامش (غ) : «الحسين» نسخة .

٢٣٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا مُسَدَّد ،
حدثنا بِشْر بن الْمُفْهَل ، عن ابن حَرَمَلَة ، بإسناده مثله .

[باب التشهُّد بعد الوضوء]

٢٣١- حدثنا الحَسَن بن أَحْمَد بن أَبِي الشَّوْكَ ، حدثنا الحَسَن بن مُكْرَم ،
حدثنا يحيى بن هَاشِم

(ح) وحدثنا محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن غالب
(ح) وحدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
سُنَيْن ، قالَا : حدثنا يحيى بن هَاشِم ، حدثنا الأعمش ، عن شَقِيق

عن عبد الله ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «إِذَا تَطَهَّرَ
أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسمَ الله تعالى ، فَإِنَّهُ يَطَهِّرُ جَسَدَهُ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ
اسمَ الله تعالى على طُهورِهِ ، لَمْ يَطَهَّرْ مِنْهُ إِلَّا مَا مَرَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ . فَإِذَا فَرَغَ
مِنْ طُهورِهِ فَلْيَشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا قَالَ
ذَلِكَ ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» (١) .

٢٣٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الزُّهَيْرِيُّ ،

٢٣١- قوله : «فتحت له أبواب السماء» ، قال الحافظ في «التلخيص»
(١/٧٦) : وفي إسناده يحيى بن هَاشِم السُّمَّسَار ، وهو متروك .

٢٣٢- قوله : «مِرْدَاس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، حدثنا محمد
ابن أبان» ، قال الذهبي : مِرْدَاسُ بن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبان =

(١) أخرجه البيهقي ٤٤/١ .

حدثنا مُرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بُردة ، حدثنا محمد بن أبان ، عن
أيوب بن عائذ الطائي ، عن مجاهد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
تَطَهَّرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ لَمْ يَتَطَهَّرْ إِلَّا مَوْضِعُ
الْوُضُوءِ » (١) .

٢٣٣- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا
هشام بن بهرام ، حدثنا عبد الله بن حكيم ، عن عاصم بن محمد ، عن
نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لَجَسَدِهِ ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
عَلَى وُضُوئِهِ كَانَ طَهُورًا لِأَعْضَائِهِ » (٢) .

= الواسطي ، لا أعرفه ، وخبره منكر في التسمية على الوضوء ، ومحمد بن أبان
هو الواسطي محدث شهير ، روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقه ،
فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذاك ، وقال ابن حبان في « الثقات » : ربما
أخطأ .

٢٣٣- قوله : « عبدُ الله بن حكيم » ، هو عبد الله بن حكيم الداهري البصري ،
قال أحمد : ليس بشيء . وكذا قال ابن المديني وغيره . قاله الذهبي في « الميزان » .
وقال ابن حجر في « التلخيص » (١/٦٧٦) : هو متروك .

(١) أخرجه البيهقي ٤٥/١ .

(٢) أخرجه البيهقي ٤٤/١ .

[باب الوضوء بالنَّبيذ]

٢٣٤- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أبو القاسم يحيى بن عبد الباقي ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا مُبَشَّر بن إسماعيل الحلبي ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «النَّبيذُ وضوءٌ من لم يجد الماء» (١) .

قال أبو محمد (٢) : يعني الذي لا يُسكر ، كذا قال . وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، ولا إلى ابن عباس ، والمسيب ضعيف ، وقد اختلف فيه على المسيب .

٢٣٥- حدثنا به محمد بن المظفر ، حدثنا محمد بن محمد بن سليمان ، حدثنا المسيب ، بهذا الإسناد موقوفاً غير مرفوع إلى النبي ﷺ .

٢٣٦- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إبراهيم الحاربي ، حدثنا الحَكَم بن موسى ، حدثنا هِقل ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : قال عكرمة : النَّبيذُ وضوءٌ من لم يجد غيره (٣) .

٢٣٤- قوله : «قال : وهم فيه المسيب بن واضح» وقال البيهقي [في «السنن» : (١٢/١)] : وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين : في ذكره ابن عباس ، وفي ذكره النبي ﷺ ، والمحفوظ فيه من قول عكرمة ، كذا رواه هِقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وكذلك رواه شيبان النحوي وعلي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، وكان المُسيب رحمه الله كثير الوهم . والله أعلم . انتهى .

(١) أخرجه البيهقي ١١/١-١٢ .

(٢) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ .

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٣٩٥) .

٢٣٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد العَطَّار ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن حنبل ،
حدثنا أبي ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير
عن عكرمة قال : النَّبِيذُ وَضوءٌ إذا لم يجد غيره .

قال الأوزاعي : إن كان مُسْكِرًا فلا يُتَوَضَّأُ به .

قال عبدُ الله : قال أبي : كلُّ شيء تحوَّل عن اسم الماء فلا يُعْجِبُنِي
أن يُتَوَضَّأَ به . وِيتِمَّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ من أن يتوضأ بالنَّبِيذِ .

٢٣٨- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا أبو نُعَيْم ،
حدثنا شَيْبَان ، عن يحيى

عن عكرمة ، قال : الوُضوءُ بالنَّبِيذِ إذا لم يجد الماء .

٢٣٩- حدثنا جعفرُ بن محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ،
حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن علي بن المبارك ،
عن يحيى بن أبي كثير

عن عكرمة قال : النَّبِيذُ وَضوءٌ من لم يجد الماء .

٢٤٠- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا عبدُ الله بن
عمر ، حدثنا أبو ثُمَيْلَةَ ، عن عيسى بن عُبيد ، قال :

سمعتُ عكرمة وسُئِلَ عن الرجل لا يَقْدِر على الماء ، قال : يَتَوَضَّأُ
بِالنَّبِيذِ .

٢٤١- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا إبراهيم الحربيُّ ، حدثنا محمد بن
سِنَان ، حدثنا أبو بكر الحَنْفِي ، حدثنا عبد الله بن مُحَرَّر ، عن قتادة ، عن
عكرمة

عن ابن عباسٍ ، قال : النَّبِيذُ وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ .
ابن مُحَرَّرٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ .

٢٤٢- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا السَّريُّ بن سَهْلٍ الجُنْدَيْسَابُورِيُّ ،
حدثنا عبد الله بن رُشَيْدٍ ، حدثنا أبو عُبَيْدَةَ مُجَاعَةُ بن الزُّبَيْرِ ، عن أَبَانَ ، عن
عكرمة

عن ابن عباسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا لَمْ يَجِدِ أَحَدُكُمْ
مَاءً ، وَوَجَدَ النَّبِيذَ فَلْيَتَوَضَّأْ بِهِ» .

أَبَانَ هُوَ ابْنُ أَبِي عَيَّاشٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَمُجَاعَةُ ضَعِيفٌ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ رَأَى
عكرمة غير مرفوعٍ .

٢٤٣- حدثنا أبو الحسنِ المِصرِيِّ عليُّ بن محمد الواعظ ، حدثنا أبو الزُّنْبَاعِ
رُوحُ بن الفَرَجِ ، حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ ، حدثنا ابن لَهَيْعَةَ ، حدثني قَيْسُ بن
الحَجَّاجِ ، عن حَنْشٍ ، عن ابن عباسٍ

عن ابن مسعود : أَنَّهُ وَضَّأَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنِّ بِنَبِيذٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ،
وَقَالَ : «شَرَابٌ وَطَهُورٌ» (١) .

٢٤٣- قوله : «عن ابن عباس عن ابن مسعود» أخرجه ابن ماجه (٣٨٥) من
هذه الطريق مسنداً إلى ابن عباس ولفظه : عن عبد الله بن عباس ، أن رسول
الله ﷺ قال لابن مسعود ، الحديث ، لكن الطبراني في «معجمه» (٩٩٦١) جعله =

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٧٨٢) و(٣٨١٠) و(٤٢٩٦) و(٤٣٠١) و(٤٣٨١) ، وهو
حديث ضعيف ، انظر ما سيأتي بنحوه (٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٠) و(٢٥١)
و(٢٥٢) من طرق عن ابن مسعود .

ابن لهيعة لا يُحتَجُّ بحديثه ، وقيل : إنَّ ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ ، كذلك رواه علقمة بن قيس وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهما عنه أنه قال : ما شهدت ليلة الجنِّ .

٢٤٤- حدثنا أبو الحسين بن قانع ، حدثنا الحسين بن إسحاق ، حدثنا محمد بن المصنف ، حدثنا عثمان بن سعيد الحمصي ، حدثنا ابن لهيعة ، عن قيس بن الحجاج ، عن حنَّش ، عن ابن عباس

عن ابن مسعود : أنه خرَّج مع النبي ﷺ ليلة الجنِّ ، فقال له رسولُ الله ﷺ : «أَمَعَكَ ماءٌ يا ابنَ مسعود؟» فقال : معي نبيذٌ في إداوة ، فقال رسولُ الله ﷺ : «صُبَّ عليَّ منه» ، فتوضَّأ ، وقال : «هو شرابٌ وطهورٌ» .

تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .

٢٤٥- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا أبو الأشعث ، حدثنا بشر ابن المفضل ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عامر ، عن علقمة بن قيس ، قال :

قلتُ لعبدالله بن مسعود : أشهد رسولَ الله ﷺ أحدُ منكم ليلةَ أتاه

= من مسند ابن مسعود ، وكذلك البزار في «مسنده» (١٤٣٧) ولفظهما بالإسناد المذكور ، عن ابن عباس ، عن ابن مسعود : أنه وضأ النبي ﷺ ليلة الجن نبيذاً ، فتوضأ وقال : «ماء طهور» انتهى . قال البزار : هذا حديث لا يثبت ، لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار في أحاديثه مناكير ، وهذا منها . انتهى .

داعي^(١) الجن؟ قال : لا (٢) .

قال الشيخ : هذا إسناد صحيح لا يُخْتَلَفُ في عدالة رواته .

٢٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا علي بن الجَعْد ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة قال :

قلت لأبي عُبَيْدة : حضرَ عبدُ الله بن مسعود ليلةَ الجنِّ؟ فقال : لا .

٢٤٧- قُرئ على أبي القاسم بن مَنِيع - وأنا أسمع - حدَّثكم محمد بن عَبَّاد المكي ، حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم ، حدثنا حمادُ بن سَلَمَة ، عن علي بن زيد ، عن أبي رافع

عن ابن مسعود : أنَّ النبي ﷺ قال له ليلةَ الجنِّ : «أَمَعَكَ ماءٌ؟» قال : لا . قال : «أَمَعَكَ نَبِيذٌ؟» قال : نعم . أحسبُه قال : فتوضأ به (٣) .

٢٤٨- حدثنا القاضي أبو طاهر محمد بن أحمد بن نَصْر ، حدثنا محمد بن عَبْدُوس بن كامل ، حدثنا محمد بن عَبَّاد ، حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، بهذا الإسناد نحوه .

٢٤٨- قوله : «وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود» قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وهذا الطريقُ أقربُ من طريق أبي فزارة ، وإن كان طريق أبي فزارة أشهرَ ، فإن علي بن زيد وإن ضَعُف فقد ذكر بالصدق ، قال : وقول الدارقطني : وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، لا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يمكن =

(١) قوله : «أتاه داعي» لم يرد في (م) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤١٤٩) ، و«صحيح» ابن حبان (١٤٣٢) و(٦٣٢٠) و(٦٥٢٧) ، وهو حديث صحيح .

(٣) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) من طريق ابن عباس ، عن ابن مسعود .

علي بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة ، وقد رواه أيضاً عبد العزيز بن أبي رزمة وليس هو بقوي .

٢٤٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا أحمد بن منصور^(١) زاج ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رزمة ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن علي بن زيد ، عن أبي رافع

عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ ليلة الجح : «أَمَعَك ماء؟» قال : لا ، معي نبيذ ، قال : فدعني به فتوضأ .

٢٥٠- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا الفضل بن صالح الهاشمي ، حدثنا الحسين بن عبيد الله العجلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال :

= إدراكه وسماعه منه ، فإن أبا رافع الصائغ جاهلي إسلامي ، قال أبو عمر ابن عبد البر في «الاستيعاب» : هو مشهور من علماء التابعين ، وقال في «الاستيعاب» : لم ير النبي ﷺ ، فهو من كبار التابعين اسمه نفيح ، كان أصله من المدينة ثم انتقل إلى البصرة ، روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ، وروى عنه خلاس بن عمرو الهجري والحسن البصري ، وقتادة وثابت البناني وعلي بن زيد ، ولم يرو عنه أهل المدينة ، وقال في «الاستيعاب» : عظم روايته عن عمر وأبي هريرة ، ومن كان بهذه المثابة فلا يمتنع سماعه من جميع الصحابة ، اللهم إلا أن يكون الدارقطني يشترط في الاتصال ثبوت السماع ولو مرة ، وقد أطنب مسلم في الكلام على هذا المذهب . انتهى كلامه .

(١) في نسخة بهامش (غ) زيادة : ابن راشد .

سمعت ابن مسعود، قال : كنت مع النبي ﷺ ليلة الجَنِّ ،
فأتاهم ، فقرأ عليهم القرآن ، فقال لي رسولُ الله ﷺ في بعض اللَّيْلِ :
«أَمَعَكَ ماءٌ يا ابنَ مسعود؟» قلت : لا والله يا رسولَ الله إلا إداوة فيها
نَبِيذٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «تَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ ، وماءٌ طَهُورٌ» ، فتوضأُ به
رسولُ الله ﷺ (١) .

الحسين بن عُبَيْد الله هذا يَضَعُ الحديث على الثقات .

٢٥١- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق ، حدثنا محمد بن عيسى بن حَيَّان ،
حدثنا الحسن بن قُتَيْبَةَ ، حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن
أبي عُبَيْدَةَ وأبي الأَحْوَصِ

عن ابن مسعودٍ قال : مرَّ بي رسولُ الله ﷺ فقال : «خذ معكَ إداوةً
من ماءٍ» . ثم انطلقَ وأنا معه ، فذَكَرَ حديثه ليلةَ الجَنِّ ، قال : فلما
أفرغتُ عليه من الإداوة إذا هو نَبِيذٌ ، فقلت : يا رسولَ الله ، أخطأتُ
بالنَّبِيذِ ، فقال : «تَمَرَةٌ حُلُوةٌ ، وماءٌ عَذْبٌ» (٢)

تفرد به الحسن بن قُتَيْبَةَ ، عن يونس بن أبي إسحاق . والحسن بن قُتَيْبَةَ ،
ومحمد بن عيسى ضعيفان .

٢٥٢- حدثني محمد بنُ أحمد بن الحسن ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن
أبي حَسَّانَ ، حدثنا هشام بن خالد الأزرق ، حدثنا الوليد -يعني ابن مسلم- ،
حدثنا معاوية بن سلام ، عن أخيه زيد ، عن جدِّه أبي سلام ، عن فلان بن
غَيَّلان الثَّقَفِيِّ

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله ﷺ ليلة الجنِّ بوضوء ، فجثته بإداوة فيها نبيذٌ ، فتوضأ رسول الله ﷺ (١) .

الرجل الثقفي الذي رواه عن ابن مسعود مجهول ، قيل : اسمه عمرو ، وقيل : عبد الله بن عمرو بن غيلان .

٢٥٣- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى بن منصور ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا أبو خَلْدَةَ قال :

قلت لأبي العالِية : رجلٌ ليس عنده ماءٌ ، وعنده نبيذٌ ، أيفتسل به من جنابة؟ قال : لا ، فذكرتُ له ليلة الجنِّ ، فقال : أَنَبَذْتُكُمْ هذه الحَبِيثَةُ ، إنما كان ذلك زَبِيحاً وماءً .

٢٥٤- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى

(ح) وحدثنا جعفر بنُ محمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، قالوا : حدثنا أبو معاوية ، عن حَجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن عليٍّ ، قال : كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنَّبِيذِ .

٢٥٥- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعلًى ،

حدثنا هُشَيْم ، عن أبي إسحاق الكوفي ، عن مَزِيْدَةَ بن جابر ، عن عليٍّ

٢٥٤- قوله : «عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث» حجاج : هو ابن

أرطاة ، مدلس ، والحارث : هو الأعور ، ضعيف جداً .

٢٥٥- قوله : «عن أبي ليلى الخراساني» ، قال الذهبي : أبو ليلى الخراساني ،

عن أبي عُكَّاشَةَ مجهول وأتى بخبرٍ منكرٍ ، وعنه وكيع .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٤٣) .

(ح) وحدثنا أبو سَهْل ، حدثنا إبراهيم الحربيُّ ، حدثنا عبد الله بن عُمر ،
حدثنا وكيع ، عن أبي ليلى الخُراساني ، عن مَزِيْدَة بن جابر
عن عليٍّ ، قال : لا بأسَ بالوُضوء بالنَّبِيْد .
الحجاج وأبو ليلى ضعيفان ، والحديث فيه نظر .

[باب التسمية في الوُضوء]

٢٥٦- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا ابنُ
أبي فُدَيْك ، حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله ، عن يعقوب بن سَلَمَة
الليثي ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « لا صلاةَ لمن لا وُضوءَ
له ، ولا وُضوءَ لمن لم يَذْكُر اسمَ الله عليه » (١) .

٢٥٧- حدثنا أحمدُ بن كامل ، حدثنا موسى بنُ هارون ، حدثنا قُتَيْبَة
- يعني ابن سعيد - حدثنا محمد بن موسى الخزومي ، بإسناده مثله .

[باب وُضوء رسول الله ﷺ]

٢٥٨- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا المحاربي ، حدثنا عبَّادُ بن
يعقوب ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن زيد العميِّ ، عن معاوية بن قُرَّة

٢٥٦- قوله : « يعقوب بن سلمة الليثي » ، قال البخاريُّ في « تاريخه
الكبير » : لا يُعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ، ولا ليعقوب من أبيه ، انتهى .

٢٥٨- قوله : « عن زيد العمي عن معاوية » ، والحديث أخرجه البيهقي في =

(١) هو في « مسند » أحمد (٩٤١٨) ، وهو حديث ضعيف .

عن عبدالله بن عمر ، قال : دعا رسولُ الله ﷺ بماءٍ ، فتوضأَ مرَّةً مرَّةً ، ثم قال : «هذا وظيفةُ الوُضوء الذي لا يقبلُ الله تعالى صلاةً إلا به» ، ثم دعا بماءٍ فتوضأَ مرَّتين مرَّتين ، ثم قال : «هذا وُضوءٌ مَنْ توضأَ به ، كان له أجرُهُ مرَّتين» ، ثم مكث ساعةً ، ثم دعا بماءٍ فتوضأَ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هكذا وُضوءي ، وُضوءُ النَّبِيِّينَ قَبْلِي» (١) .

= «سننه» (٨٠/١) ، والطبراني في «معجمه» (٢) [«الأوسط» : (٦٢٨٤)] من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، قال البيهقي : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، وخالفهما غيرهما وليس في الرواية بقويين ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في «علله» (٤٥/١) سألتُ أبي عن حديث رواه عبدُ الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فذكره بلفظ البيهقي ، فقال أبي : عبدُ الرحيم بن زيد ، متروك الحديث ، وأبوه زيد ، ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديثُ عن النبي ﷺ ، قال أبي : وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي حديثٌ واهٍ ، ومعاوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، انتهى . ثم وجدته في «معجم» الطبراني «الأوسط» (٦٢٨٤) عن مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه ، عن معاوية بن قرة عن أبيه ، عن جده فذكره ، قال : هكذا رواه مرحوم بن عبد العزيز ، عن عبد الرحيم بن زيد ، ورواه الحَجَبِي وغيره ، عن عبد الرحيم بن زيد ، فقال فيه : عن ابن عمر ورواه بسند =

(١) انظر رقم (٢٦١) من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، ورقم (٢٦٢) من طريق نافع ، عن ابن عمر بنحوه .

(٢) رواية الطبراني من حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ، عن جده .

٢٥٩- حدثنا محمد بنُ القاسم ، حدثنا إسماعيل بنُ موسى السُّدِّي ،
حدثنا زافر بن سُليمان ، عن سَلام أبي عبد الله ، عن زيدِ العمِّي ، عن معاوية
ابن قُرّة ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ نحوه .

٢٦٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا
قبيصة بن عُقبة ، حدثنا سَلام الطويل

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل أيضاً ، حدثنا الحسن بن محمد بن
الصَّبَّاح ، حدثنا شَبَّابة ، حدثنا سَلام بن سَلم ، عن زيدِ العمِّي ، عن معاوية بن
قُرّة ، عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ بذلك .

النَّقْلَة عن زيد العمِّي ضَعْفَاء ، وزيد العمِّي ليس بالقوي .

٢٦١- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصُّفَّار ، حدثنا العبَّاس بن الفضل بن

رُشيد

= ابن ماجه^(١) : ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (١٦١/٢-١٦٢) وأعله بعبء الرحيم
ابن زيد العمِّي وأبيه وضعفهما ، قال في «الإمام» : وزيدُ العمِّي مختلف فيه ،
فضعفه النسائي وأبو زرعة ، وقال الحسن بن سفيان : هو ثقة ، وقال أحمد : صالح ،
وإنما سمي العمِّي ، لأنه كان إذا سئل قال : حتى أسأل عمي ، انتهى . قاله
الزيلي .

٢٦١- قوله : «تفرد به المسيبُ بنُ واضح عن حفص بن ميسرة ، والمسيب
ضعيف» ، قال الزيلي : حديثُ عبد الله بن عمر له طرق ، أمثلها ما رواه
الدارقطني من حديث المسيب بن واضح ، حدثنا حفص بن ميسرة ، عن عبد
الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، ورواه البيهقي في «سننه» (٨٠/١) ، وقال هو =

(١) وهو في «سننه» برقم (٤١٩) .

(ح) وحدَّثنا دَعْلَجُ بنُ أَحْمَدَ ، حدَّثنا الحسن بن سُفْيَانَ ، قالَا : حدَّثنا الْمُسَيَّبُ بنُ وَاضِحٍ ، حدَّثنا حفص بن مَيْسَرَةَ ، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عُمر ، قال : توضأ رسولُ اللَّهِ ﷺ مرَّةً مرَّةً ، وقال : « هذا وُضوءٌ من لا يَقْبَلُ اللَّهُ منه صلاةٌ إلا به » ثم توضأ مرَّتين مرَّتين ، وقال : « هذا وُضوءٌ من يُضَاعَفُ اللَّهُ تعالى له الأجرَ مرَّتين مرَّتين » ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : « هذا وُضوئي ووُضوءُ المرسلين من قبلي »^(١) .

تفرد به المسيب بنُ واضح ، عن حفص بن مَيْسَرَةَ ، والمسيب ضعيف .
٢٦٢- حدَّثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بن أحمد بن حنبل ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا الأسود بن عامر ، حدَّثنا أبو إسرائيل ، عن زيدِ الْعَمِّي ، عن نافع

عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ مرَّةً واحدةً فتلك وظيفةُ الوُضوءِ التي لا بُدَّ منها ، ومن توضأ ثنتين فله كِفْلان ، ومن توضأ ثلاثاً فذلك وُضوئي ووُضوءُ الأنبياء من قبلي »^(٢) .

= والدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف ، وقال في «المعرفة» (٧٠٧) و(٧٠٨) : المسيب بن واضح غير محتج به ، وقد روي هذا الحديثُ من أوجه كلها ضعيفة . انتهى . وقال عبد الحق في «أحكامه» (١٨٣/١) : هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث ، ونُقل عن ابن أبي حاتم أنه قال : المسيب صدوق ، ولكنه يخطئ كثيراً .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٥٨) من طريق معاوية بن قرة عن ابن عمر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٥٧٣٥) ، وهو حديث ضعيف .

٢٦٣- حدثنا عليُّ بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ،
حدثنا إسماعيل بن مسلمة بن قَعْنَب ، حدثنا عبد الله بن عَرَادَةَ الشَّيْبَانِي ، عن
زيد بن الحَوَّاري ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن عُبيد بن عُمَيْر

عن أبيِّ بن كعبٍ : أن رسولَ الله ﷺ دعا بماء فتوضأَ مرَّةً مرَّةً ،
وقال : «هذه وظيفةُ الوُضوءِ ، ووُضوءٌ ، مَنْ لم يتوضأْهُ^(١) لم تُقبلَ له
صلاةٌ» ثم توضأَ مرَّتين مرَّتين ، فقال : «هذا وُضوءٌ ، مَنْ توضأَهُ أعطاهُ
اللهُ تعالى كِفْلَيْنِ مِنَ الأجرِ» ثم توضأَ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : «هذا
وُضوئي ووُضوءُ المرسلين قبلي» .

٢٦٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عبدُ الله بن عمر
الخطَّابي ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عُبيد الله بن أبي
رافع

عن أبيه ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأُ ثلاثاً ثلاثاً ، ورأيتُهُ
يتوضأُ مرَّةً مرَّةً^(٢) .

٢٦٣- قوله : «عن أبيِّ بن كعبٍ» حديثُ أبيِّ بن كعبٍ أخرجه ابن ماجه
(٤٢٠) أيضاً ، وفيه راويان ضعيفان ، قال ابن معين : عبد الله بن عَرَادَةَ ليس
بشَّيءٍ ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .
وقال ابنُ معين في زيد بن الحواري : ليس بشيءٍ ، وقال النسائي : ضعيف ،
وقال أبو زُرعة : واهي الحديث .

٢٦٤- قوله : «ورأيتُهُ يتوضأُ مرَّةً مرَّةً» إسناده صحيح .

(١) في الأصول : «من لم يتوضأَ وعليها ضبة ، وأثبتناه على الجادة .

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠/١ .

٢٦٥- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إسماعيل ابن بنت السُّدِّي ، حدثنا شريك ، عن ثابت - يعني الشمالي - ، قال : قلت لأبي جعفر :

حدثك جابر : أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأَ مرةً مرةً ، ومرتينَ مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال : نعم .

الشمالي ليس بالقوي ، وابن بنت السُّدِّي ثقة .

٢٦٦- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد بن عبد ربِّه الذي أُرِيَ النداءَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ توضأَ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين ، ورجليه مرتين (١) .

٢٦٥- قوله : «عن ثابت يعني الشمالي» أخرجه الترمذي (٤٥) عن إسماعيل ابن موسى الفزاري ، حدثنا شريك ، عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أنَّ النبي ﷺ توضأَ مرةً مرةً ، ومرتينَ مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً؟ قال : نعم ، قال أبو عيسى : وروى وكيع هذا الحديث ، عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أنَّ النبي ﷺ توضأَ مرةً مرةً؟ قال : نعم ، حدثنا بذلك هناد وقتيبة قالا : حدثنا وكيع ، عن ثابت ، وهذا أصح من حديث شريك ، لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نحوه رواية وكيع ، وشريك كثير الغلط ، وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الشمالي ، انتهى كلامه . وثابت الشمالي كوفي رافضي ، قال النسائي : ليس بثقة .

٢٦٦- قوله : «كذا قال ابن عيينة» سنده صحيح إلا قول ابن عيينة .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٧٠) .

كذا قال ابنُ عيينة ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وليس هو الذي أَرَى النَّدَاءَ .

٢٦٧- حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا ، حدثنا أحمد بن شعيب ، أخبرنا محمد بن منصور ، حدثنا سُفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

عن عبد الله بن زيد الذي أَرَى النَّدَاءَ ، قال : رأيتُ النبي ﷺ تَوْضُأً ، فغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٦٨- حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا ابنُ عيينة ، بهذا الإسناد ، قال :

وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ .

٢٦٩- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سُفيان ، بهذا :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

٢٧٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب الزُّبيري ، حدثنا محمد بن قُليح بن سُليمان ، عن عمرو بن يحيى بن عُمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه :

أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ الْمَازَنِيِّ أَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَاصِمِ الْمَازَنِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَدَعَا لَهُ بِتَوْرٍ مَاءٍ ،

٢٧٠- قوله : «ثم غسل رجليه إلى الكعبين» سنده صحيح .

فأكفأ التَّورَ على يده اليمنى ، فغَسَلَ يده اليمنى ، ثلاث مرَّات ،
يُكفِي التَّورَ على يديه ، ثم يَغْسِلُ يديه ثلاث مرَّات ، ثم أدخل يديه
في التَّورَ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً من ماءٍ فَمَضَمَضَ بها واستنشق ، ثم استنثرَ
ثلاث غَرَقات ، ثم غسل وجهه ثلاث مرَّات ، ثم غسل كلَّ يدٍ مرتين
إلى المِرْفَق ، ثم أخذ من الماء فمسحَ برأسه ، أقبلَ بهما وأدبرَ ، ثم غسل
رجليه إلى الكعبين (١) .

٢٧١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا
ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد : أنه أخبره أن
حُمران مولى عثمان أخبره

أن عثمان بن عفَّان دعا يوماً بوضوء ، فتوضَّأ فغَسَلَ كَفَّيه ثلاث
مرَّار ، ثم مَضَمَضَ ، واستنثرَ ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاث مرَّات ، ثم غسل
يده اليمنى إلى المِرْفَق ثلاث مرَّات ، ثم غسل يده اليسرى مثلَ ذلك ،
ثم مسحَ برأسه ، ثم غسل رِجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرَّات ، ثم
غسل اليسرى مثلَ ذلك ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ نحوَ
وضوئي هذا ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : «من توضَّأ نحوَ وضوئي هذا ، ثم

٢٧١- قوله : «أسبغُ ما يتوضَّأ به أحدٌ للصلاة» سنده صحيح .

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (١٦٤٣١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٧٧) و(١٠٨٤)
و(١٠٨٥) و(١٠٩٣) ، وهو حديث صحيح .

قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» (١) .

قال ابنُ شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغُ ما يتوضأُ به أحدٌ للصلاة .

٢٧٢- حدثنا أبو جعفر أحمدُ بن إسحاق بن البُهلول ، حدثنا عبادُ ابن يعقوب ، حدثنا القاسمُ بنُ محمد بن عبد الله بن عقیل ، عن جدّه

عن جابر بن عبد الله ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا توضأُ أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ (٢) .

٢٧٢- قوله : «القاسمُ بن محمد بن عبد الله» ، قال الذهبي : القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقیل الهاشمي الطالبي ، قال أبو حاتم : متروك ، وقال أحمد : ليس بشيءٍ ، وقال أبو زُرعة : أحاديثه منكرة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢١) و(٤٢٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٥٨) و(١٠٦٠) ، وهو حديث صحيح .

وسياتي برقم (٢٨٣) من طريق أبي علقمة عن عثمان ، وبرقم (٢٨٤) من طريق بسر عن عثمان ، وبرقم (٢٨٥) من طريق أبي أنس عن عثمان ، وبرقم (٢٨٦) من طريق أبي وائل عن عثمان ، وبرقم (٣٠٤) من طريق ابن دارة عن عثمان ، وبرقم (٣٠٥) من طريق ابن البيلماني عن عثمان ، وبرقم (٣٠٨) من طريق سعيد الخزومي عن عثمان .

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن» ٥٦/١ .

٢٧٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا أبو قلابة ، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع ، حدثني أبي ، عن عُبيد الله

عن أبي رافع : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ ، حرَّكَ خَاتَمَهُ (١) .
مُعَمَّر بن محمد وأبوه ضعيفان .

٢٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عُبيد الله بن سَعْد بن إبراهيم ، حدثنا عَمِّي ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن مُعَاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عُبيد الله بن عثمان (٢) التيمي ، عن حُمُرَان مولى عثمان بن عفان ، أنه حدَّثه

أنه سمع من عثمان بن عفان ، قال : هَلُمُّوا أَتَوَضَّأُ لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعِضْدَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَلَحْيَتَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٣) .

٢٧٣- قوله : «مُعَمَّر» هو بضم الميم كمحمَّد ، كذا قيده عبد الغني بن سعيد .

٢٧٤- قوله : «حتى مس أطراف العضدين» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٩٢/١) : إسناده حسن .

(١) أخرجه البيهقي ٥٧/١ . وانظر ما سيأتي (٣١١) .

(٢) تحرف في الأصول الخطية إلى : «معمَّر» ، والمثبت من مصادر ترجمته .

(٣) انظر رقم (٢٧١) .

[باب المضمضة والاستنشاق]

٢٧٥- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا الحسين بن علي بن مهران ، حدثنا عصام بن يوسف ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بُدَّ منه» (١) .

٢٧٦- حدثنا محمد بن الحسين بن محمد بن حاتم ومحمد بن الحسن المقرئ ، قالا : حدثنا محمد بن حَمَّ بن يوسف الترمذي ، حدثنا إسماعيل بن بشر البلخي ، حدثنا عصام بن يوسف ، بهذا الإسناد نحوه ، إلا أنه قال : «مِنَ الوُضُوءِ الَّذِي لَا يَتِمُّ الوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا» .

تفرَّد به عصام ، عن ابن المبارك وَوَهَمَ فِيهِ ، والصواب : عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضِّمْضْ ، وَلْيَسْتَنْشِقْ» .

وَأَحْسَبُ عَصَامًا حَدَّثَ بِهِ مِنْ حِفْظِهِ ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِ ، وَاشْتَبَهَ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَاحُهَا بَاطِلٌ» . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ :

(١) أخرجه البيهقي ٥٢/١ ، وانظر ما سيأتي برقم (٢٨١) و(٣٤٠) .

٢٧٧- فحدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني ،
حدثنا وكيع ، حدثنا ابن جُرَيْج

عن سُلَيْمان بن موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ
فَلْيُمَضِّمِمْ ، وَلْيَسْتَنْشِقْ » مرسل (١) .

٢٧٨- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا عبَّاد بن يعقوب ، حدثنا
إسماعيل بن عِيَّاش ، عن ابن جُرَيْج

عن سليمان بن موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ
فَلْيُمَضِّمِمْ ، وَلْيَسْتَنْشِقْ » .

٢٧٩- حدثنا جعفر بن أحمد المؤدَّن ، حدثنا السَّري بن يحيى ، حدثنا
قَبِيصة ، حدثنا سُفيان ، عن ابن جُرَيْج

عن سُلَيْمان بن موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ
فَلْيُمَضِّمِمْ ، وَلْيَسْتَنْشِقْ » .

٢٨٠- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا بِشْر بن موسى ، حدثنا الحُمَيْدي ،
حدثنا سُفيان ، حدثنا ابن جُرَيْج ، عن سُلَيْمان بن موسى الشامي ، قال : قال
رسولُ الله ﷺ ، مثله سواء .

٢٨١- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر ، حدثنا حمَّاد بن محمد بن حَفْص
بَلَخ ، حدثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني ، حدثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِي ،
عن ابن جُرَيْج ، عن سُلَيْمان بن موسى ، عن الزُّهري ، عن عُرْوَة

(١) انظر رقم (٢٨١) موصولاً .

عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيُمَضِّمْهُ وَلْيَسْتَنْشِقْ» (١) .

محمد بن الأزهر هذا ضعيف ، وهذا خطأ ، والذي قبله المرسلُ أصحُّ ، والله أعلم .

٢٨٢- حدثنا أبو سهل بن زياد ، حدثنا الحسن بن العباس ، حدثنا سويد بن سعيد ، حدثنا القاسم بن غصن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» (٢) .

٢٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح ، حدثنا عبد الله بن عبيد ابن عمير ، عن أبي علقمة

عن عثمان بن عفان ، قال : دعا يوماً بوضوئه ، ثم دعا ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، فأفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى وغسلها ثلاثاً ، ثم مَضَمَضَ ثلاثاً ، واستنشَقَ ثلاثاً ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً ، ثم غَسَلَ يديه ثلاثاً ثلاثاً إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه ، ثم غَسَلَ رجليه فأنقاهما ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ بمثل هذا الوضوء الذي رأيتموني توضأته ، ثم قال : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم صلى

(١) سلف برقم (٢٧٥) وسيتكرر برقم (٣٤٠) وهناك زاد في متنه : «الأذنان من الرأس» .

(٢) سيتكرر برقم (٣٤٦) ، وزاد في متنه : «والأذنان من الرأس» .

ركعتين ، كان من ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ثم قال : أَكْذَلِكْ يا فلان؟
قال : نعم ، ثم قال : أَكْذَلِكْ يا فلان؟ قال : نعم ، حتى اسْتَشْهَدَ^(١)
ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم قال : الحمدُ لله الذي
وافَقْتُمُونِي على هذا .

٢٨٤- حدثنا أحمدُ بن محمد بن زياد ، حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن
محمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا ابنُ الأشجعي ، حدثنا أبي ، عن
سُفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن بُسر بن سعيد ، قال :

أتى عثمان المقاعد ، فدعا بِوَضُوءٍ فَمَضْمَضَ ، واستنشق ، ثم غَسَلَ
وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ثلاثاً ، ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ،
ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ هكذا يتوضأ ، يا هؤلاء أَكْذَلِكْ؟ قالوا :
نعم - لِنَفَرٍ من أصحاب النبي ﷺ عنده^(٢) .

تفرَّد به ابنُ الأشجعي ، عن أبيه ، عن سُفيان ، بهذا الإسناد وهذا اللفظ ،
ورواه العدنِيَّان : عبدُ الله بن الوليد ، ويزيدُ بن أبي حَكِيم ، والفريابي ، وأبو
أحمد ، وأبو حُذَيْفَةَ^(٣) ، عن الثوري بهذا الإسناد ، وقالوا كُلُّهُمْ : إنَّ عثمان توضأَ
ثلاثاً ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، لم يزيّدوا على هذا ،
وخالفهم وكيعٌ ، رواه عن الثوري ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس ، عن عثمان :
أنَّ النبي ﷺ توضأَ ثلاثاً ثلاثاً .

(١) انظر ما بعده بصفة الوضوء ، وقد سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران عن عثمان .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٨٧) و(٤٨٨) ، وهو حديث صحيح بصفة الوضوء عن النبي
ﷺ ثلاثاً ثلاثاً ، وسيأتي بعده من طريق أبي أنس عن عثمان ، وبرقم (٢٨٦) من طريق
أبي وائل عن عثمان ، وقد سلف برقم (٢٧١) من طريق حمران عن عثمان وأتم من هذا .
(٣) جاء في هامش (غ) : «وغيرهم» نسخة .

٢٨٥- حدثنا إبراهيم بن حمّاد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ،
حدثنا سُفيان ، عن أبي النضر ، عن أبي أنس :

أن عثمان تَوْضاً بالمقاعد ، وعنده رجالٌ من أصحاب النبي ﷺ ،
فتوضاً ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : أليس هكذا رأيتم رسول الله ﷺ يتوضاً؟
قالوا : نعم^(١) .

٢٨٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُريب ، حدثنا
مُصعب بن المقدام ، عن إسرائيل

(ح) وحدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو بكر بن
أبي شَيْبَةَ ، حدثنا عبد الله بن نُمَيْر ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شَقِيق ، عن
أبي وائل ، قال :

رأيتُ عثمان بن عفان يتوضاً ، فغَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثاً ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ
ثلاثاً ، وَمَضْمَضَ ثلاثاً ، وَاسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثلاثاً ، وَمَسَحَ
بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، ثم غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثلاثاً ، ثم خَلَلَ
أَصَابِعَهُ ، وَخَلَلَ لَحْيَتَهُ ثلاثاً حين غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثم قال : رأيتُ رسول
الله ﷺ فَعَلَ كَالَّذِي رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ^(٢) .

٢٨٦- قوله : «عامر بن شقيق عن أبي وائل» والحديث أخرجه الترمذي
(٣١) ، وابن ماجه (٤٣٠) ، من حديث عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (٤٠٤) ، وهو حديث صحيح .

وقد سلف قبله من طريق بسر بن سعيد عن عثمان وانظر رقم (٢٧١) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٤٠٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٨١) ، وهو حديث صحيح .

وسياقي برقم (٣٠٢) ، وانظر ما قبله وما سلف برقم (٢٧١) .

لفظهما سواءً حرفاً بحرف .

قال موسى بن هارون : وفي هذا الحديث موضعٌ فيه عندنا وهمٌ ، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق .

وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل بهذا الإسناد ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غَسْل الوجه ، وتابعه أبو غَسَّان مالك بن إسماعيل عن إسرائيل ، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه ، وهو الصواب .

= عن عثمان : أن رسول الله ﷺ كان يُخلل لحيته ، وقال الترمذي : إنه عليه السلام توضأ وخلل لحيته ، وقال : حديث حسن صحيح . قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : أصحُّ شيءٍ في هذا الباب حديثُ عامر بن شقيق عن أبي وائل ، عن عثمان . انتهى . ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٨١) والحاكم في «المستدرک» (١٤٩/١) وقال : صحيح الإسناد ، وقد احتجنا - يعني البخاري ومسلماً - بجميع رواته غيرَ عامر بن شقيق ، قال : ولا أعلمُ في عامر طعنًا بوجهٍ من الوجوه ، وله شاهد صحيح عن عمار بن ياسر (١٤٩/١) وأنس (١٤٩/١) وعائشة (١٥٠/١) ، ثم أخرج أحاديثهم الثلاثة : أن النبي ﷺ توضأ وخلل لحيته ، وزاد في حديث أنس : وقال : «بهذا أمرني ربي» ، وتعقبه شيخنا العلامة شمسُ الدين الذهبي في «مختصره» وقال : إن عامر بن شقيق ضعَّفهُ ابنُ معين . انتهى . وكذلك قال الشيخُ تقي الدين . قال ابنُ معين : عامرٌ بن شقيق ، ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، قال : وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ، وليس في شيء منها ذكر التخليل ، والله أعلم . انتهى . وقال الترمذي في «علله الكبير» (١١٥/١) : قال محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - : أصحُّ شيءٍ عندي في التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . انتهى . كذا في «نصب الراية» (٢٣/١ - ٢٤) للحافظ الزَّيْلَعِي .

٢٨٧- حدثنا دَعْلَجُ بنُ أحمد ، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّضَر ، حدثنا أبو غَسَّان ، حدثنا إسرائيل

(ح) وحدثنا دَعْلَجُ قال : وحدثنا موسى بن هارون ، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شَقِيق ، عن شَقِيق بن سَلَمَةَ ، قال :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَانَ تَوْضِأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَخَلَّلَ أَصَابِعَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا فَعَلْتُ . يَتَقَارَبَانِ فِيهِ .

[باب مسح الرأس ببلل اليدين]

٢٨٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أَرْخَم ، حدثنا عبدُ الله ابن داود ، حدثنا سُفْيَان ، عن ابن عَقِيل

عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوْضِأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِبَلَلٍ يَدَيْهِ (١) .

٢٨٩- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، حدثنا عبد الله بن داود ، قال : سمعتُ سُفْيَانَ بنَ سَعِيدٍ ، عن عبد الله بن محمد ابن عَقِيل

٢٨٩- قوله : «فيمسح رأسه بما فضل في يديه من الماء» قال الترمذي : روى ابنُ لهيعة عن ابنِ حَبَّان بنِ واسع عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ = (١) انظر ما بعده .

عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت : كان النبي ﷺ يأتينا ، فيتوضأُ فيمسحُ رأسه بما فَضَلَ في يديه من الماء ، ومسح هكذا ؛ ووَصَفَ عبدُ الله ابن داود ، وقال بيديه من مُؤَخَّرِ رأسه إلى مُقَدَّمه ، ثم ردَّ يديه من مُقَدَّم رأسه إلى مُؤَخَّره (١) .

[باب ما روي في جواز تقديم غَسْلِ اليد اليسرى على اليمنى]

٢٩٠- حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الجبار بنُ العلاء ، حدثنا مروان ،

حدثنا إسماعيل ، عن زياد قال :

= توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ، ورواية عمرو بن الحارث عن حَبَّانٍ أصح ، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره : أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً . والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً . انتهى كلامُ الترمذي ، والحديث فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، قال الذهبي : روى جماعة عن ابن معين : ضعيف ، وقال ابن المديني : لم يُدْخِلْ مالك في كتبه ابنَ عقيل ، واحتج به أحمد وإسحاق ، وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث ، وقال ابن خزيمة : لا يحتجُّ به ، وقال الترمذي : صدوق ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وقال ابنُ حبان : رديء الحفظ ، يجيء بالحديث على غير سَنَنه ، فوجبت مجانبَةُ أخباره ، وروى الترمذي عن البخاري قال : كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه ، فقال علي : كان يحيى بن سعيد لا يُحَدِّثُ عن ابن عقيل ، انتهى . وقال في «سبل السلام» (٤٩/١) : فَأَخَذُ ماءً جديداً للرأسِ ، هو أمرٌ لا بُدَّ منه ، وهو الذي دلَّت عليه الأحاديث .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٥) وإسناده ضعيف .

جاء رجلٌ إلى عليٍّ بن أبي طالب ، فسأله عن الوُضوء ، فقال :
أبدأ باليمين أو بالشَّمال؟ فأضْرَطَ عليٌّ به ، ثم دعا بماءٍ فبدأ بالشَّمال
قبل اليمين .

٢٩١- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا إسماعيل ابن بنت
السُّدِّي ، حدثنا علي بن مُسْهَر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد مولى
بني مَخْزُوم قال :

سأل رجلٌ علياً : أبدأ [بشمالي]^(١) قبل يميني في الوضوء؟ فأضْرَطَ
به عليٌّ ، ثم دعا بماءٍ فبدأ بشِمَاله قبل يمينه .

٢٩١- «فأضْرَطَ عليٌّ» قال الجوهري : وقولهم : أضْطَرَّ وضُرَّطَ به ، أي : هزئ
به . انتهى . وقال في «المجمع» : أضْطَرَّ بالسائل ، أي : استخف به وأنكر قوله ، من
تكلم فلان فأضْطَرَّ به فلان ، وهو أن يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتاً يشبه
الضُرْطَةَ استهزاء . انتهى . وفي «النَّيْل» فأضْطَرَّ به عليٌّ ، أي : صَوَّتَ بفيه
مستهزئاً بالسائل ، والحديث فيه زياد مولى بني مخزوم ، قال يحيى بن معين : لا
شَيْء ، قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/١) : وذكره البيهقي (٨٧/١) من هذا
الوجه ، قال علي : ما أبالي بدأت بالشَّمال قبل اليمين إذا توضأتُ ، وهذا اللفظ
رواه ابن أبي شَيْبَةَ (٣٩/١) ، وروى أبو عبيد في «الطهور» له (٣٢٤) أن أبا هريرة
كان يبدأ بيمينه ، فبلغ ذلك علياً فبدأ بيمينه ، ورواه أحمد بن حنبل [في «العلل
ومعرفة الرجال» ٧٢/١] عن الأنصاري ، عن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن
هند ، عن علي ، وفيه انقطاع .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول .

٢٩٢- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشَيْم ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زيادٍ مولى بني مخزوم قال :
قيل لعليٍّ : إن أبا هريرةً يبدأُ بِمِائِمِهِ في الوضوء ، فدعا بماءٍ فتوضأُ
فبدأُ بِمِائِسِرِهِ .

٢٩٣- حدثنا جعفر بن محمد الواسطيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا مُعْتَمِر بن سُلَيْمان ، عن عوف ، عن عبد الله بن عمرو بن هند ، قال :

قال عليٌّ : ما أبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ .

٢٩٤- حدثنا محمد بن القاسم ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا مُعْتَمِرٌ وخلفُ بنُ أيوب ، عن عوف ، بهذا .

٢٩٥- حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن زياد ، قال :

قال عليٌّ : ما أبالي لو بدأتُ بالشَّمالِ قبلَ اليمينِ إذا توضَّأتُ .

٢٩٦- حدثنا جعفر ، حدثنا موسى ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ابنِ جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن مجاهد ، قال :

قال عبدُ الله : لا بأسَ أن تبدأُ بِرِجْلَيْكَ قبلَ يديكَ .
هذا مرسل ولا يثبتُ .

٢٩٣- قوله : «عبد الله بن عمرو بن هند» قال الذهبي في «الميزان» : هو المخزومي ، روى عن عليٍّ فقط ، وروى عنه عوف ، قال الدارقطني : ليس بقوي .

٢٩٧- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشَيْم ، عن عبد الرحمن المسعودي ، حدثني سلمة بن كهيل ، عن أبي العبيد بن عبد الله بن مسعود : أنه سُئِلَ عن رجلٍ توضأ ، فبدأ بمياسره ، فقال : لا بأس .

[باب صفة وضوء رسول الله ﷺ]

٢٩٨- حدثنا محمد بن محمود الواسطي ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحماني ، عن أبي (١) حنيفة وحدثنا الحسن بن سعيد بن يوسف المروزي ، قال : وجدت في كتاب جدي ، حدثنا أبو يوسف القاضي ، حدثنا أبو حنيفة ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير

عن عليٍّ : أنه توضأ فغسلَ يديه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسلَ رجلَيْه ثلاثاً ، ثم قال : من أحبَّ أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فليُنظر إلى هذا (٢) .

وقال شعيب : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل (٣)(٤) .

٢٩٨- قوله : «المَرُورُوذِي» هو بفتح الميم والواو الأولى وضم الراء الثانية المشددة آخره معجمة ، نسبة إلى مرو الرُّوذ أشهر مدن خراسان ، قاله السيوطي .

(١) جاء في نسخة في هامش (غ) : «حدثنا أبو حنيفة» .
(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٨٧٦) وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر جميع مواضعه وتخرجه فيه .

(٣) جاء في هامش (غ) : «بتوضأ» نسخة .

(٤) سيأتي بعده بتمامه ، وفيه مسح الرأس مرة واحدة .

كذا رواه أبو حنيفة عن خالد بن علقمة قال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ،
 وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات ، منهم : زائدة بن قدامة ، وسُفيان
 الثوري ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وشريك ، وأبو الأشهب جعفر بن الحارث ،
 وهارون بن سعد ، وجعفر بن محمد ، وحجاج بن أرطاة ، وأبان بن تغلب ،
 وعلي بن صالح بن حي ، وحازم بن إبراهيم ، وحسن بن صالح ، وجعفر
 الأحمر ، فرووه عن خالد بن علقمة ، فقالوا فيه : ومسح رأسه مرةً ، إلا أن
 حجاجاً جعل من بينهم مكان «عبد خير» : «عمرأ ذا مر» ووهم فيه ، ولا نعلم
 أحداً منهم قال في حديثه : إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة (١) ، ومع
 خلاف أبي حنيفة فيما روى لسائر من روى هذا الحديث ، فقد خالف في
 حكم المسح فيما روى عن علي عن النبي ﷺ ، فقال : إن السنة في
 الوضوء مسح الرأس مرة واحدة .

ورواه إبراهيم بن أبي يحيى وأبو يوسف ، عن الحجاج ، عن خالد ، عن
 عبد خير ، عن علي .

٢٩٩- حدثنا الفارسي ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الرزاق ، عن
 إبراهيم بن محمد ، عن حجاج

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ،
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان بواسط ، حدثنا شعيب بن
 أيوب ، حدثنا حسين بن علي الجعفي

٢٩٩- قوله : «حتى غمرها» أي : غطاها الماء .

(١) قلنا : لكن أورد المؤلف حديثاً آخر برقم (٣٠١) و(٣٠٤) ذكر فيه مسح الرأس ثلاثاً ،
 وكذا برقم (٣٠٣) لكن قد يتوهم منه مسح الرأس مرة إلا أن رواية أبي داود (١٠٧) ،
 والبيهقي ٦٢/١ بالإسناد نفسه توضح أنه مسحه ثلاثاً ، وإسناد هذه الرواية الثالثة
 حسن وانظر «المسند» (١٣٦٠) .

(ح) وحدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَرَّاز ، حدَّثنا جعفر بن محمد بن فضَّيل الرَّاسبي ، حدَّثنا الوليد ويحيى بن أبي بُكير ، قالوا : حدَّثنا زائدة بن قدامة ، حدَّثنا خالد بن علقمة ، حدَّثني عبدُ خيرٍ ، قال :

جلس عليٌّ بعدما صَلَّى الفجر في الرَّحْبَةِ ، ثم قال لَغُلامه : ائتني بطَّهور ، فأَتاه الغلام بِإِناءٍ فيه ماءٌ ، وطَسَّتْ ، ونحن ننظر إليه ، فأخذ بيمينه الإِناءَ ، فأكفَّاه على يده اليُسرى ، ثم غَسَلَ كَفَّيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإِناءَ ، فأفَرَّغَ على يده اليُسرى ، ثم غسل كَفَّيه ، ثم أخذ بيده اليمنى الإِناءَ ، فأفَرَّغَ على يده اليُسرى ، ثم غَسَلَ كَفَّيه ، فعل ذلك ثلاث مرَّات - قال عبدُ خيرٍ : كلُّ ذلك لا يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِناءِ حتَّى يَغْسِلَها ثلاث مرَّات - ثم أدْخَلَ يَدَهُ اليمنى في الإِناءِ ، فَمَضْمَضَ ، واستنشقَ ، ونثر بيده اليسرى ، فعل ذلك ثلاث مرَّات ، ثم أدْخَلَ يَدَهُ اليمنى في الإِناءِ ، فغَسَلَ وجهه ثلاث مرَّات ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُمنى إلى المِرْفَقِ ثلاث مرَّات ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُسرى إلى المِرْفَقِ ثلاث مرَّات ، ثم أدْخَلَ يَدَهُ اليُمنى في الإِناءِ ، حتَّى غَمَرَهَا الماءُ ، ثم رفعها بما حَمَلَتْ من الماء فمسحها بيده اليُسرى ، ثم مسحَ رأسَهُ بيديه كلَّتيهما مرَّةً ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليمنى ثلاث مرَّات ، ثم غَسَلَهَا بيده اليُسرى ثلاث مرَّات ، ثم صبَّ بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثلاث مرَّات ، ثم غَسَلَهَا بيده اليُسرى ثلاث مرَّات ، ثم أدْخَلَ يَدَهُ اليمنى في الإِناءِ فغَرَفَ بكفِّه ، فشَرِبَ ،

ثم قال : هذا طهورُ نبيِّ الله ﷺ ، من أحبَّ أن ينظرَ إلى طهورِ نبيِّ الله ﷺ فهذا طهوره (١) .

وبعضهم يزيد على بعض الكلمة والشيء ، ومعناهم قريب .

[باب تجديد الماء للمسح]

٣٠٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن القطواني ، حدثنا حسن بن سيف بن عميرة ، حدثني أخي علي بن سيف ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، عن خالد بن علقمة ، عن عبد خير عن علي : أن رسولَ الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأخذَ لرأسه ماءً جديداً .

[دليل تثليث المسح]

٣٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر ، عن سليمان بن بلال ، عن إسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، عن أبيه عبد الله بن جعفر

عن عثمان بن عفان : أنه توضأ ، فغسلَ يديه ثلاثاً كلَّ واحدةٍ منهما ، واستنثر ثلاثاً ، ومضمض ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، وغسلَ

٢٩٩- قوله : «حتى غمرها» أي : غطاها الماء .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٧٦) و(٩١٠) و(٩١٩) و(٩٢٨) و(٩٤٥) و(٩٨٩) و(٩٩٨) و(١٠٠٧) و(١٠٠٨) و(١٠٢٧) و(١٠٤٧) و(١١٧٨) و(١١٩٧) و(١١٣٣) و(١٣٢٣) ، وابن حبان (١٠٥٦) و(١٠٧٩) ، وهو حديث صحيح . وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٦) و(٣٦٩) .

ذِرَاعِيهِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا (١) .

هذا إسناد لم يُخْتَلَفَ فِيهِ ، إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى لَيْسَ بِالْقَوِي .

٣٠٢- حَدَّثَنَا دَعْلَجٌ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا (٢) .

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَرْدَانَ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّ حُمْرَانَ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ عُثْمَانَ دَعَا بَوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَذِرَاعِيَهُ

٣٠٢- قوله : «عامر بن شقيق» هو مختلف الاحتجاج به كما تقدم (٢٨٦) .

٣٠٣- قوله : «وقال : من توضع أقل من ذلك أجزأه» والحديث أخرجه البزار في «مسنده» (٤١٨) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا =

(١) سيأتي بعده من طريق أبي وائل عن عثمان .

(٢) سلف برقم (٢٨٦) .

ثلاثاً ، ومسح برأسه وغسل رجله ثلاثاً ، وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا ، وقال : «مَنْ تَوَضَّأَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ» (١) .

٣٠٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الله المحرَّمي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم ، عن ابن دارة مولى عثمان ، قال :

دخلتُ عليه - يعني عثمان - منزله فسمِعني وأنا أمضمضُ ، فقال : يا محمدُ ، قلت : لبيك ، قال : ألا أحدثُك عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ أتى بماء وهو عند المقاعد فمضمض ثلاثاً ، ونثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكُموه (٢) .

= عبد الرحمن بن وُرْدان ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن حُمُران ، عن عثمان به ، قال البزار : ولا نعلم روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن حُمُران إلا هذا الحديث ، انتهى . ورواه أبو داود في «سننه» (١٠٧) عن عبد الرحمن بن وُرْدان ، به ، وعبد الرحمن بن وُرْدان أبو بكر الغفاري قال فيه ابن معين : صالح ، وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي عنه فقال : لا بأس به .

٣٠٤- قوله : «ابن دارة» قال الحافظ في «التلخيص» (٨٤/١) : ابن دارة مجهول الحال . انتهى ، ورواه عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم هو الخزاعي مولا هم ، ويقال : مولى ثقيف ، قال أبو حاتم : شيخٌ مدنيٌّ صالح ، وقال يحيى =

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١) بصفة الوضوء مطولاً .

(٢) انظر ما سلف برقم (٢٧١) من طريق حمُران ، عن عثمان .

٣٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا شعيب بن محمد الحضرمي بمكة ، حدثنا الربيع بن سليمان الحضرمي ، حدثنا صالح بن عبد الجبار ، حدثنا ابن البيلماني ، عن أبيه

عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد -والمقاعد بالمدينة حيث يُصلى على الجنائز عند المسجد- فغسل كفيه ثلاثاً ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، ثم مضمض ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ومسح برأسه ثلاثاً ، وغسل قدميه ثلاثاً ، وسلّم عليه رجل وهو يتوضأ ، فلم يردّ عليه حتى فرغ ، فلما فرغ كلمه يعتذر ، وقال : لم يمنعني أن أردّ عليك إلا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «من توضأ هكذا ولم يتكلّم ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، غُفر له ما بين الوضوءين» (١) .

= مولا هم ، ويقال : مولى ثقيف ، قال أبو حاتم : شيخٌ مدنيٌّ صالح ، وقال يحيى القطان : لا بأس به ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤١٩/٧) ذكره الزرقاني في جامع بيع الطعام من «شرح الموطأ» (٢٩٦/٣) وهو من شيوخ مالك بن أنس رحمه الله . وهو روى عن سعيد بن المسيب ، كما في «الموطأ» (٦٤٨/٢) وعن أبي سلمة كما في «سنن أبي داود» تعليقاً [بإثر الحديث ٥٤] في حديث إعفاء اللحية ، والله أعلم .

٣٠٥- قوله : «صالح بن عبد الجبار» ، قال ابن القطان في كتابه (٩٣/٣) : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا في هذا الحديث ، وهو مجهول الحال ، ومحمد ابن عبد الرحمن بن البيلماني قال الترمذي : قال البخاري : منكر الحديث ، انتهى . قاله الزيلعي («نصب الراية» ٣٢/١) .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١) .

٣٠٦- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا مُسهر
ابن عبد الملك بن سُلَـع ، عن أبيه ، عن عبد خيرٍ

عن عليّ رضي الله عنه : أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسحَ برأسه وأذنيه
ثلاثاً ، وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببتُ أن أريكموه (١) .

٣٠٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا شعيب بن محمد بن سعيد
الحَضْرَمي أبو محمد ، حدثنا الربيع بن سليمان الحَضْرَمي ، حدثنا صالح بن
عبد الجَبَّار الحَضْرَمي وعبد الحميد بن صبيح ، قالا : حدثنا محمد بن
عبد الرحمن بن البيَّلماني ، عن أبيه

عن ابن عُمر قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من توضأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ
ثلاثاً ، واستنثرَ ثلاثاً ، ومَضَمَضَ ثلاثاً ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ويديه
ثلاثاً ثلاثاً ، ومسحَ برأسِهِ ثلاثاً ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال :
أشهدُ أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلَّم ، غُفِرَ له
ما بينه وبين الوضوءين» .

٣٠٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى
ابن سَعِيد ، حدثنا زيد بن الحُبَاب ، حدثني عُمر بن عبد الرحمن بن سعيد
المَخْزُومي ، حدثني جدِّي

٣٠٨- قوله : «أحببتُ أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ» هذا إسناد صالح ،
وليس فيه مجروح .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٩٩) مطولاً .

أن عثمان بن عفان خرجَ في نَفَرٍ من أصحابه حتى جَلَسَ على المقاعد ، فدعا بوضوء ، فغسلَ يديه ثلاثاً ، وتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسلَ وجهه ثلاثاً ، وذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه مرةً واحدةً ، وغسلَ رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، كنتُ على وضوء ، ولكنني أحببتُ أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ (١) .

٣٠٩- حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا زيد ابن الحُبَاب ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين (٢) .

٣١٠- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يوسف بن يزيد بن كامل

٣٠٩- قوله : «عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان» هو الدمشقي الزاهد ، وثقه دُحيم ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو داود : كان فيه سلامة ، وكان مُجاب الدعوة ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يُكتب حديثه على ضعفه والحاصل أن الحديثَ صالحُ الإسناد .

٣١٠- قوله : «عبد الله بن زيد : أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين» إسناده حسن .

(١) انظر ما سلف برقم (٢٧١) .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٨٧٧) و(٨٧٦٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٩٤) ، وهو حديث صحيح لغيره .

إملاءً ، حدثنا سَعِيد بن منصور ، حدثنا فُلَيْح بن سُلَيْمان ، عن عبد الله بن أبي بَكْر ، عن عَبَّاد بن تَمِيم

عن عبد الله بن زَيْد : أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ (١) .

٣١١- حدثنا أبو عُبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا علي بن سَهْل بن المغيرة ، حدثنا مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع ، قال : أخبرني أبي محمد بن عُبيد الله بن أبي رافع ، عن أبيه عُبيد الله بن أبي رافع

عن أبي رافع قال : كان النبي ﷺ إذا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ للصلاة ، حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إصْبَعِهِ (٢) .

[باب مقدار الماء المُتَطَهَّرُ بِهِ]

٣١٢- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجَهْم ، حدثنا أبو حفص عَمْرُو بن علي ، حدثنا بِشْر بن الْمُفَضَّل ، حدثنا أبو رِيحانة

عن سَفِينَةَ مَوْلَى أُم سَلَمَةَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يُوَضِّئُهُ الْمُدَّ ، وَيَغْسِلُهُ الصَّاعُ (٣) .

٣١١- قوله : «حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي إصْبَعِهِ» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٩٩) أيضاً ، وفي إسناده مُعَمَّر بن محمد بن عُبيد الله عن أبيه ، وهما ضعيفان ، وقد ذكره البخاري [قبل الحديث رقم (١٦٥)] تعليقا عن ابن سيرين ، ووصله ابنُ أبي شَيْبَةَ (٣٩/١) ، وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٤٦٤) ، وهو حديث صحيح .

(٢) سلف برقم (٢٧٣) .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٢١٩٣٠) ، وهو حديث صحيح لغيره .

٣١٣- حدثني محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبه

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بنحو المدا ، ويغتسل بنحو الصاع (١) .

٣١٤- حدثنا أحمد بن محمد بن زياد وعلي بن الحسين السواق ، قالوا : حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا أبو عاصم موسى بن نصر الحنفي ، حدثنا عبدة ابن سليمان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن جرير بن يزيد عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ، ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال (٢) .

تفرّد به موسى بن نصر ، وهو ضعيف الحديث .

٣١٣- قوله : «عن صفية بنت شيبه» الحديث أخرجه أبو داود (٩٢) وسكت عنه المنذري . وقال أبو داود : ورواه أبان عن قتادة قال : سمعت صفية ، ففي رواية أبان قد صرح قتادة بالسماع ، فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة الممنوعة ، قال المنذري : والحديث أخرجه النسائي (١٧٩/١) ، وابن ماجه (٢٦٨) ، وأخرج البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) من حديث عبد الله بن جبر عن أنس بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد . وأخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٢) من حديث سفيانة بنحوه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٨٩٧) وهو حديث صحيح .

(٢) سيتكرر برقم (٢١٣٨) .

[باب السنن التي في الرأس والجسد]

٣١٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني، حدثنا وكيعٌ، عن زكريا، عن مُصْعَب بن شَيْبَةَ، عن طَلْق بن حبيب، عن ابن الزُّبَيْر

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، والسَّوَالُكُ، والاستِنْشَاقُ بِالماءِ، وقَصُّ الأظفارِ، وغَسْلُ البَرَاجمِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العانةِ، وانتِقَاصُ الماءِ» قال زكريا: قال مُصْعَب: ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ (١).

رواه خارجة عن زكريا، وقال: وانتقاص الماء: يعني الاستنجاء بالماء.

[باب وجوب غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَالْعَقَبَيْنِ]

٣١٦- حدثنا عثمانُ بن أحمد الدَّقَّاق، حدثنا إبراهيمُ بن الهيثم، حدثنا يحيى بن بُكَيْر، حدثنا الليث، عن حَيَّوَةَ بن شُرَيْح، عن عُقْبَةَ بن مسلم

عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبَيْدِيِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» (٢).

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٠٦٠) وهو حديث صحيح.

(٢) هو في «مسند» أحمد (١٧٧١٠)، وهو حديث صحيح.

٣١٧- حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي ، حدثنا الحارث بن منصور ، حدثنا عُمر بن قَيْس ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ ويخللُ بين أصابعه ، ويدلكُ عَقْبِيه ، ويقول : «خَلَّلُوا بين أصابعكم ، لا يُخَلِّلُ الله تعالى بينها بالنار ، ويلٌ للأعقابِ من النار» (١) .

٣١٨- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا يحيى بن مَيْمُون بن عطاء ، عن ليث ، عن مجاهد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «خَلَّلُوا بين أصابعكم لا يُخَلِّلُها الله تعالى يوم القيامة بالنار» (٢) .

٣١٩- حدثنا الحسينُ بن إسماعيل ، حدثنا يوسفُ بن موسى ، حدثنا هشامُ بن عبد الملك والحجاجُ بن مُنْهال - واللفظُ لأبي الوليد - ، قال : حدثنا

٣١٧- قوله : «عمر بن قيس» لقبه : سَنَدُل ، قال فيه أحمد وعَمَرُو بن علي وابن أبي حاتم : متروك .

٣١٨- قوله : «يحيى بن ميمون» هو التَّمَار . قال ابنُ أبي حاتم : قال عَمَرُو ابن علي : كان يحيى بن ميمون كذاباً ، حَدَّثَ عن علي بن زيد بأحاديث موضوعة .

٣١٩- قوله : «هشام بن عبد الملك» : هو أبو الوليد الطَّيَالِسي ، ثقةٌ حافظُ إمام ، وهَمَّام : هو ابن يحيى ثقة ، وباقي رواته أيضاً ثقات .

(١) انظر «مسند» أحمد برقم (٢٤١٢٣) ، ولفظه : «... ويل للعراقيب من النار» .

(٢) انظر «المسند» برقم (٧١٢٢) ، ولفظه : «ويل للأعقاب من النار» .

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى
ابْنِ خَلَّادٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ : كَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ
أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
أَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ، وَصَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ ، لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا ،
فَلَمَّا صَلَّى جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
ﷺ : «وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ هَمَّامٌ : فَلَا أَدْرِي
أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ ، فَلَا أَدْرِي مَا عِيبَ
عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ
حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
وَيُثْنِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ أَمْ الْقُرْآنَ وَمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ وَتَيَسَّرَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ، فَيَرْكَعُ
فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ ، وَيَقُولُ :
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلَاتَهُ ، وَيَأْخُذَ كُلُّ
عَظْمٍ مَأْخُذَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ ، فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ : وَرُبَّمَا
قَالَ : جَبْهَتَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِيَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ

فيستوي قاعداً على مَقْعَدِهِ ، وَيُقِيمُ صَلَّاهُ . فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ قَالَ : « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ » (١) .

٣٢٠- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَرْسَلَهُ إِلَى الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ يَسْأَلُهَا (٢) عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَتْ : إِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِنَّ ، وَكَانَتْ تُخْرِجُ لَهُ الْوُضُوءَ - ، قَالَ : فَاتِيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً ، فَقَالَتْ : فِي هَذَا كُنْتُ أَخْرِجُ الْوُضُوءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يُمَضِّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ : وَقَدْ أَتَانِي ابْنُ عَمِّ لَكَ - تَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : مَا أَجَدُّ فِي الْكِتَابِ إِلَّا غَسَلَتَيْنِ وَمَسَحَتَيْنِ ، فَقُلْتُ

٣٢٠- قوله : « والناس عليه » أي : وعلى قول أهل بدر ، أي : بجواز التَّقديم ، لا على أنه سُنَّةٌ .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٩٩٧) ، و«صحيح» ابن حبان (١٧٨٧) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (١٥٩٣) و(١٥٩٤) و(٢٢٤٥) و(٦٠٧٤) و(٦٠٧٥) ، وهو حديث صحيح .

(٢) جاء في هامش (غ) : «وسألتها» نسخة .

لها : فبأي شيء كان الإناء^(١)؟ قالت : قَدَر مُدٌّ بالهاشمي أو مُدٌّ ورُبُع^(٢) .

قال العباس بن يزيد : هذه المرأة حَدَّثت عن النبي ﷺ أنه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق ، وقد حَدَّث أهل بدر منهم عثمان وعلي رضي الله عنهما أنه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه .

[باب ما روي من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس]

٣٢١- حَدَّثنا ابن صاعد ، حَدَّثنا الجراح بن مخلد ، حَدَّثنا يحيى بن العريان الهروي ، حَدَّثنا حاتم بن إسماعيل ، عن أسامة بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس»^(٣) . كذا قال ، وهو وهم ، والصواب : عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً .

٣٢١- قوله : «عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر» أخرجه المؤلف الإمام حديث ابن عمر من طرق .

أحدها : عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، قال : وهذا وهم ، والصواب عن أسامة بن زيد ، عن هلال بن أسامة الفهري ، عن ابن عمر موقوفاً ، ثم أخرجه كذلك .

(١) في (ت) : الماء .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٥) وإسناده ضعيف ، وسلف برقم (٢٨٩) .

(٣) أخرجه ابن عدي ٢٩٥/١-٢٩٦ و١٠٥٧/٣ ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٦١/١٤ ، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٩٦/١ .

٣٢٢- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسَابُورِي والقَاضِي أَبُو طَاهِر مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَيَّانَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ يُونُسَ الْبَزَّازُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» . رَفَعَهُ وَهَمٌّ ، وَالصَّوَابُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ . وَالْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى هَذَا ضَعِيفٌ .

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ الْمُعَدَّلِ بِالرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَيْبٍ الْغَزِّيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» .

= الثَّانِيَةِ : عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى بْنِ يُونُسَ الْبَزَّازِ ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : . . . وَالْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى هَذَا ضَعِيفٌ ، وَصَوَابُهُ مَوْقُوفٌ .

الثَّلَاثَةُ : عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ : عُبَيْدُ اللَّهِ ، وَالثَّانِي : رَفَعَهُ ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ .

الرَّابِعَةُ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : . . . وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ مَتْرُوكٌ ، انْتَهَى .

كذا قال : عن عبد الرزاق عن عُبيد الله ، ورفَّعه أيضاً وهم . ورواه إسحاق بن إبراهيم قاضي غَزَّةَ ، عن ابن أبي السَّري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عُبيد الله ، ورفَّعه أيضاً ، وهم في ذكر الثوري ، وإنما رواه عبدُ الرزاق ، عن عبد الله ابن عُمر أخي عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عُمر موقوفاً .

٣٢٤- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارِسِيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ^(١) ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عُمر ، عن نافع أن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس . موقوف .

وكذلك رواه محمد بنُ إسحاق ، عن نافع ، وعبدُ الله بنُ نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر موقوفاً .

٣٢٥- حدثنا به جعفر بنُ محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبدُ الرحيم بن سُلَيْمان ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، قال :

كان ابنُ عمر يَمَسِّحُ أُذُنَيْهِ ويقول : هما من الرأس .

٣٢٦- حدثنا إبراهيم بنُ حَمَّاد ، حدثنا العَبَّاس بن يزيد ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا عبد الله بنُ نافع ، عن أبيه

عن ابن عُمر ، قال : الأذنان من الرأس .

وأما الحديث الأول الذي رواه يحيى بنُ العُرْيَان ، عن حاتم ، عن أُسامَةَ بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، فهو وهمٌ ، والصواب : عن أُسامَةَ بن زيد ، عن هِلَال بن أُسامَةَ الفِهْرِي ، عن ابن عمر موقوفاً .

(١) جاء في هامش (غ) : «ابن عَبَّاد» نسخة .

٣٢٧- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ،
حدثنا أسامة بن زيد

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ،
حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو أسامة ، عن أسامة بن زيد ، عن
هلال بن أسامة الفهري ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

٣٢٨- حدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا عباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ، قال :

حدثنا سفيان ، عن سالم أبي النضر ، عن سعيد بن مرجانة

عن ابن عمر قال : الأذنان من الرأس .

٣٢٩- حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا
عبد الحكيم بن منصور ، حدثنا غيلان بن عبد الله ، عن ابن عمر

(ح) وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا
هشيم ، عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم ، قال :

سمعت ابن عمر يقول : الأذنان من الرأس .

وروي عن زيد العمي ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً .

٣٣٠- حدثنا به القاسم بن إسماعيل ، حدثنا إدريس بن الحكم العنزي ،
حدثنا محمد بن الفضل ، عن زيد ، عن مجاهد

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

محمد بن الفضل : هو ابن عطية ، متروك الحديث .

٣٣١- حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر، حدثنا أحمد ابن عمرو بن عبد الخالق البزار، حدثنا أبو كامل الجحدرى، حدثنا غندر محمد ابن جعفر، عن ابن جريج، عن عطاء

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس» (١).

٣٣٢- حدثني أبي، حدثنا محمد بن محمد الباغدني، حدثنا أبو كامل الجحدرى، بهذا مثله.

تفرد به أبو كامل عن غندر، وهم فيه عليه، وتابعه الربيع بن بدر - وهو متروك - عن ابن جريج، والصواب: عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا.

فأما حديث الربيع بن بدر:

٣٣٣- فحدثنا به أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني (٢) وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني، قالوا: حدثنا أبو يحيى بن عبد الله بن أبي

٣٣١- قوله: «أبو كامل الجحدرى، حدثنا غندر محمد بن جعفر»، قال ابن القطان [في كتاب «بيان الوهم والإيهام» ٢٦٣/٥] إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه، قال: وأعله الدارقطني بالاضطراب في إسناده، وقال: إن إسناده وهم وإنما هو مرسل، ثم أخرجه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن النبي ﷺ مرسلًا، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال: إن ابن جريج الذي دار الحديث عليه، يروى عنه عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا، قال: وهذا ليس بقدر فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند، ومرسل. انتهى.

(١) أخرجه العقيلي ٦٧/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٤/٣ و ٣٨٤/٦.

(٢) جاء في هامش (غ): «أبو الحسن» نسخة.

مَيْسِرَة ، حدثنا يحيى بن قَزَعَة ، حدثنا الربيع بن بدر ، عن ابن جُرَيْج ،
عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» .

٣٣٤- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن النَحَّاس ، حدثنا أبو بدر عَبَّاد
ابن الوليد

(ح) وحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل قال : كَتَبَ إلينا عَبَّاد بن
الوليد : حدثنا كَثِيرُ بن شَيْبَانَ ، قال : حدثنا الرَّبِيعُ بن بَدْر ، عن ابن جُرَيْج ،
عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تَمَضُّمُوهَا ،
وَاسْتَنْشِقُوهَا ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» .
الرَّبِيعُ بن بدر متروك الحديث .

وأما حديث من رواه عن ابن جُرَيْج على الصواب :

٣٣٥- فحدثنا به إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيع ،
حدثنا ابن جُرَيْج

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّانِي ، حدثنا وكيع ، عن ابن جُرَيْج

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا
عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُرَيْج

حدثني سُلَيْمَان بن موسى : أن رسول الله ﷺ قال : «الأُذُنَانِ مِنَ
الرَّأْسِ» .

٣٣٦- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا أبو نعيم وقبيصة ، قالوا : حدثنا سُفيان ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٣٧- حدثنا علي [بن عبد الله] بن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حَرْب الواسطي ، حدثنا صِلَةُ بن سُلَيْمان ، عن ابن جريج

عن سُلَيْمان بن موسى ، عن النبي ﷺ قال : «الأُذنان من الرأس» .

٣٣٨- حدثنا عثمان بن أحمد ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهَّاب ، عن ابن جريج ، عن سُلَيْمان بن موسى ، عن النبي ﷺ مثله .

٣٣٩- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حَرْب ، حدثنا علي بن عاصم ، عن ابن جريج ، عن سُلَيْمان بن موسى

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «الأُذنان من الرأس» .

وهم علي بن عاصم في قوله : عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . والذي قبله أصح عن ابن جريج (١) .

٣٤٠- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، حدثنا حمَّاد بن محمد بن حفص ببلخ ، حدثنا محمد بن الأزهر الجوزجاني ، حدثنا الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة

٣٤٠- قوله : «محمد بن الأزهر الجوزجاني» كذبه أحمد بن حنبل ، وضعفه الدارقطني .

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥) ، وأبو يعلى (٦٣٧٠) ، وانظر ما سيأتي برقم (٣٤٧) و(٣٥٢) و(٣٥٤) من طرق عن أبي هريرة .

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «من توضأ فليُضمِّضْ ، وليستنشق ، والأذنان من الرأس» (١) .
كذا قال ، والمرسل أصح .

وروي عن جابر الجعفي عن عطاء ، واختلف عنه :

٣٤١- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن بكر ببالس ، حدثنا محمد بن مُصعب القرقساني ، حدثنا إسرائيل ، عن جابر ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليُضمِّضْ ، وليستنشق ، والأذنان من الرأس» .

٣٤٢- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا علي بن عثمان بن الحسن التميمي ، حدثنا حسن بن علي الصفار ، حدثنا مُصعب بن المقدام ، عن حسن بن صالح ، عن جابر ، عن عطاء

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ مثله سواء ، إلا أنه قال : «وليستنثر» .

٣٤٣- حدثنا علي بن الفضل بن طاهر البلخي ، حدثنا أحمد بن حمدان العائذي أبو الحسن الأنطاكي ، حدثنا الحسين بن الجُنيد الدامغاني - وكان

٣٤١- قوله : «ببالس» بالس كصاحب : بلدة على قرب الفرات .

قوله : «القرقساني» بضمهما ومهملة [منسوب] إلى قرقيسيا مدينة (٢) .

(١) سلف مكرراً برقم (٢٨١) ، وزاد هنا قوله : «والأذنان من الرأس» .

(٢) كذا قال ، والصواب أنها بفتح القافين ، وهي بلدة بالجزيرة على ستة فراسخ من رحبة مالك بن طوق ، قريبة من الرقة .

رجلاً صالحاً - حدثنا علي بن يونس ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر ،
عن عطاءٍ

عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ قال : «المُضْمَضَةُ والاستِنْشَاقُ
من الوضوء الذي لا يتمُّ الوضوءُ إلا بهما ، والأُذنان من الرأس» .

جابر ضعيف ، وقد اختلف عنه ، فأرسله الحَكَم بن عبد الله أبو مُطِيع عن
إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء ، وهو أشبه بالصواب :

٣٤٤- حدثنا به محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا عَبَّاد بن يعقوب ،
حدثنا أبو مُطِيع الخُراساني ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن جابر

عن عطاء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ
مِنْ وَظِيفَةِ الْوُضُوءِ ، لَا يَتِمُّ الْوُضُوءُ إِلَّا بِهِمَا ، وَالْأُذُنَانِ مِنَ
الرَّأْسِ» .

ورواه عُمر بن قيس المكي عن عطاء عن ابن عباسٍ موقوفاً :

٣٤٥- حدثنا به أبو بكر بنُ أبي حامد الخَصِيب ، حدثنا محمد بن
إسحاق الوَاسِطِيُّ ، حدثنا أبو منصور ، حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : الأُذنان من الرأس في الوضوء ، ومن الوجه
في الإحرام .

عُمر بن قيس ضعيف ، وروي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن
عباس ، واختلف عنه :

٣٤٦- حدثنا أبو سَهْلٍ ابن زياد ، حدثنا الحسن بنُ العباس ، حدثنا سُويِد
ابن سعيد ، حدثنا القاسم بن غُصْن ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «المضمضة والاستنشاق سنة ، والأذنان من الرأس» (١) .

إسماعيل بن مسلم ضعيف ، والقاسم بن غُصْن مثله ، خالفه عليُّ بن هاشم ، فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكي عن عطاء عن أبي هريرة ، ولا يصحُّ أيضاً .

٣٤٧- قرئ على ابن صاعد وأنا أسمع ، وحدثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي من كتابه ، قالوا : حدثنا محمد بن غالب بن حرب ، حدثنا إسحاق بن كعب ، حدثنا علي بن هاشم ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليُمضمض ، وليستنشق ، والأذنان من الرأس» (٢) .

وروي عن ميمون عن ابن عباس :

٣٤٨- حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ، حدثنا أبو يحيى بن أبي ميسرة ، حدثنا خلاد بن يحيى ، حدثنا محمد بن زياد ، عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

٣٤٩- حدثنا الحسن بن الحضر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا محمد ابن عوف ، حدثنا علي بن عيَّاش ، حدثنا محمد بن زياد مثله .

(١) سلف مكرراً برقم (٢٨٣) ، وزاد هنا : «والأذنان من الرأس» .

(٢) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

٣٥٠- حدثنا أبو بكر الشَّافعيُّ ، حدثنا ابنُ ياسين ، حدثنا محمد ابن مَالج ،
حدثنا محمد بن زياد بهذا مثله .

محمد بن زياد ، متروك الحديث ، ورواه يوسف بن مِهْران ، عن ابن عباس
موقوفاً :

٣٥١- حدثنا إبراهيم بنُ حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، حدثنا وكيعٌ ،
حدثنا حماد بن سَكَمَة ، عن علي بن زيد ، عن يوسف بن مِهْران
عن ابن عباس ، قال : الأذنان من الرأس .
وروي عن أبي هريرة :

٣٥٢- حدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن أيوب الرازي ، حدثنا عمرو بن
الحُصَيْن ، حدثنا ابن عُلاثة ، عن عبد الكريم الجَزْري ، عن سعيد بن المُسيَّب
عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تَمَضَّمُوا ،
واستَنَشِقُوا ، والأذنان من الرأس » (١) .
عمرو بن الحُصَيْن وابن عُلاثة ضعيفان .

٣٥٠- قوله : « محمد بن زياد » : هو اليَشْكُري ، متروك ، وقال الدارقطني :
كذاب .

٣٥٢- قوله : « عمرو بن الحُصَيْن » الحديث أخرجه ابن ماجه في « سننه »
(٤٤٥) حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن الحُصَيْن ، حدثنا محمد بن
عُبَيْد الله بن عُلاثة ، عن عبد الكريم الجَزْري ، عن سعيد بن المُسيَّب ، عن أبي
هُرَيْرَة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الأذنان من الرأس » انتهى . قال المؤلف الإمام :
عمرو بن الحُصَيْن وابن عُلاثة ضعيفان . ثم أخرجه عن البَختري بن عُبيد ، عن =

(١) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى عن أبي هريرة .

٣٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إِسحاق بنُ إبراهيم ،
أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن مُحَرَّر ، عن يزيد بن الأصمِّ

عن أبي هريرة ، قال : الأذنان من الرأس .

ابن مُحَرَّر ، متروك .

٣٥٤- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا جعفر القلانسيُّ ،
حدثنا سُليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا البَخْتري

(ح) وحدثنا عبد الله بنُ أحمد بن ثابت ، حدثنا القاسم بن عاصم ، حدثنا
سعيد بن شُرْحبيل ، حدثنا البَخْتري بن عُبيد ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الأذنان من الرأس» .

البخثري بن عُبيد ضعيف ، وأبوه مجهول (١) .

وروي عن أبي موسى الأشعري :

٣٥٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أبو حاتم الرّازي ، حدثنا علي بن
جعفر بن زيادٍ الأحمر ، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان ، حدثنا أشعث ، عن
الحسن

= أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : والبَخْتري ، ضعيف ، وأبوه مجهول ، ثم أخرجه عن
علي بن هاشم ، عن إسماعيل بن مسلم المكي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة . قال :
وإسماعيل بن مسلم ضعيف ، انتهى . ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء»
(١١٠/٢) بهذا الإسناد ، وأعلّه بعلي بن هاشم ، وقال : إنه كان غالباً في التشيع ،
متكرر ، ضعيفُ الحديث ، مع ما يَقلِبُ من الأسانيد . انتهى .

٣٥٥- قوله : «أشعث ، عن الحسن» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» =

(١) انظر رقم (٣٣٩) من طريق سليمان بن موسى ، عن أبي هريرة .

عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس» .
 رفعه علي بن جعفر ، عن عبد الرحيم ، والصواب موقوف ، والحسن لم
 يسمع من أبي موسى .

٣٥٦- حدثنا به جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ،
 حدثنا عبد الله ابن أبي شيبه ، حدثنا عبد الرحيم - يعني ابن سليمان - ، عن
 أشعث ، عن الحسن

عن أبي موسى قال : الأذنان من الرأس . موقوف .
 تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم .
 وروي عن أبي أمامة الباهلي :

٣٥٧- حدثنا ابن صاعد وأبو حامد الحضرمي قالا : حدثنا محمد بن زياد
 الزياتي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب

= [«الأوسط» : ٤٠٩٦] من حديث أشعث بن سوار ، عن الحسن ، عن أبي موسى
 مرفوعاً نحوه ، قال الدارقطني : والحسن لم يسمع من أبي موسى ، والصواب
 موقوف ، ثم أخرجه موقوفاً ، ورواه العقيلي في كتابه (٣٢/١) ، وأعله بأشعث ،
 وقال : ضعيف ولا يتابع عليه ، ومثاه ابن عدي (٣٦٤/١) فقال : لم أجده
 حديثاً منكراً ، ولكنه يخالف في بعض أحاديثه ، وغيره يروي هذا الحديث
 موقوفاً ، وبالجمله فهو من يكتب حديثه . انتهى . قاله الزيلعي [«نصب الراية» :
 ٢٠/١] .

٣٥٧- قوله : «عن أبي أمامة» الحديث أخرجه أبو داود (١٣٤) بلفظ : قال :
 توضأ النبي ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : «الأذنان
 من الرأس» .

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» وكان
يمسح على المأقين^(١) ، وأن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة^(٢) .
شهر بن حوشب ليس بالقوي ، وقد وقفه سليمان بن حرب ، عن حماد ،
وهو ثقة ثبت .

٣٥٨- حدثنا عبد الغافر بن سلامة ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا
الهيثم بن جميل ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن
حوشب

عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس» .
٣٥٩- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مغللي بن
منصور ، حدثنا حماد ، عن سنان ، عن شهر

= وأخرجه ابن ماجه (٤٤٤) من هذا الوجه بلفظ : «الأذنان من الرأس» وكان
يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين .

وأخرجه الترمذي (٣٧) وقال : قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هذا من قول
النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة ، وقال الترمذي : ليس إسناده بالقائم ، وقال
الدارقطني : رفعه وهم .

وأخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» ٣٣/١] بلفظ : أن رسول الله ﷺ
توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال : «الأذنان من الرأس» .

(١) قوله : «المأقين» مأق العين ومؤقها ، وتسهل الهمزة فيهما ، وفيها أوجه أخرى : طرفها
تأيلي الأنف ، وهو مجرى الدمع من العين ، أو مقدمها ، أو مؤخرها .
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٢٢٢٣) .

وانظر رقم (٣٦٤) من طريق راشد بن سعد ، عن أبي أمامة ، ويرقم (٣٦٥) من طريق
القاسم ، عن أبي أمامة .

عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ - أو عن أبي أمامة - قال :
«الأذنان من الرأس» . بالشك .

٣٦٠- حدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا أبو مسلم ، حدثنا أبو عمر ومحمد
ابن أبي بكر ، قالوا : حدثنا حماد بن زيد ، بهذا الإسناد :

أن النبي ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» .

أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ .

٣٦١- حدثنا عبد الله بن جعفر ابن خُشَيْش ، حدثنا يوسف القَطَّان ،
حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر
ابن حَوْشِبٍ

عن أبي أمامة أنه وَصَفَ وضوءَ رسول الله ﷺ فقال : كان إذا
توضأ مسحَ مَأْقِيهِ بالماء . قال أبو أمامة : الأذنان من الرأس .
قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ، إنما هو قول أبي أمامة ، فمن
قال غيرَ هذا فقد بَدَّلَ - أو كلمةً قالها سليمان - ، أي : أخطأ .

(خالفه حماد بن سلمة ، رواه عن سنان بن ربيعة)

عن أنس : أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غَسَلَ مَأْقِيهِ بإصبعيه ولم
يذكر الأذنين .

٣٦٢- حدثنا دَعْلَج ، قال : سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث ،
فقال : ليس بشيء ، فيه شهر بن حَوْشِب ، وشهر ضعيف ، والحديث في رفعه
شك .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : سنان بن ربيعة أبو ربيعة ، مضطرب
الحديث .

٣٦٣- حدثنا عبد الغافر بن سلامة الحمصي، حدثنا أبو حميد الحمصي
أحمد بن محمد بن المغيرة، حدثنا أبو حيوة، حدثنا أبو بكر ابن أبي مریم
عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من
الرأس» .

هذا مرسل ، وروي عنه متصلاً عن أبي أمانة ، عن النبي ﷺ ، ولا يصح ،
وأبو بكر بن أبي مریم ضعيف .

٣٦٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عيسى الخشاب ،
حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي بكر ابن أبي
مریم ، قال : سمعت راشد بن سعد

عن أبي أمانة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الأذنان من
الرأس» (١) .

٣٦٥- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا محمد بن حرب
(ح) وحدثنا أحمد بن سلمان ، حدثنا يحيى بن أبي طالب (٢) ، قال :
حدثنا علي بن عاصم ، حدثنا جعفر بن الزبير

٣٦٥- قوله : «التَّرْقُفِي» هو بالفتح وضم القاف وفاء ، نسبة إلى تَرْقُف من
عمل واسط .

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب عن أبي أمانة .
(٢) في هامش (غ) : «بن جعفر» نسخة ، وهو : يحيى بن أبي طالب جعفر بن
الزَّبرقان .

(ح) وحدثنا أبو عيسى محمد بن أحمد بن قطن ، حدثنا العباس بن عبد الله الترقفي ، حدثنا أبو جابر ، أخبرني جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «الأذنان من الرأس» (١) . جعفر بن الزبير ، متروك .

وروي عن أنس بن مالك :

٣٦٦- حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسن بن خلف بن سليمان الجرجاني ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجرجاني ، حدثنا عفان بن سيار ، حدثنا عبد الحكم

عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال : «الأذنان من الرأس» (٢) .

عبد الحكم لا يحتاج به .

وروي عن عثمان بن عفان من قوله ، وفي إسناده رجل مجهول ، رواه عن أبيه ، عن عثمان :

٣٦٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يزيد (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الجريري ، عن عروة بن قبيصة ، عن رجل من الأنصار ، عن أبيه

عن عثمان ، قال : واعلموا أن الأذنين من الرأس .

(١) انظر ما سلف برقم (٣٥٧) من طريق شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة .

(٢) أخرجه ابن عدي ٤٥٠/٢ و ٩٢٥/٣ .

وروي عن عائشة رضي الله عنها :

٣٦٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا طلوت بن عباد ،
حدثنا اليمان أبو حذيفة ، عن عَمْرَةَ ، قالت :

سألت عائشةَ عن الأذنين ، فقالت : من الرأسِ ، وقالت : كان
رسولُ الله ﷺ يمسحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا إِذَا تَوَضَّأَ .
اليمان ضعيف .

٣٦٩- حدثنا علي ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سِنَان ، حدثنا عبد الرحمن
ابن مهدي .

(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان ، حدثنا شعيب بن أيوب ، حدثنا
حُسَيْن بن علي الجُعْفِي

(ح) وحدثنا يعقوب بن إبراهيم البرَّاز ، حدثنا جعفر بن محمد بن فضَّيل ،
حدثنا أبو الوليد ويحيى بن أبي بُكَيْر ، قالوا : حدثنا زائدة ، حدثنا خالد بن
عَلْقَمَةَ ، حدثني عَبْدُ خَيْر ، قال :

جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغَلَامِهِ : ائْتِنِي
بَطَهْرٍ ، فَأَتَاهُ الْغَلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، وَطَسَّتِ ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَخَذَ
بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ
الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ،

٣٦٩- قوله : «صلى الفجر في الرحبة» الرحبة بفتح الراء المهملة وسكون الحاء

المهملة : محلة بالكوفة كذا في «القاموس» .
=

قال عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَشَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلَتَيْهِمَا مَرَّةً ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ (١) .

وقد زاد بعضهم الكلمة والشيء ، والمعنى قريب .

= قوله : «إِنَاءٌ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ» يحتمل أنه عطف تفسير لإِنَاءٍ ، ويحتمل أنه معطوف على الإِنَاءِ ، أي : أَتَيْتُ بِالْمَاءِ فِي قَدَحٍ أَوْ إِبْرِيْقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لِيَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ ، وَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ لِيَتَسَاقَطَ وَيَجْتَمَعَ فِيهِ الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ الْمَتَسَاقِطُ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضْوِءِ ، وَالْإِحْتِمَالُ الْأَوَّلُ هُوَ الْقَوِيُّ ، لَمَّا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ» (١٣٣٦) بِسَنَدِهِ ، عَنْ عَمِيرِ بْنِ سَعِيدٍ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ وَفِيهِ : فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ مَاءٍ .

(١) سلف برقم (٢٩٩) .

٣٧٠- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم صاحبُ السَّابِرِيِّ ومحمدُ بن عبد الملك بن زَنْجَوِيَه ومحمدُ بنُ عليٍّ الوراق ومحمد بن الحسين بن أبي الحُثَيْن - واللفظ لابن زنجويه - قال : حدثنا مُعلَى بن أسد ، حدثنا أيوب بن عبد الله أبو خالد القُرْشِي ، قال :

رَأَيْتُ الحَسَنَ بنَ أَبِي الحَسَنِ دَعَا بِوَضُوءٍ فَجِئَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصُبَّ فِي تَوْرٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : أَنَّ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٧١- حدثني جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا المَعْمَرِيُّ ، حدثنا مُحَرِّزُ بْنُ عَوْنٍ ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن عقيل

حدثتني الرُّبَيْعُ بنتُ مُعَوِّذٍ قالت : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَمُؤَخَّرَهُ وَصُدَّغِيهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ إصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (١) .

٣٧٠- «أَنَّ هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» ليس في إسناده هذا الحديث مجروح .

٣٧١- قولها : «وَصُدَّغِيهِ» : هو بضم الصاد وسكون الدال ، وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن .

والحديث أخرجه أبو داود (١٢٩) ، والترمذي (٣٤) ، بمعناه وقال : حديث حسن . قلت : مدار جميع رواياته على ابن عقيل ، وفيه مقال .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٧٠١٦) وإسناده ضعيف .

٣٧٢- حدثنا أبو محمد ابن صاعد إملاءً ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِي ، حدثنا حُمَيْد

عن أنس أنه كان يتوضأ ، فَيَمْسَحُ^(١) ظاهرَ أذنيه وباطنهما ، ثم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعَلَ ذلك .

قال ابنُ صاعد : هكذا يقول الثَّقَفِي ، وغيرُه يرويه عن أنسٍ ، عن ابن مسعودٍ من فعله :

٣٧٣- حدثنا أحمدُ بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا هُشَيْم ، عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، قال :

رأيتُ أنسَ بن مالكٍ توضأ ، فمسحَ أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : إن ابنَ مسعودٍ كان يأمرنا بالأُذنين .

٣٧٤- حدثنا ابنُ صاعد ، حدثنا أحمدُ بن منصور ومحمدُ بن عوف وأبو أميةَ الطَّرْسُوسِي

(ح) وحدثنا عبدُ الله بن محمد بن النَّاصِح بمصر ، حدثنا إبراهيم بن دُحَيْم ، قالوا : حدثنا هشام بن عَمَّار ، حدثنا عبدُ الحميد ابن أبي العِشرين ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني عبد الواحد بن قَيْس ، حدثني نافع

عن ابنِ عُمر : أن النبي ﷺ كان إذا توضأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بعضَ العَرَكِ ، وشَبَّكَ لحيته بأصابعه من تحتها^(٢) .

٣٧٤- قوله : «عَرَكَ» أي : دَلَكَ ، يقال : عَرَكَتُ الشَّيْءَ أَعْرَكُهُ عَرَكًا ، أي : دَلَكَتُهُ .

(١) جاء في هامش (غ) : «فمسح» نسخة .

(٢) سيأتي برقم (٥٥٥) .

وقال ابنُ أبي حاتم : قال أبي : روى هذا الحديث الوليدُ ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد ، عن يزيد الرقاشي وقتادة ، قالوا : كان النبي ﷺ ، مرسلاً ، وهو أشبه بالصواب .

ورواه أبو المغيرة ، عن الأوزاعي موقوفاً :

٣٧٥- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفار ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عبد الواحد بن قيس ، عن نافع

عن ابنِ عُمر أنه كان^(١) إذا توضأ . فذكر نحو قول ابن أبي العشرين ، إلا أنه لم يرفعه ، وهو الصواب .

= وقوله : «بعض العرك» أي : عركاً خفيفاً .

وقوله : «ثم شبك لحيته بأصابعه» أي : أدخل أصابعه مقلوبةً فيها ، وهذه هي الكيفية المحبوبة في تحليل اللحية .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) أيضاً ، وفي إسناد هذا الحديث عبدُ الواحد بن قيس ، قال الذهبي : قال ابنُ المديني : سمعتُ يحيى وذكرَ عنده عبدُ الواحد بن قيس الذي يروي عنه الأوزاعي ، فقال : كان شبه لا شيء ، قال عثمان الدارمي ، عن يحيى : عبدُ الواحد بن قيس ثقةٌ ، وقال العجلي : ثقةٌ شامي ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، لأن في روايات الأوزاعي عنه استقامةً ، وتركه البرقاني ، وقال أبو أحمد الحاكم : منكر الحديث .

(١) في هامش (غ) : «أن ابن عمر كان» نسخة .

٣٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ،
حدثني أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع
عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم
رأسه .

[باب ما روي في فضل الوضوء

واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء]

٣٧٧- حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا عثمان
ابن سعيد الزيات ، عن رجلٍ يقال له : حفص ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء
ابن أبي رباحٍ
عن جابر بن عبد الله ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا
للصلاة أن نغسل أرجلنا .

٣٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا أبو
الوليد .

(ح) وحدثنا دَعْلَج ، حدثنا محمد بن أيوب الرازي ، حدثنا أبو الوليد
الطَّيَالِسي

٣٧٦- قوله : « قلنسوة » هي ما تلبس في الرأس ، كذا في « القاموس » .
والحديث سنده صحيح .

٣٧٨- قوله : « ثم يغسل قدميه إلى الكعبين » الحديث أخرجه أحمد
(١٧٠١٩) وقال فيه : ثم يمسح رأسه كما أمره الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين
كما أمره الله ، وأخرجه مسلم (٨٣٢)(٢٩٤) من غير هذه الزيادة .

(ح) وحدثنا أبو سَهْلٍ أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا عبدُ الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا عِكرمة بن عَمَّار ، حدثنا شَدَّاد أبو عمار - وكان قد أدركَ نَفَرًا من أصحاب النبي ﷺ - قال :

قال أبو أَمَامَةَ لِعَمْرُو بن عَبَسَةَ : بأي شيءٍ تَدْعِي أنكَ رُبُّ الإسلام؟ فذكر الحديث بطوله ، قال عَمْرُو بن عَبَسَةَ : قلت : يا رسول الله أخبرني عن الوُضوء ، قال : «ما منكم من رجلٍ يَقْرُبُ وَضوءَهُ ثم يُمَضِّمُ ، وَيَسْتَنْشِقُ ، وَيَنْثُرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا فِيهِ وَخِيَاشِيمُهُ مع الماء ، ثم يَغْسِلُ وجهه كما أمرَهُ الله تعالى إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وجهه من أطرافِ لحيته مع الماء ، ثم يَغْسِلُ يديه إلى مِرْفَقَيْهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يديه من أناملِهِ مع الماء ، ثم يَمْسَحُ برَأْسِهِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ من أطرافِ شعرِهِ مع الماء ، ثم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ كما أمرَهُ الله إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ من أطرافِ أَصَابِعِهِ مع الماء ، ثم يَقُومُ فَيَحْمَدُ الله تبارك وتعالى وَيُثْنِي عليه بما هو أَهْلُهُ ، ثم يركع ركعتين إِلَّا انصرف من ذنوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» (١) .

٣٧٩- حدثنا دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا موسى بنُ هَارُونَ ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن مَيْمُون بن مِهْرَانَ أبو محمد ، حدثنا عِكرمة بن عمار ، بهذا الإسناد مثله .

هذا إسناد صحيح ثابت .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٠١٩) وهو حديث صحيح .

٣٨٠- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عباس بن الوليد التَّرسِّي ، حدثنا عبدُ الواحد بن زياد ، حدثنا ليث ، حدثنا عبد الرحمن بن سابط

عن أبي أُمَامَةَ - أو عن أخِي أَبِي أُمَامَةَ - قال : رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ قوماً ، على أعقابِ أحدهم مثلُ موضعِ الدَّرْهم - أو مثلُ موضعِ الظُّفْرِ - لم يُصِبْهُ الماءُ ، قال : فجعل يقول : «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النارِ» فكان أحدهم ينظر ، فإن رأى موضعاً لم يُصِبْهُ الماءُ ، أعادَ الوُضوءَ .

٣٨١- حدثنا أبو بكر النِّيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بنُ عبد الرحمن بن وهب ، حدثني عَمِّي ، حدثنا جَرِير بن حازم ، أنه سمع قَتَادَةَ بن دِعَامَةَ يقول :

حدثنا أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ قد توضأً وتركَ على قَدَمِهِ مثلَ الظُّفْرِ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : «ارجع فأحسن وُضوءَكَ» (١) .

تفرد به جَرِير بن حازم عن قَتَادَةَ ، وهو ثقة .

٣٨٠- قوله : «فإن رأى موضعاً لم يُصِبْهُ الماءُ أعادَ الوُضوءَ» الظاهر من هذا الحديث لزوم الموالاة .

٣٨١- قوله : «ارجع فأحسن وُضوءَكَ» الحديث أخرجه أبو داود (١٧٣) ، وابن ماجه (٦٦٥) من طريق جرير بن حازم أيضاً ، ورواه أبو داود (١٧٥) من طريق خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ نحوه ، قال البيهقي (٨٣/١) : هو مرسلٌ ، وكذا قال ابن القَطَّان ، وفيه بحث ، وقد قال الأثرم : قلت لأحمد : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٢٤٨٧) ، وهو حديث صحيح .

٣٨٢- حدثنا أبو محمد ابنُ صاعدٍ إملاءً ، حدثنا أبو فروةَ يزيد بن محمد ابن يزيد بن سنان ، حدثنا المغيرةُ بن سقلاب ، حدثنا الوازع بن نافع (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبدالكريم بن الهيثم ، حدثنا مصعب بن سعيد ، حدثنا المغيرة بن سقلاب الحراني ، عن الوازع بن نافع العُقَيْلي ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر

عن أبي بكرٍ ، قال : كنت عند النبي ﷺ جالساً فجاءه رجلٌ .

٣٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا الحارث بن بهرام ، حدثنا المغيرةُ بن سقلاب ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر

عن أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ - قال : جاء رجلٌ وقد توضأَ وبقي على ظَهْر قدميه مثلُ ظُفْرِ إِبْهَامِهِ لم يَمْسَهُ الماءُ - فقال له النبي ﷺ : «ارجع فأتِمَّ وضوءَكَ» ففعل . والمعنى متقارب (١) .

= هذا إسناد جيد؟ قال : نعم ، قال : فقلت له : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ولم يُسمِّه ، فالحديث صحيح؟ قال : نعم . وأعله المنذري بأن فيه بقیة ، وقال : عن بحير ، وهو مدلس ، لكن في «المسند» (١٥٤٩٥) و«المستدرک» تصريح بقیةً بالتحديث (٢) .

٣٨٣- قوله : «الوازع بن نافع ضعيف» وهذا الحديث أيضاً أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٢٢٤٠) ، عن الوازع بن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر ، =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٤) من حديث جابر عن عمر ، وهو حديث صحيح . وقد سلف قبله من حديث عمر عن أبي بكر .

(٢) قلنا : لكن بقیة لم يصرح بالتحديث في جميع طبقات الإسناد وهو يدلس تدليس التسوية .

الوازع بن نافع ضعيف الحديث .

٣٨٤- حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير

أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لُمة لم يُصبها الماء حين تطهر ، فقال له عمر : بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ وأمره أن يغسل اللُمة ، ويُعيد الصلاة .

٣٨٥- حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، عن الحجاج وعبد الملك ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر قدمه لُمة لم يُصبها الماء ، قال : فقال له عمر رضي الله عنه : أبهذا الوضوء تحضر الصلاة؟ قال :

= عن أبي بكر الصديق قال : كنتُ جالساً عند نبي الله ﷺ ، فجاء رجل قد توضأ وفي قدمه موضع لم يُصبه الماء ، فقال له النبي ﷺ : « اذهب فأتّم وضوءك » ففعل .
٣٨٤- قوله : « عن حجاج » : هو حجاج بن أرطاة مدلس لا يحتج به .

والحديث فيه دليل على عدم لزوم الموالاة ، لكن أخرج مسلم (٢٤٣) (٣١) ، من طريق أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر بن الخطاب : أن رجلاً توضأ فتَرَكَ موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « ارجع فأحسن وضوءك » . فرجع ثم صلى .

٣٨٥- قوله : « ما يدفني » الدَّفْ بالكسر نقيض حدة البرد ، ويقال : الدَّفْ :

= ما أدفا من الأصواف والأوبار .

يا أمير المؤمنين البرد شديد ، وما معي ما يُدْفِئُنِي ، فَارْقَ له بعدما همَّ به ، قال : فقال له : اغسِلْ ما تركتَ من قدمِكَ ، وأعدِ الصلاةَ . وأمرَ له بِخَمِيصَةٍ .

٣٨٦- حدثنا ابنُ مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنَانٍ ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ صالحٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْدٍ ، عن العلاءِ بنِ زيادٍ

عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ مَرَضِيٌّ : أن رسولَ الله ﷺ خَرَجَ عليهم ذاتَ يومٍ وقد اغتسلَ ، وقد بقيتَ لُمْعَةٌ من جسده لم يُصِبْها الماءُ ، فقلنا : يا رسولَ الله هذه لُمْعَةٌ لم يصبها الماءُ ، فكان له شَعْرٌ وارِدٌ ، فقال بشعره هكذا على المكان ، فَبَلَّه .

عبد السلام بن صالح هذا بَصْرِيٌّ ليس بالقوي ، وغيرُه من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا .

٣٨٧- حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمٍ وأحمدُ بنُ عبد الله الوكيل ، قالا : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن إسحاق بن سُوَيْدٍ العَدَوِيِّ

حدثنا العلاء بن زياد العَدَوِيُّ : أن رسولَ الله ﷺ اغتسلَ من الجَنَابَةِ ، فرأى على عاتقه لُمْعَةً ، بهذا ، وقال : فقال بشعره وهو رَطْبٌ . هذا مرسل ، وهو الصواب .

= وقوله : «فَرَقَ له» أي : ألان له الكلام .

٣٨٦- قوله : «هكذا على المكان فبلَّه» فيه أخذ الماء من عضوٍ بعضوٍ آخر .

[باب التنشُّف من ماء الوضوء]

٣٨٨- حدثنا أبو بكر النِّيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، حدثني زيد بن الحُبَاب ، عن أبي معاذ ، ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان لرسول الله ﷺ خِرْقَةٌ يتنَشَّفُ بها بعدَ وضوئه .

أبو معاذ : هو سليمان بن أرقم ، وهو متروك .

٣٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن حُسَّان الأزرق ، حدثنا عَنبَسَة بن سعيد الأموي ، حدثنا ابن المبارك ، عن عُمر بن أبي سَلَمَة ، عن أبيه

عن جابر ، قال : توضَّأ رسولُ الله ﷺ ، فأخذتُ من وضوئه فصبَّته في بئري .

٣٨٨- قوله : «عن أبي معاذ ، عن ابن شهاب» الحديث ، أخرجه الترمذي (٥٣) ، وفيه أبو معاذ وهو ضعيف ، وقال الترمذي بعد أن روى الحديث : ليس بالقائم ، ولا يصحُّ فيه شيءٌ . وأخرجه الحاكم (١/١٥٤) .

وأخرج الترمذي (٥٤) من حديث معاذ : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ مسحَ وجهه بطرفِ ثوبه ، قال الحافظ : وإسناده ضعيف .

وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه (٤٦٨) و(٣٥٦٤) ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن أنسٍ ، ولا يحتمل أن يكون مسنداً .

٣٨٩- قوله : «فصبَّته في بئري» فيه دليل على أن الماء المستعمل طاهرٌ .

[باب في نضج الماء على الفرج بعد الوضوء]

٣٩٠- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - قراءةً عليه وأنا أسمع - حدثنا كامل بن طلحة أبو يحيى الجَحْدَرِيُّ، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عُقَيْل ابن خالد، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْر، عن أسامة بن زيد

عن أبيه زيد بن حارثة، عن النبي ﷺ : أن جبريل عليه السلام أتاه في أوَّل ما أُوحي إليه، فأراه الوضوءَ والصلاةَ، فلما فرغ من الوضوء، أخذ حَفْنَةً من الماء، فنَضَحَ بها فرجَه (١).

٣٩١- حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم الكاتب، حدثنا حَمْدَان بن علي، حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا رِشْدِين، عن عُقَيْلٍ وقُرَّة، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ

عن أسامة بن زيد : أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ أراه الوضوءَ، فلما فرغ من وضوئه أخذ حَفْنَةً من ماءٍ فرشَّ بها في الفرج (٢).

٣٩١- قوله : «حدثنا رِشْدِين» : هو ابن سعد المَهْرِي المصري، قال أحمد : لا يبالى عمَّن روى، وليس به بأس في الرِّقَاق، وقال : أرجو أنه صالح الحديث، وقال ابن معين : ليس بشيء، وقال أبو زُرْعَة : ضعيف، وقال الجَوْزْجَانِي : عنده مناكير كثيرة، قال الذهبي : كان صالحاً عابداً، سيئ الحفظ غير مُتَعَمِّد، انتهى . والحديث الذي قبله فيه ابن لهيعة، وقد تُكَلِّم فيه، وأخرج الترمذي (٥٠) من =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٤٨٠)، وهو حديث ضعيف .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٧١) .

[باب في وجوب الغُسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنزل]

٣٩٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون،
حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه

عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغُسل،
فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا (١).

٣٩٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد،
أخبرني أبي، قال: سمعتُ الأوزاعي، قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد بن أبي بكر، عن أبيه

عن عائشة: أنها سئلت عن الرجل يُجامع المرأة فلا يُنزل الماء،
قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعاً.

= حديث حسن بن علي الهاشمي، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أن النبي
ﷺ قال: «جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح» قال أبو عيسى:
هذا حديث غريب، وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر
الحديث.

٣٩٣- قولها: «فاغتسلنا منه جميعاً» أخرج أبو داود (٢) والنسائي [في
«الكبرى» (١٩٤)] وابن ماجه (٦٠٨)، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٢٨٣)، و«صحيح» ابن حبان (١١٧٥) و(١١٧٦) و(١١٨١)
و(١١٨٥) و(١١٨٦)، وهو حديث صحيح.
انظر رقم (٣٩٤) من طريق أم كلثوم، عن عائشة.
(٢) لم نقف على رواية أبي داود لهذا الحديث.

رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مَزِيد ، ورواه بِشْر بن بكر وأبو المغيرة وعَمْرُو ابن أبي سَلَمَة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مُصعب وغيرُهم ، موقوفاً .

٣٩٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وَهْب ، حدثنا عَمِّي ، حدثني عِيَاض بن عبد الله وابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر - يعني ابن عبد الله - قال : أخبرتني أم كلثوم

عن عائشة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يُجامع أهله ثم يُكْسِل ، هل عليه غُسلٌ؟ وعائشة جالسةٌ ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لأفعلُ ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل» (١) .

٣٩٥- حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا المتوكل بن فضيل أبو أيوب الحدَّاد بصري ، عن أبي ظلال

عن أنس بن مالك ، قال : صَلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح وقد اغتسل من جَنَابَة ، فكان نُكْتَةً مثلُ الدَّرهم يابس لم يُصبه الماءُ ،

= عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة بلفظ : إذا جاوز الختانُ الختانَ ، وجبَ الغُسلُ ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

٣٩٤- قوله : «ثم يكسل» قال النووي : ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها ، يقال : أكْسَلَ الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال ، وكَسِلَ بفتح الكاف وكسر السين ، والأولى أفصح ، وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور ، والحديث أخرجه مسلم (٣٥٠)(١٩) .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٩١) .

فقيل : يا رسول الله إن هذا الموضع لم يُصْبَهُ الماء ، فَسَلَتْ شعرَه من الماء ومسحه به ، ولم يُعِد الصلاة .

المتوكل بن فضيل ضعيف .

ورؤي عن عطاء بن عجلان - وهو متروك الحديث - عن ابن أبي مليكة عن عائشة :

٣٩٦- حدثنا به محمد بن القاسم بن زكريا ، حدثنا هارون بن إسحاق ، حدثنا ابن أبي غنّية ، عن عطاء بن عجلان ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اغتسل رسول الله ﷺ من جَنَابِه ، فرأى لُمْعَةً بجِلْدِه لم يُصْبَهُ الماء ، فَعَصَرَ خُصْلَةً من شعر رأسه فأَمْسَهَا ذلك الماء .

٣٩٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا علي بن سهل ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ» (١) .

٣٩٨- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أخزم ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ومطر ، عن الحسن ، عن أبي رافع

٣٩٧- قوله : «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إِذَا جَلَسَ» والحديث متفق عليه ، ولسلم (٣٤٨)(٨٧) ، وأحمد (٨٥٧٤) : «وإن لم ينزل» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٧١٩٨) و(٨٥٧٤) و(٩١٠٧) و(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٧) و«صحيح» ابن حبان (١١٧٤) و(١١٧٨) و(١١٨٢) ، وهو حديث صحيح .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَاجْتَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» . قال أحدهما : «وإن لم يُنزل» .

٣٩٩- حدثنا جعفر بن محمد بن مُرشد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا محمد بن بِشْر ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن مصعب بن شَيْبَةَ ، عن طَلْق بن حبيب ، عن عبد الله بن الزُّبَيْر

عن عائشة ، قالت : قال النبي ﷺ : «الْغُسْلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالْحِجَامَةِ ، وَغَسْلِ الْمَيْتِ» (١) .

مصعب بن شيبه ، ليس بالقوي ولا بالحافظ .

٤٠٠- حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأُبُلِّي ، حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى العَسْكَرِيُّ ، قال : حدثنا أبو عمر المازني حفص بن عُمر ، حدثنا سَلِيم بن حَيَّان ، عن سعيد بن مَيْنَا

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ ، وَلَا عَلَى الْأَرْضِ جَنَابَةٌ ، وَلَا عَلَى الثُّوبِ جَنَابَةٌ» .

٤٠٠- قوله : «ليس على الماء جنابة» أي : لا ينتقل للماء حكم الجنابة ، وهو المنع من استعماله باغتسال الغير منه ، ولا يصير شيء منها ، أي : من الماء والأرض والثوب جُنْبًا للملامسة الجُنُب إياه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥١٩٠) ، وانظر تمام تخريجيه والكلام عليه في «المسند» وسيأتي برقم (٤٨٢) .

٤٠١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى القطان ،
حدثنا ابن إدريس ، عن زكريا ، عن عامر
عن ابن عباس ، قال : أربع لا يَجْنُبُن : الإنسان ، والماء ، والأرض ،
والثوب .

٤٠٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ،
حدثنا عبد الله بن ثُمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه
عن عائشة ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسلَ من الجنابة بدأ
فغسل يديه ، ثم توضأَ مثلَ وضوءه للصلاة ، ثم يدخل يده في الإناء
فيخللُ بها أصولَ شعره ، حتى إذا خيلَ إليه أنه قد استبرأَ البَشرة ،
غَرَفَ بيديه مِلءَ كَفَّيه ثلاثاً فصبها على رأسه ، ثم اغتسل فأفاض الماء
على جسده (١) .

٤٠٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا زائدة بن قدامة ، عن صدقة بن سعيد ، حدثنا

٤٠٢- قوله : «محمد بن عثمان بن كرامة» والحديث أخرجه الشيخان
[البخاري (٢٤٨) و(٢٦٢) و(٢٧٢) ومسلم (٣١٦)] بمعناه ، وفي رواية لهما : ثم
يخلل بيده شعره ، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات .
٤٠٣- قولها : «من أجل الضفر» سنده صحيح إلا جميع بن عمير التميمي
الكوفي ، حسن الترمذي حديثه ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال البخاري :
فيه نظر ، وضعفه ابن حبان وابن نمير .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٥٧) وابن حبان (١١٩٦) ، وهو حديث صحيح .
وانظر ما بعده من حديث جميع بن عمير عن عائشة .

جُميع بن عُمر - أحدُ بني تَيْم الله بن ثعلبة - قال :

دخلتُ مع أُمي وخالتي على عائشة ، فقالت عائشة : كان رسولُ الله ﷺ يتوضأُ وضوءَهُ للصلاة ، ثم يُفيضُ على رأسه ثلاثَ مرّات ، ونحنُ نُفيضُ على رؤوسنا خمساً من أجل الضفّر^(١) .

٤٠٤- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عُبيد الله بن عُمر ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كُريب ، عن ابن عباس ، قال :

حدثتني مَيْمونة ، قالت : أَدْنَيْتُ لرسول الله ﷺ غُسْلاً من الجنابة ، فغسلَ يديه مرّتين أو ثلاثاً ، ثم أدخلَ يده في الماء ، فأفرغَ على فرجِه ، وغسلَه بشِماله ، ثم دَلَكَ بِشِماله الأرضَ دَلْكَاً شديداً ، ثم توضأَ وضوءَهُ للصلاة ، ثم غسلَ سائرَ جسده بمِلءٍ كَفِيهِ . ثم تنحَّى من مكانه فغسلَ قَدَميه ، فَأَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ^(٢) .

٤٠٤- قولها : «أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ» ، سنده صحيح ، وأخرجه الأئمة الستة [البخاري (٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٧٤) و(٢٧٦) و(٢٨١) ، ومسلم (٣١٧) و(٣٧) و(٣٨) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذي (١٠٣) ، وابن ماجه (٤٦٧) و(٥٧٣) ، والنسائي ١٣٧/١ و٢٠٠ و٢٠٤] . قريباً من هذا .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٥٥٢) وإسناده ضعيف . الضفر : صفرت المرأة شعرها تَضْفِرُهُ ضَفْراً : جمَعَتْهُ ، وكلُّ خصلة من خَصَلِ شعر المرأة تُضَفِرُ على حَدِّة ضفيرة ، وجمعها ضفائر .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٦٧٩٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١١٩٠) . وهو حديث صحيح .

٤٠٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّانِيُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كُريب ، عن ابن عباس

عن خالته ميمونة ، قالت : وضعتُ لرسول الله ﷺ غُسلًا ، فاغتسلَ من الجنابة ، فأكفأ الإِناءَ بِشِمَالِهِ على يَمِينِهِ ، فغسلَ كَفَّيْهِ ثلاثًا ثلاثًا ، ثم أدخلَ يديه في الإِناءِ فأفاضَ على فَرْجِهِ ، ثم قال بِيَدِهِ على الحائطِ أو الأرض ، ثم مَضْمَضَ ، واستَنَشَقَ ، وغسلَ وجهَهُ وذِرَاعِيهِ ، ثم أفاضَ على سائرِ جَسَدِهِ الماءَ ، ثم تنحَّى فغسلَ رِجْلِيهِ .

٤٠٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عُمَرُ القَوَارِيرِيُّ ، حدثنا سُفْيَانُ ، حدثنا أَيُّوبُ بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع

عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : كنتُ امرأةً أَشَدُّ ضَفَرُ رَأْسِي ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال : «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِيَ على رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، أو ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثم تُفْرِغِي عَلَيْكَ ، فإذا أنتَ قد طَهَّرْتَ» (١) .

٤٠٥- قولها : «ثم تنحى فغسل رجليه» ، سنده صحيح .

٤٠٦- قوله : «فإذا أنت قد طهرت» ، وأخرج الأئمة الستة إلا البخاري [مسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، وابن ماجه (٦٠٣) ، والترمذي (١٠٥) ، والنسائي (١٣١/١) ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : «لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٤٧٧) ، و«صحيح» ابن حبان (١١٩٨) ، وهو حديث صحيح .

[باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة]

٤٠٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّاني،
حدثنا وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء

عن ابن سيرين، قال: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الاستنشاقَ في الجنابة
ثلاثاً.

٤٠٨- حدثنا جعفر بن أحمد المؤدِّن، حدثنا السَّريُّ بن يحيى، حدثنا
أبو السَّري - يعني هَنَّاد-، أخبرنا وكيع، بإسناده مثله.

= وقولها: «ضَفَرُ رَأْسِي» وهو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الفاء، قال النووي:
وهذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين، وهو الشعر
المفتول، ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة، والحديث يدلُّ على أنه لا يجب
على المرأة نقض الضَّفائر، وقد اختلف الناس في ذلك، قال القاضي أبو بكر بن
العربي: قال جمهورهم: لا تَنْقُضُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَلْبِداً مُلْتَفّاً لَا يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى
أَصُولِهِ إِلَّا بِنَقْضِهِ، فيجب حينئذٍ من غير فرق بين جنابة وحيض، وروي أيضاً
عن القاسم، وقال النَّخَعِي: تنقضه في الجنابة والحيض. قال أحمد: تنقضه في
الحيض دون الجنابة، وروى عن الحسن البصري وطاووس. وروى عن مالك: أنه
لا يجب النقضُ لا على الرجال، ولا على النساء، ووجه ما ذهب إليه: عموم
نَهْيِهِ ﷺ عن نقض الشعر، ولم يخصَّ رجلاً من امرأة، ولا يلزم من كون السائل
عن ذلك من النساء أن يكون الحكم مختصاً بهن، اعتباراً بعموم النهي، كذا قاله
ابن سيّد الناس (في «النَّفَحِ الشَّدِي» المجلد الأول - ورقة ٢٣ - نسخة محمد
عابد السُّنْدِي).

٤٠٩- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِيُّ وأحمد بن النُّضْر بن بَحْر العَسْكَري وغيرُهما ، قالوا : حدثنا بركة بن محمد ، حدثنا يوسف بن أسباط ، عن سفيان الثوري ، عن خالد الحذاء ، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجُنب ثلاثاً فريضة^(١) .

هذا باطل ، ولم يُحدِّث به غيرُ بركة ، وبركة هذا يضع الحديث ، والصواب حديث وكيع الذي كتَبناه قبلَ هذا مرسلًا عن ابن سيرين ، عن النبي ﷺ أنه سَنَّ الاستنشاقَ في الجنابة ثلاثاً .
وتابع وكيعاً عُبيدُ الله بنُ موسى وغيره :

٤١٠- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السريُّ بن يحيى ، حدثنا عُبيد الله بن موسى ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء
عن ابن سيرين ، قال : أمر رسولُ الله ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثاً .

٤١١- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة
(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، قال : حدثنا هُشيم ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عائشة بنت عَجْرَد
عن ابن عباس ، قال : إن كان من جنابةٍ أَعَادَ المضمضة والاستنشاقَ ، واستأنف الصلاة .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٤١٥) و(٤١٦) من طريق عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة .

وقال ابن عَرَفَة : إذا نَسِيَ المِضْمُضَةَ والاستنشاقَ : إن كان من جَنَابَةٍ انصرف فتمضمض واستنشق ، وأعاد الصلاة .

٤١٢- حدثنا الحسين ، حدثنا أبو بكر بن صالح ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا ابن المبارك ، عن سفيان ، عن عثمان السُّلَمي ، عن عائشة بنت عَجْرَد

عن ابن عباس ، قال : يُعيد في الجنابة ، ولا يُعيد في الوُضوء .

٤١٣- حدثنا أبو بكر النُّيسابوري ، حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا أسباط ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عُثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عَجْرَد عن ابن عباس ، قال : لا يُعيد إلا أن يكون جُنُبًا .

٤١٤- حدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنيد ، حدثنا عبد الله ابن يزيد ، حدثنا أبو حنيفة ، عن عثمان بن راشد ، عن عائشة بنت عَجْرَد ، في جُنُبِ نَسِيَ المِضْمُضَةَ والاستنشاق ، قالت :

قال ابن عباس : يُمَضِّضُ ويستنشق ، ويُعيد الصلاة .

٤١٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن موسى (ح) وحدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النُّيسابوري وعلي بن محمد المِصْرِي ، قالا : حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قالا : حدثنا هُذْبَة بن خالد ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار

عن أبي هريرة ، قال : أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بالمِضْمُضَةِ والاستنشاق^(١) .

(١) انظر ما سلف برقم (٤٠٩) ، من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

٤١٦- حدثنا أحمدُ بنُ يوسف بن خَلَّاد ، حدثنا الحارث بن محمد ، حدثنا داود بن المُحَبَّر ، حدثنا حماد ، عن عَمَّار بن أبي عَمَّار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

لم يسنده عن حماد غير هذين ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار ، عن النبي ﷺ ولا يذكر أبا هريرة .

[باب النهي عن الغسل بفضل غُسل المرأة]

٤١٧- حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ، حدثنا أبو حاتم الرازي ، حدثنا مُعلَى بن أسد ، حدثنا عبد العزيز بن المُختار ، عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سَرَجِس : أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرَّجُلُ بِفَضْلِ المرأة ، والمرأة بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، ولكن يَشْرَعَانِ جميعاً^(١) .
خالفه شعبة :

٤١٦- قوله : «لم يسنده عن حماد» والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٥٢/١) عن هذبة بن خالد ، عن حماد بن سَلَمَة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق ، وقال : رواه مرة أخرى ، فأرسله لم يَقُلْ فيه : عن أبي هريرة ، وأظنُّ هذبة أرسله مرةً ، ووصله أخرى ، وتابعه داود بن الحَبَر ، عن حماد فوصله . وخالفهما إبراهيم بن سليمان الخَلَّال - شيخ ليعقوب بن سفيان - فقال : عن حماد ، عن عمار ، عن ابن عباس ، بدل أبي هريرة ، ولم يثبت .
٤١٧- قوله : «ولكن يشرعان جميعاً» أي : يكون اغترافهما جميعاً ، لا باختلاف أيديهما فيه واحداً بعد واحد ، فقد حققتُ المقام في «غاية المقصود في شرح أبي داود» .

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤/١ .

٤١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا وهب ابن جَرِير ، حدثنا شعبة ، عن عاصم

عن عبد الله بن سَرْجِس قال : تتوضأُ المرأةُ وتغتسل من فَضْل غُسْل الرَّجُل وطَهُورِهِ ، ولا يتوضأُ الرَّجُلُ بِفَضْل غُسْل المرأة ولا طَهُورِها .

وهذا موقف ، وهو أولى بالصَّواب .

[باب في النهي للجُنُب والحائض عن قراءة القرآن]

٤١٩- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن» (١) .

٤٢٠- حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ومحمد بن مَخْلَد وآخرون ، قالوا : حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ بهذا .

٤٢١- حدثنا إبراهيم بنُ محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثَّقَفِي ، حدثنا سعيد بن يعقوب الطَّالْقَانِي ، حدثنا إسماعيل بن عِيَّاش ، عن موسى بن عُقبة وعُبَيْد الله بن عُمر ، عن نافع ، عن ابن عُمر ، عن النبي ﷺ مثله .

تابعه إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِي ، عن إسماعيل :

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٨/١ .

٤٢٢- وحدَّثنا محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري ، حدَّثنا محمد بن جعفر بن زرين ، حدَّثنا إبراهيم بن العلاء ، حدَّثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عُمَر وموسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ مثله .

٤٢٣- حدَّثنا محمد بن حَمْدَوَيْهِ المَرْوَزِي ، حدَّثنا عبد الله بن حَمَّاد الأَمَلِي ، حدَّثنا عبد الملك بن مَسْلَمَةَ ، حدَّثني المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقرأ الجُنُبُ شيئاً من القرآن » (١) .

ورُوي عن أبي مَعْشَر ، عن موسى بن عُقْبَةَ :

٤٢٤- حدَّثنا محمد بن مَخْلَد ، حدَّثنا محمد بن إسماعيل الحَسَّانِي ، عن رجل ، عن أبي مَعْشَر ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « الحائض والجُنُب لا يقرآن من القرآن شيئاً » .

٤٢٤- قوله : « الحائض والجُنُب لا يقرآن من القرآن شيئاً » الحديث الأول لابن عمر فيه إسماعيل بن عيَّاش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، وهذا منها ، وذكر البزار أنه تفرد به عن موسى بن عقبة ، وسبقه إلى نحو ذلك البخاري ، وتبعهما البيهقي ، ثم أخرج المؤلف من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ، عن موسى ، ومن وجه آخر وفيه مُبْهَم ، عن أبي مَعْشَر -وهو ضعيف- عن موسى ، قال الحافظ : وصحح ابن سيّد الناس طريق المغيرة وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن =

(١) جاء في هامش (غ) : « هذا غريب ومغيرة ثقة » .

٤٢٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري وإسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، قالا :
حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا عامر بن
السَّمُط ، حدثنا أبو الغَرِيف الهَمْدَانِي ، قال :

كُنَّا مع عَلِيٍّ فِي الرَّحْبَةِ ، فخرج إلى أَقْصَى الرَّحْبَةِ ، فوالله ما
أَدْرِي أَبولاً أَحْدَثَ أُمَ غَائِطاً ، ثم جاء فدعا بِكُوزٍ من ماء ، فغَسَلَ
كَفَّيْهِ ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صَدْرًا^(١) من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا
القرآن ما لم يُصِْبْ أَحَدُكُمْ جَنَابَةٌ ، فإن أصابه جَنَابَةٌ فلا ، ولا حَرْفًا
واحدًا^(٢) .

= مَسْلُمة وهو ضعيف ، فلو سَلِمَ منه لصَحَّ إِسْنَادُهُ ، وإن كان ابن الجوزي ضعفه
بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يُصِْبْ فِي ذَلِكَ . فإن مغيرة ثقةٌ ، وقال أبو حاتم :
حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ ، وإنما هو من قول ابن عمر ، وقال أحمد بن
حنبل : هذا باطل ، أنكر على إسماعيل بن عياش .

٤٢٥- قوله : «فإن أصابه جنابة فلا ، ولا حرفاً واحداً» الحديث أخرجه المؤلف
موقوفاً ، لكن أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٧٢) مرفوعاً ، ولفظه ، عن أبي غريف
الهَمْدَانِي قال : أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي تَالِبٍ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ،
وَوَضَعَ يَدَيْهِ وَزَعَايِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، ثُمَّ قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : «هذا لمن ليس
بجُنُبٍ ، فأما الجنب فلا ، ولا آية» انتهى .

(١) قوله : «صدرًا» الصدر : الطائفة من كل شيء ، قاله في «القاموس» .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٨٧٢) مرفوعاً ، وهو حديث حسن .

٤٢٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا العَبَّاس بن محمد ،
حدثنا أبو نعيم النَّخَعِي عبد الرحمن بن هانئ ، حدثنا أبو مالك النَّخَعِي ،
عن عبد الملك بن حسين ، حدثني أبو إسحاق السَّبَّيحي ، عن الحارث ، عن
علي .

قال أبو مالك : وأخبرني عاصم بن كُلَيْب الجَرَمي ، عن أبي بُرْدَة ، عن أبي
موسى .

قال أبو نعيم : وأخبرني موسى الأنصاري ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبي
بُرْدَة

عن أبي موسى ، كلاهما قالا : قال رسول الله ﷺ : « يا عليُّ إني
أَرْضى لك ما أَرْضى لِنَفْسِي ، وأُكْرَهُ لك ما أُكْرَهُ لِنَفْسِي ، لا تَقْرَأ القرآنَ
وأنت جُنُب ، ولا وأنت رَاكِع ، ولا وأنت ساجِد ، ولا تُصَلِّ وأنت
عاقِصٌ شَعْرَكَ ، ولا تُدَبِّحُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ » (١) .

٤٢٧- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاعِغاني ، حدثنا أبو الأسود ، حدثنا ابن
لَهِيعة ، عن عبد الله بن سُلَيْمان ، عن ثَعْلَبَة بن أَبِي الكَنُود

عن عبد الله الغافِقِي ، قال : أَكَلَ رسول الله ﷺ يوماً طَعاماً ، ثم

٤٢٦- قوله : « ولا تُدَبِّحُ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ » قال في «المجمع» : نهى أن يدبج في
الصلاة ، أي : يُطَأْطِئَ رأسه في الركوع أخفض من ظهره ، وقيل : دَبَّحُ تَدْبِيحاً إذا
طَأْطَأَ رأسه وَبَسَطَ ظهره .

(١) هو في «مسند» أحمد (٦١٩) و(١٢٤٤) من حديث الحارث عن علي فقط بنحوه ، وهو
حديث حسن لغيره .

قال : استتر عليّ حتى أغتسلَ ، فقلت له : أنت جُنُب؟ قال : نعم ، فأخبرتُ ذلك عمرَ بن الخطاب ، فخرج إلى رسول الله ﷺ فقال : إنّ هذا يزعمُ أنك أكلتَ ، وأنت جُنُب ، قال : «نعم ، إذا توضأتُ أكلتُ وشربتُ ، ولا أقرأ حتى أغتسل» (١)

٤٢٨- حدثنا علي بن محمد المصري ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ، حدثنا سعيد ابن عُفَيْر ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عبد الله بن سليمان ، عن ثعلبة ابن أبي الكنود

عن عبد الله بن مالك الغافقي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب : «إذا توضأتُ وأنا جُنُب ، أكلتُ وشربتُ ، ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل» .

٤٢٨- قوله : «عن عبد الله بن مالك الغافقي» الحديث أخرجه أيضاً البيهقي (٨٩/١) وابن منده في كتاب «الصحابة» (٢) ، عن ابن لهيعة عن عبد الله ابن سليمان ، عن ثعلبة ، عن عبد الله بن مالك ، وفي روايتهما : أنه سمع رسول الله ﷺ ، وذكر البيهقي أن الواقدي رواه أيضاً عن عبد الله بن سليمان ، به . انتهى . قلت : ابن لهيعة ضعيف ، والواقدي متروك .

(١) أخرجه البيهقي ٨٩/١ .

(٢) كتاب «معرفة الصحابة» لابن منده يزيد على أربعين جزءاً ، لم يصل إلينا منه إلا الجزءان السابع والثلاثون ، والثاني والأربعون ، موجودان في المكتبة الظاهرية بدمشق أولهما (حديث ٣٤٤ ، من ق ١٩١-٢١٢) وفيه تراجم من يعرف بكنتيته من الصحابة مرتبة على حروف المعجم ، وأما الثاني فقد ابتدأ بالنساء الصحابيات ، وعدد أوراقه ١٥ ورقة دون السماع .

٤٢٩- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا عبد الله بن عمران العابدی ، حدثنا سفيان^(١) ، عن مسعر وشعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ابن سلمة

عن علي ، قال : كان النبي ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا أن يكون جنباً^(٢) .

قال سفيان : قال لي شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه .

٤٢٩- قوله : «عن عمرو بن مرة» والحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة [أبو داود (٢٢٩) ، وابن ماجه (٥٩٤) ، والترمذي (١٤٦) ، والنسائي (١٤٤/١) . من حديث عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي : كان رسول الله ﷺ لا يحجبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٩٩) و(٨٠٠) ، والحاكم في «المستدرک» (١٠٧/٤) وصححه ، قال : ولم يحتجاً بعبد الله بن سلمة ، ومدار الحديث عليه ، قال النووي في «الخلاصة» (٢٠٧/١) : قال الشافعي : أهل الحديث لا يثبتونه ، قال البيهقي : لأن مداره على عبد الله بن سلمة بكسر اللام ، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره ، قاله شعبة . انتهى كلامه . كذا في تخريج الزيلعي . وقال الشوكاني : والحديث أيضاً أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨) ، وابن حبان (٧٩٩) ، والحاكم (١٠٧/٤) ، والبزار (٥٣٩) و(٥٤٠) و(٥٤١) و(٥٤٢) و(٥٤٣) و(٥٤٤) ، والبيهقي (٨٨/١ و٨٩) ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن السكّن ، وعبد الحق ، والبخاري في «شرح السنة» (٢٧٣) وقال ابن خزيمة : هذا الحديث ثلث رأس مالي .

(١) جاء في هامش (غ) : «ابن عيينة» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٦٢٧) و(٦٣٩) و(٨٤٠) و(١٠١١) و(١١٢٣) ، و«صحيح ابن

حبان» (٧٩٩) و(٨٠٠) ، وهو حديث حسن .

٤٣٠- حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة ، والحسن بن الخضر المعدل بمكة ، قالا : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي ، حدثنا يحيى بن عثمان السمسار ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

عن عبد الله بن رواحة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

٤٣١- حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة

عن عبد الله بن رواحة قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب .

٤٣٢- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا العباس بن محمد الدوري

(ح) وحدثنا إبراهيم بن دُبَيْس بن أحمد الحداد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، قالا : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، قال :

كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته ، فقام إلى جارية له في ناحية^(١) الحجرة فوقع عليها ، وفزعت امرأته ، فلم تجده في مضجعه ،

٤٣٢- قولها : «لوجأت» أي : طعنت ، وفيه سلمة بن وهرام ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه أبو داود .

(١) في هامش (غ) : «جانب» نسخة .

فقامت فخرجت ، فرأته على جاريته ، فرجعت إلى البيت ، فأخذت الشِّفْرَةَ ، ثم خَرَجَتْ ، وفرَغَ فقام ، فلَقِيَهَا تحمل الشِّفْرَةَ ، فقال : مَهَيْمٌ^(١)؟ فقالت : مهيم؟! قالت : لو أدركتُك حيث رأيتُك لَوَجأتُ بين كتِفِكَ بهذه الشفرة ، قال : وأين رأيتني؟ قالت : رأيتُك على الجارية فقال : ما رأيتني ، قال : وقد نهى رسولُ الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب ، قالت : فاقراً ، فقال :

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ كما لاحَ مشهورٌ من الفَجْرِ ساطعُ
أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فقلوبُنَا به موقناتٌ أنْ ما قالَ واقعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَن فِرَاشِهِ إذا استثقلتُ بالمشركين المضاجعُ

فقالت : أمنتُ بالله وكذبتُ البَصَرَ ، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فضحك حتى بدت نواجذه^(٢) .

٤٣٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الهيثم بن خَلَف ، حدثنا ابن عَمَّارِ المَوْصِلِي ، حدثنا عُمَرُ بن زُرَيْق ، عن زَمْعَةَ ، عن سَلَمَةَ بن وَهْرَام ، عن عكرمة

(١) مَهَيْم : كلمة استفهام ، أي : ما حالُك وما شأنُك ، أو ما وراءك ، أو أحدث لك شيء .
القاموس (مهم) .
(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣٨/١ ، حيث ذكر روايات أخرى ، وأنشد أبياتاً غير ما ذكر هنا ، أولها :

شهدتُ بأن وعدَ الله حقٌّ وأنَّ النَّارَ مشوى الكافرينا

عن ابن عباس ، قال : دخلَ عبدُ الله بن رَوَاحَة ، فذكر نحوه ،
وقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب .

٤٣٤- حدثنا أحمد بنُ محمد أبو سَهْل ، حدثنا أحمد بن عليّ الأَبَر ،
حدثنا أبو الشعثاء عليُّ بن الحسن الواسطيُّ ، حدثنا سليمان أبو خالد ، عن
يحيى ، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر ، قال : لا يقرأ الحائض ولا الجُنُب ولا الثَّفَساء القرآن (١) .
[باب في نهْي المُحدِّث عن مَسِّ القرآن]

٤٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أخبرنا
عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن عبد الله بن أبي بكر

عن أبيه ، قال : كان في كتاب النبي ﷺ لِعَمْرُو بن حَزْم : «أَلَّا
تَمَسَّ القرآن إلا على طُهر» (٢) .

٤٣٤- قوله : «عن جابر قال : لا يقرأ الحائض» أخرج المؤلف حديث جابر
هاهنا موقوفاً ، وفيه يحيى بن أبي أنيسة ، وهو كذّاب ، وقال البيهقي : هذا الأثر
ليس بالقوي ، وأخرجه في آخر الصلاة من حديث محمد بن الفضل ، عن أبيه ،
عن طاووس ، عن جابر مرفوعاً نحوه ، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك ،
ومنسوب إلى الوضع .

٤٣٥- قوله : «إلا على طهر» الحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»
(١٣٢١) ، وفي «تفسيره» (٢٧٣/٢) ، والبيهقي في «سننه» (٨٧/١) مرسلًا كما
أخرجه المؤلف ، ورواته ثقات .

(١) سيأتي مرفوعاً برقم (١/١٨٧٩) من طريق طاووس ، عن جابر .
(٢) انظر ما سيأتي موصولاً برقم (٤٣٩) .

٤٣٦- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا محمد بن عُمارة ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، قال : كان في كتاب رسول الله ﷺ لِعَمْرُو بن حزم حين بعثه إلى نَجْران ، مثله سواء .

٤٣٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثَوَاب ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن سُلَيْمان بن موسى ، قال : سمعت سالمًا يُحدِّث

عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ : « لا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » .

٤٣٨- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا ابن زَنْجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن حزم .

عن أبيهما : أن النبي ﷺ كَتَبَ كتاباً فيه : « ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » .

٤٣٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن يحيى

٤٣٧- قوله : « سليمان بن موسى » الحديث أخرجه الطبراني (١٣٢١٧) ، والبيهقي (٨٨/١) ، وفيه سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، فوثقه بعضهم ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

٤٣٨- قوله : « ولا يمسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ » رواة هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنه مُرسَل .

٤٣٩- قوله : « سليمان بن داود ، حدثني الزهري » الحديث أخرجه النسائي (٥٨/٨) في كتاب الديات ، وأبو داود في « المراسيل » (٢٥٩) ، من حديث محمد =

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، قال : حدثنا الحكم بن موسى جحدثنا يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فكان فيه : «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١) .

= ابن بكار بن بلال ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديّات : أن لا يمس القرآن إلا طاهر . انتهى . ورواه أيضاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، حدثنا سليمان بن داود الخولاني ، حدثني الزهري ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه بنحوه ، قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى ، يعني في قوله : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم ، وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، سليمان بن أرقم متروك . انتهى . وبالسند الثاني رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٥٥٩) في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . انتهى . وكذلك الحاكم في «المستدرک» (٣٩٥/١) ، وقال : هو من قواعد الإسلام ، وإسناده من شرط هذا الكتاب أخرجه بطوله ، ورواه الطبراني في «معجمه» ، ثم البيهقي في «سننه» (٨٩/٤) ، وأحمد في «مسنده»^(٢) ، وابن راهويه . قاله الزيلعي [«نصب الراية» ١/١٩٧] .

(١) هو في ابن حبان (٦٥٥٩) مطولاً .

وسياتي برقم (٢٧٢٣) .

(٢) لم نقع عليه في «مسند» أحمد ، ولا في مطبوع «المعجم الكبير» للطبراني .

٤٤٠- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ،
حدثنا إسماعيل بن إبراهيم المنقري ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا سُويد أبو
حاتم ، حدثنا مَطَرُ الرَّاق ، عن حَسَّان بن بلال

عن حَكِيم بن حِزَام : أن النبي ﷺ قال له : « لا تمسَّ القرآنَ إلا
وأنت على طَهْرٍ » .

قال لنا ابن مَخْلَد : سمعت جعفرًا يقول : سمع حَسَّان بن بلال من عائشة
وعَمَّار ، قيل له : سَمِعَ مَطَرٌ من حسان؟ فقال : نعم .

٤٤١- حدثنا محمد بن عبد الله بن غَيْلان ، حدثنا الحسن بن الجُنَيْد
(ح) وحدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ، حدثنا محمد بن عُبيد الله
المُنَادِي ، قالَا : حدثنا إِسْحاقُ الأَزْرَق ، حدثنا القاسم بن عثمان البصري

= قوله : «عن أبيه ، عن جَدِّه» قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : وقوله فيه :
«عن جَدِّه» يحتمل أن يُراد به جَدُّه الأدنى ، وهو محمد بن عمرو بن حزم ،
ويحتمل أن يُراد به جَدُّه الأعلى ، وهو عمرو بن حزم ، وإنما يكون متصلاً إذا أُريد
الأعلى ، لكن قوله : «كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ» يقتضي أنه عمرو بن
حزم ، لأنَّه الذي كتب له الكتاب .

٤٤٠- قوله : «حكيم بن حزام» الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرک»
(٤٨٥/٣) في كتاب الفضائل ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،
ورواه الطبراني (٣١٣٥) ، والبيهقي في «سننه» .

٤٤١- قوله : «عن أنس بن مالك» الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في
«مسنده» مطولاً ، قال المؤلف : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي ، وقال
البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها .

عن أنس بن مالك ، قال : خَرَجَ عُمَرُ مَتَقَلِّدًا السَّيْفَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنْ خَتَنَكَ وَأَخْتَكِ قَدْ صَبَأَ ، فَأَتَاهُمَا عُمَرُ ، وَعِنْدَهُمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ يُقَالُ لَهُ : خَبَّابٌ ، وَكَانُوا يَقْرَأُونَ طَهَ ، فَقَالَ : أَعْطُونِي الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأْهُ - وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ - فَقَالَتْ لَهُ أُخْتُهُ : إِنَّكَ رَجَسٌ ، وَلَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، فَقُمَ فَاغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ ، فَقَامَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ فَقَرَأَ طَهَ .

٤٤٢- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٍ ومحمد بن مَخْلَدٍ ، قالا : حدثنا عباس الدُّورِيُّ ، حدثنا الحسن بن الرَّبِيعِ ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال :

كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ فِي سَفَرٍ ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَوَضَّأْ حَتَّى نَسْأَلَكَ عَنْ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : سَلُونِي ، إِنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا مَا أَرَدْنَا ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ مَاءٌ (١) .
خالفه جماعة .

٤٤٢- قوله : كنا مع سلمان الفارسي ، هذا إسناد صحيح موقوف على سلمان ، قال جماعة من العلماء في تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] أي : لَا يَمَسُّ الْمُصْحَفَ الَّذِي بِأَيْدِي النَّاسِ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ، أي : مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ ، وَقَالُوا : وَلَفْظُ الْآيَةِ خَبَرٌ ، وَمَعْنَاهَا الطَّلَبُ ، وَيُؤَيِّدُ أَهْلَ هَذَا الْمَذْهَبِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٦٩) (٩٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ =

(١) سيأتي برقم (٤٤٦) ، وانظر لاحقيه من طريق عبد الرحمن بن يزيد

٤٤٣- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الحَسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمشُ ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، قال :

كُنَّا مع سَلْمَانَ ، فخرج فقضى حاجَتَه ، ثم جاء ، فقلتُ : يا أبا عبد الله ، لو توضَّأتَ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عن آيات ، فقال : إِنِّي لستُ أَمْسُهُ ، إِنَّمَا ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فقرأ علينا ما شئنا (١) .

٤٤٤- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا الصَّاعِغاني ، حدثنا شُجاع بن الوليد ، حدثنا الأعمش

(ح) وحدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا ابنُ نُمَيْر ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد

= العدو ، قال الحافظ ابنُ كثير : واحتجوا في ذلك بما رواه الإمام مالك في «موطئه» (١٩٩/١) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعَمْرُو بن حَزْم : أن لا يَمَسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ ، وروى أبو داود في «المراسيل» (٩٢) من حديث الزهري ، قال : قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم : أن رسول الله ﷺ قال : «ولا يَمَسُّ القرآنَ إلا طاهرٌ» وهذه وجادةٌ جيِّدة ، قد قرأها الزُّهري وغيره ، ومثلُ هذا ينبغي الأخذُ به ، وقد أسنده الدارقطني عن عمرو بن حزم ، وعبد الله بن عمر ، وعثمان بن أبي العاص ، وفي إسناد كل منهم نظر ، والله أعلم .

(١) انظر ما قبله من حديث علقمة ، عن سلمان .

عن سَلْمَانَ ، قال : كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ ، فَاِنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقُلْتُ : أَيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَوْضِئاً ، لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَكَ عَنْ أَيِّ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : سَلُونِي فَإِنِّي لَا أَمْسُهُ إِنَّهُ ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ . الْمَعْنَى .

٤٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ قُضَيْلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ حَوْهٍ .

٤٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ سَلْمَانَ : أَنَّهُ قَرَأَ بَعْدَ الْحَدِّثِ (١) .

٤٤٦- قَوْلُهُ : «زَيْدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَبْسِيُّ» (٢) هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالنُّونِ بَعْدَ الْعَيْنِ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، أَيُّ : بِالْفَتْحِ وَالسَّكُونِ نَسْبَةً إِلَى عَبْسٍ ، بَطْنٍ مِنْ غَطَفَانَ ، وَمِنْ الْأَزْدِ وَمُرَادُ .

(١) سَلَفَ بِرَقْمِ (٤٤٢) .

(٢) فِي أَصُولِنَا الْخَطِيَّةِ : الْعَبْسِيُّ ، بِالْبَاءِ .

[باب ما وَرَدَ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَحُكْمِهِ رَطْبًا وَيابَسًا]

٤٤٧- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرَبِيُّ ، حدثنا سعيد بنُ يحيى بن الأزهر ، حدثنا إسحاق الأَزْرَقُ ، حدثنا شريك ، عن محمد ابن عبد الرحمن ، عن عطاء

عن ابن عباسٍ ، قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فقال : «إِنَّمَا هو بمنزلة المَخَاطِ أو البزاق ، وإنما يكفيك أن تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أو بِإِذْخِرَةٍ» .

لم يرفعه غيرُ إسحاق الأَزْرَقُ ، عن شريك .

٤٤٨- حدثنا محمد بن مَخْلَدٌ ، حدثنا الحَسَّانِي ، حدثنا وكيع ، حدثنا ابنُ أبي ليلى ، عن عطاء

٤٤٧- قوله : «لم يرفعه غيرُ إسحاق الأَزْرَقُ» قال الشيخ ابنُ تيمية في «المنتقى» : قلتُ : وهذا لا يضر ؛ لأن إسحاق إمامٌ مخرَجٌ عنه في «الصحيحين» فيقبل رفعه وزيادته ، انتهى . وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً البيهقي (٤١٨/٢) ، والطحاوي [في «شرح المعاني» : ٥٣/١] مرفوعاً ، قال الزَّيْلَعِي [«نصب الراية» : ٢١٠/١] : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : وإسحاق إمامٌ مخرَجٌ له في «الصحيحين» ، ورفعه زيادة ، وهي من الثقة مقبولة ، ومن وقفه لم يَحْفَظْ ، انتهى . ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعي ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفاً ، وقال : هذا هو الصحيح ، موقوف ، وقد روي عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت . انتهى .

عن ابن عباس في المَنِيِّ يُصِيب الثوب ، فقال : إنّما هو بمنزلة
النَّخَامِ والبُرْأق ، أَمِطْهُ عَنْكَ بِإِذْخَرَةٍ .

٤٤٩- حدثنا ابن مَخْلَد ، حدثنا أبو إسماعيل التَّرمِذي ، حدثنا الحُمَيْدي ،
حدثنا بِشْرُ بن بَكْر ، حدثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة ، قالت : كنت أَفْرُكُ المَنِيَّ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ إذا
كان يابساً وأَغْسِلُهُ إذا كان رَطْباً^(١) .

٤٥٠- حدثنا إبراهيم بن حَمَّاد ، حدثنا علي بن حَرْب ، حدثنا زيد بن أبي
الزَّرْقَاء ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن ميمون ، عن سُلَيْمان بن يَسَار

عن عائشة ، قالت : إن كنت لَأَتَّبَعُهُ من ثَوْبِ رسول الله ﷺ
فَأَغْسِلُهُ^(٢) .

٤٥١- حدثنا ابنُ صَاعِد ، حدثنا أبو الأشْعَث ، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل ،
حدثنا عمرو بن مَيْمُون بن مِهْرَان ، عن سُلَيْمان بن يَسَار

٤٤٩- قولها : «إذا كان يابساً ، وأَغْسِلُهُ إذا كان رطباً» . والحديث أخرجه
أبو عوانة في «صحيحه» (٥٢٧) وأبو بكر البَرَزَار ، وقال : لا نعلم أحداً أسنده عن
بِشْر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة ، غير الحُمَيْدي ،
وغيره يرويه عن عمرة مرسلًا .

٤٥١- قولها : «من أثر الغَسْلِ في ثوبه» والحديث أخرجه الشيخان [البخاري =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٧٨) و(٢٦٣٩٥) من طريق الحارث بن نوفل ، عن عائشة
ولتمام تخريجه انظر المسند .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٢٠٧) و(٢٥٠٩٨) و(٢٥٢٩٣) و(٢٥٩٨٥) ، و«صحيح» ابن
حبان (١٣٨١) و(١٣٨٢) ، وهو حديث صحيح .

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أصاب ثوبه مَنِيٌّ غَسَلَهُ ، ثم يخرج إلى الصَّلَاة وأنا أنظر إلى بُقْعِهِ من أثر الغَسْلِ في ثوبه .

٤٥٢- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد بن أحمد الحنَّاط ، حدثنا إسحاق ابنُ أبي إسرائيل ، حدثنا المتوكل بن الفضل ، عن أم القُلُوص عَمْرَةَ الغاصرية (١)

عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله ﷺ لا يرى على الثوب جَنَابَةً ، ولا على الأرض جَنَابَةً ، ولا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ .

[باب الجُنْب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع]

٤٥٣- حدثنا ابن مَنِيع ، حدثنا عثمان ابن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا طَلْحَةَ بن يحيى ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن أَبِي سَلَمَةَ - أو عُرْوَةَ -

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان إذا أصابته جَنَابَةٌ فَأَرَادَ أن ينام ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فإذا أراد أن يأكلَ غَسَلَ يديه (٢) ثم أكل (٣) .

= (٢٢٩) ، ومسلم (٢٨٨) و (٢٨٩) و (٢٣٠)] ، قال البيهقي : وهذا لا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وبين قولها : كُنْتُ أَفْرُكُ المني من ثوبه ، ثم يصلي فيه ، كما لا مُنَافَاةَ بَيْنَ غَسْلِهِ قَدَمَيْهِ ، وَمَسْحِهِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وقال ابن الجوزي : ليس في هذا الحديث حُجَّةٌ ، لأن غسله كان للاستقذار لا للنجاسة .

(١) في أصولنا الخطية : العامرية ، والمثبت من هامش (غ) ، وهو الصواب كما في مصادر ترجمتها .

(٢) في (غ) : كَفَيْهِ .

(٣) سيأتي بعده من طريق عروة وأبي سلمة ، عن عائشة ، وانظر رقم (٤٥٥) من طريق أبي سلمة وحده ، عنها .

٤٥٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ،
حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أبو ضَمْرَةَ، عن يونس، عن ابن شهاب، عن
عُرْوَةَ وأبي سلمة

عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب
توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسَلَ يديه ثم أكلَ.

٤٥٥- حدثنا أبو بكر^(١)، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن
المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ
وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان إذا أراد أن يطعم وهو جنب، غسَلَ
كفيه، ومضمض فاه، ثم طعم^(٢).

٤٥٤- قوله: «عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة» الحديث أخرجه النسائي
[في الكبرى (٨٩٩٧)]، وإسناده صحيح، وأما ما رواه أصحاب السنن [أبو داود
(٢٢٨)، وابن ماجه (٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣)]، والترمذي (١١٩)، والنسائي في
«الكبرى» (٩٠٠٣)] من حديث الأسود أيضاً، عن عائشة: أن رسول الله
ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماءً، فقد قال أحمد: إنه ليس بصحيح، وقال
أبو داود: وهو وهم، وقال يزيد بن هارون: هو خطأ، وأخرج مسلم (٣٠٥) (٢٢)
الحديث دون قوله: «ولم يمس ماء».

(١) جاء في هامش (غ): «النيسابوري» نسخة.
(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٤٠٨٣). و«صحيح» ابن حبان (١٢١٧) و(١٢١٨)، وهو
حديث صحيح.

[باب نسخ قوله : الماء من الماء]

٤٥٦- حدثنا أبو الطاهر ابن بُجَيْر ، حدثنا موسى بن هارون

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن مهران ، حدثنا مُبَشَّرُ الحَلْبِيِّ ، عن محمد أبي غَسَّان ، عن أبي حازم ، عن سَهْل بن سَعْد

حدثني أبيُّ بن كَعْب : أن الفتيا التي كانوا يُفْتُونَ : أنَّ الماء من الماء ، كانت رُخْصَةً رَخَّصَهَا رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أَمَرَ بالاعتسَالِ بَعْدُ^(١) .

٤٥٧- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حَمْزَةُ بن العَبَّاس المَرْوَزِي ، حدثنا عُبْدَان ، حدثنا أبو حَمْزَةَ ، حدثنا الحسين بن عمران ، حدثني الزُّهْرِي قال :

٤٥٦- قوله : «حدثنا أبو الطاهر ابن بُجَيْر» هو : محمد بن أحمد بن عبد الله ابن نَصْر بن بُجَيْر ، قاله ابن ماكولا [في «الإكمال» ١/١٩٦] .

قوله : «عن سهل بن سعد ، حدثني أبيُّ بن كعب» والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٥) ، وابن حبان في «صحيحه» (١١٧٣) ، وأخرج الترمذي (١١٠) وابن ماجه (٦٠٩) من طريق الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبيِّ بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رُخْصَةً في أول الإسلام ، ثم نُهي عنها ، انتهى .

٤٥٧- قوله : «قال : سألتُ عُرْوَةَ عن الذي» الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١١٨٠) عن الحسين بن عمران ، عن الزهري ، قال : سألتُ عُرْوَةَ في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١١٠٠) ، و«صحيح ابن حبان» (١١٧٣) و(١١٧٩) وهو حديث صحيح .

سألت عُرْوَةَ عن الذي يجامع ولا يُنزل ، قال : على ^(١) الناس أن يأخذوا بالآخر من أمر رسول الله ﷺ ، حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل ^(٢) .

[باب نجاسة البول ، والأمر بالتنزه منه ، والحكم في بول ما يؤكل لحمه]

٤٥٨- حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، حدثنا محمد بن شوكر بن رافع الطوسي ، حدثنا أبو إسحاق الضرير إبراهيم بن زكريا ، حدثنا ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب

عن عمار بن ياسر ، قال : أتى علي رسول الله ﷺ وأنا على

= الذي يجامع ولا يُنزل ، قال : على الناس أن يأخذوا بالآخر فالآخر من قول رسول الله ﷺ . حدثتني عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل ، وذلك قبل فتح مكة ، ثم اغتسل بعد ذلك ، وأمر الناس بالغسل . وأخرجه الحازمي في كتابه [«الاعتبار» ص ٣٤-٣٥] من جهة ابن حبان وقال : هذا حديث قد حكّم ابن حبان بصحته ، غير أن الحسين بن عمران كثيراً ما يأتي عن الزهري بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أهل الحديث ، وعلى الجملة فالحديث بهذا السياق فيه ما فيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد .

٤٥٨- قوله : «ضعيف جداً» والحديث رواه ابن عدي في «الكامل»

[٢/٥٢٤-٥٢٥] وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن علي بن زيد ، غير ثابت =

(١) في الأصول : «قول» بدل «على» ، والمثبت من «صحيح ابن حبان» .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١١٨٠) ، وهو حديث ضعيف .

بئرٍ أدلُّو ماءً في رَكْوَةٍ لي ، فقال لي : «يا عَمَّارُ ما تَصْنَعُ؟» قلت :
يا رسولَ الله ، بأبي وأمي ، أغسِلُ ثوبي من نُخامة أصابته ، فقال : «يا
عَمَّارُ ، إنما يُغَسَّلُ الثَّوبُ من خَمْسٍ : من الغائط ، والبَوْل ، والقيء ،
والدَّم ، والمَنِي . يا عَمَّارُ ما نُخامتكَ ودُموعُ عينيكَ والماءُ الذي في
رَكْوَتِكَ إلا سَوَاء» .

لم يروه غيرُ ثابت بن حمَّاد وهو ضعيف جداً .

٤٥٩- حدثنا أحمد بنُ محمد بن زياد ، حدثنا أحمد بن علي الأَبَّار ،
حدثنا علي بن الجَعْد ، عن أبي جَعْفَر الرَّاظي ، عن قَتادة
عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «تَنَزَّهوا من البَوْل ، فإن عامَّةَ
عذابِ القبرِ منه» .

والمحفوظ مرسل .

٤٦٠- حدثنا أبو بكر الأَدَمي أحمد بنُ محمد بن إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله
ابن أيوب المُخَرَّمي ، حدثنا يحيى بن أبي بُكير ، حدثنا سَوَّار بن مُصعب ، عن
مُطَرِّف بن طَريف ، عن أبي الجَهْم

عن البراء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «لا بأسَ بِبَوْلِ ما أَكَلَ
لحمه» .

خالفه يحيى بن العلاء ، فرواه عن مُطَرِّف ، عن مُحارب ، عن جابر :

= ابن حمَّاد ، وله أحاديث في أسانيدِها الثقات ، يخالف فيها ، وهي مناكير
ومقلوبات .

٤٦١- حدثناه أبو سَهْلُ ابنُ زياد ، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي ،
حدثنا عمرو بن الحُصَيْن ، حدثنا يحيى بن العلاء ، عن مُطَرِّف ، عن مُحارب
ابن دثار

عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : «ما أَكَلَ لحمه فلا بأس بِبَوْلِهِ» .
عمرو بن الحُصَيْن ويحيى بن العلاء ضعيفان ، وسَوَّار بن مُصعب أيضاً
متروك ، وقد اختلف عنه ، فقليل عنه : ما أَكَلَ لحمه فلا بأس بِسُورِهِ :

٤٦٢- حدثنا به محمد بن الحسين بن سعيد الهمداني ، حدثنا إبراهيم بن
نصر الرازي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا مُصعب بن سَوَّار ، عن مُطَرِّف ،
عن أبي الجهم

عن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما أَكَلَ لحمه فلا بأس
بِسُورِهِ» .

كذا يسميه عبدُ الله بن رجاء : مُصعب بن سَوَّار ، يقلب اسمه ، وإنما هو
سَوَّار بن مصعب .

٤٦٣- حدثنا أبو بَكْر بن أبي داود من حِفْظِهِ ، حدثنا محمود بن خالد ،
حدثنا مروان بن محمد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عُقَيْل بن خالد ، عن الزُّهري ،
عن عبد الله بن أبي قَتادة

عن أبيه قال : ما أَكَلَ لحمه فلا بأس بِسَلْحِهِ .

٤٦٤- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن محمد بن صالح
السَّمَرَقَنْدي ، حدثنا محمد بن الصَّبَّاح السَّمَّان البصري ، حدثنا أَزْهر بن سعد
السَّمَّان ، عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «استنزهُوا من البول ، فإنَّ عامَّةَ عذاب القبر منه» .

٤٦٥- حدثنا أبو علي الصَّفَّار ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ، حدثنا عَفَّان -وهو ابن مسلم- حدثنا أبو عَوَّانة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثرُ عذاب القبر في البول»^(١) .

٤٦٦- حدثنا أحمد بن عَمْرٍو بن عثمان ، حدثنا محمد بن عيسى العطَّار ، حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد

عن ابن عباسٍ رَفَعَهُ إلى النبي ﷺ فقال : «عامَّةُ عذاب القبر من البول ، فتنزَّهُوا من البول»^(٢) .

[باب الحُكْم في بَوْل الصبي والصبيَّة ما لم يأكلا الطعام]

٤٦٧- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز -قراءةً عليه وأنا أسمعُ- حدثنا داود بن عَمْرٍو المُسَيَّبِي ، حدثنا أبو شهاب الحنَّاط ، عن الحجاج بن أَرْطاة

٤٦٧- قوله : «لا يضر بوله» قال الحافظ : إسناده ضعيف ، وأصله في البخاري (٢٢٣) بلفظ : أتى رسول الله ﷺ بصبيٍّ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ولم يَغْسِلْهُ .

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٣٣١) و(٩٠٣٣) و(٩٠٥٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٩٢) و(٥١٩٣) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما قبله من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

(٢) هو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥١٩٤) ، وهو حديث صحيح لغيره .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني ،
قالا : حدثنا محمد بن جُؤان بن شُعبة ، حدثنا الحسن بن محمد بن أبي
القاسم النخعي ، حدثنا أبو شهاب عبد ربه^(١) ، عن الحجَّاج ، عن عطاء

عن عائشة ، قالت : بال ابنُ الزُّبَيْرِ على النبي ﷺ ، فأخذتهُ أخذاً
عنيفاً ، فقال : «إنَّه لم يأكل الطَّعامَ ، فلا يَضُرُّ بُولُهُ» . وقال داود بن
عَمْرٍو : فقال : «دَعِيه ، فإنَّه لم يَطْعَمِ الطَّعامَ ، فلا يُقْذَرُ بُولُهُ» .

٤٦٨- حدثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي أبو بكر ، حدثنا
عبد الله ابن الهيثم العبدي ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ،
عن أبي حَرَب بن أبي الأسود ، عن أبي الأسود الدَّيْلِي

عن علي رضي الله عنه ، أن نبيَّ الله ﷺ قال في بَوْل الرِّضِيعِ :
«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» .

قال قتادة : وهذا ما لم يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا^(٢) غُسِلَا جميعاً^(٣) .

٤٦٩- حدثنا القاضي المحاملي ، حدثنا ابنُ الصَّبَّاح ، حدثنا عَفَّان ، حدثنا
معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد ، مثله .

تابعه عبدُ الصمد ، عن هشام ، ووقفه ابنُ أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة .

٤٦٩- قوله : «عن علي» والحديث أخرجه أحمد (٥٦٣) ، والترمذي (٦١٠)
وقال : حديث حسن ، وأبو داود (٣٧٨) ، وابن ماجه (٥٢٥) بإسناد صحيح ، =

(١) جاء في هامش (غ) : «بن نافع» نسخة .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : زيادة الطعام .

(٣) هو في «مسند» أحمد (٥٦٣) و(٧٥٧) و(١١٤٨) و(١١٤٩) ، وهو حديث صحيح .

١/٤٧٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك الدَّقِيقِيُّ أبو جعفر ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا هشام صاحب الدَّسْتَوَائِي ، عن قتادة ، عن أبي الأسود ، عن أبيه

عن عليٍّ ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : «بَوْلُ الْغَلَامِ يُنْضَخُ ، وبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ» .

قال قتادة : هذا ما لم يَطْعَمَا ، فإذا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا .

٢/٤٧٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّرٌ وأحمد بن عبد الله الوَكِيل ، قالا : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ بن مهدي ، حدثنا يحيى بن الوليد ، حدثني مُجَلِّ بن خليفة الطائِي

= لأنه من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عنه .

وأخرجه أيضاً أبو داود موقوفاً (٣٧٧) من حديث مسدد ، عن يحيى ، عن ابن أبي عَرُوبَةَ ، عن قتادة ، بالإسناد السابق إلى علي موقوفاً بلفظ : يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ .

وأخرجه أيضاً مرفوعاً من حديثه بدون : ما لم يطعم ، وجعله من قول قتادة .

٢/٤٧٠- قوله : «حدثني أبو السَّمْحِ» والحديث أخرجه أبو داود (٤٧٦) ، والنسائي (١٢٦/١ و ١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) و (٦١٣) ، والبزار ، وابن خزيمة (٢٨٣) من حديثه بلفظ : كنت أخدمُ رسول الله ﷺ ، فأُتِي بحسن أو بحسين ، فبال على صدره ، فجئت أغسله فقال : «يُغْسَلُ . . .» الحديث ، وصححه الحاكم (١٦٦/١) . قال أبو زُرْعَةَ والبزار : ليس لأبي السَّمْحِ غير هذا الحديث ، ولا يُعرف اسمه ، وقال البخاري : حديث حسن .

حدثني أبو السَّمْح ، قال : كنتُ أخدمُ رسولَ الله ﷺ ، فإذا أراد أن يغتسل قال : «وَلَّني قَفَاكَ» فَأُولَّيْهِ قَفَايَ ، وأنشُرُ الثوبَ -يعني أسترهُ- فَأَتِي بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره ، فدعا بماء فَرَشَّه عليه ، وقال : «هكذا يُصْنَع ، يُرَشُّ من الذَّكَر ، ويُغَسَّل من الأُنْثَى» .

٤٧١- حدثنا محمد بن عمرو بن البَخْتَرِي ، حدثنا أحمد بن الخليل ، حدثنا الواقدي ، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت ، عن داود بن الحَصِين ، عن عِكْرمة

عن ابن عباس ، قال : أصابَ النبي ﷺ -أو جِلْدَه- بولٌ صَبِيٍّ وهو صغير ، فَصَبَّ عليه من الماء بقَدْر البول .

٤٧٢- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرَّزَّاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عِكْرمة

عن ابن عباسٍ في بول الصبي ، قال : يُصَبُّ عليه مثله من الماء ، قال : كذلك صَنَعَ رسول الله ﷺ ببولِ حسين بن علي .

[باب ما روي في النَّوم قاعداً لا يَنْقُضُ الوُضوء]

٤٧٣- قُرئ على أبي القاسم ابن مَنيع -وأنا أسمع- حدَّثكم طلوت بن عَبَّاد ، حدثنا أبو هلال ، عن قَتادة

عن أنس قال : كنَّا نأتي مسجد رسول الله ﷺ فننام ، فلا نُحَدِّث لذلك وُضوءاً^(١) .

(١) انظر ما بعده .

٤٧٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا معمر ، عن قتادة

عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقِظُونَ للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غَطِيطاً ، ثم يصلُّون ولا يتوضَّؤون^(١) .

قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جُلُوس .

٤٧٤- قوله : «عن أنس» حديث أنس أخرجه مسلم (٣٧٦)(١٢٥) ، والشافعي (٣٤/١) ، والترمذي (٧٨) ، وأبو داود (٢٠٠) ، وقال : زاد شعبة ، عن قتادة : على عهد رسول الله ﷺ ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقِظُونَ للصلاة ، حتى إني لأسمع لأحدهم غَطِيطاً ، ثم يَقُومُونَ فيُصَلُّون ولا يتوضَّؤون . قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جُلُوس ، قال البيهقي : على هذا حَمَلَهُ عبد الرحمن بن مهدي والشافعي ، وقال ابن القطان : هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن يُنَزَّلَ على نوم الجالس ، وعلى ذلك نَزَّلَهُ أكثر الناس ، لكن فيه زيادةٌ تمنع من ذلك رواها يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ، فمنهم من يَنَامُ ثم يقوم إلى الصلاة . وقال ابن دقيق العيد : يُحْمَلُ على النوم الخفيف ، لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغَطِيط . وقد رواه أحمد (١٣٩٤١) من طريق يحيى القطان ، والترمذي عن بُنْدَار ، بدون «يضعون جنوبهم» وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي (١٢٠/١) والبخاري (٢٨٢ - كشف الأستار) والحلال .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٣٩٤١) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٤٨) ، وهو حديث صحيح .

٤٧٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفاعي ، حدثنا
وكيع ، حدثنا هشام الدُّستوائي ، عن قَتَادَةَ

عن أنسٍ ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاءَ
حتى يَخْفِقُوا برؤوسهم ، ثم يقومون يُصلُّون ، ولا يتوضَّؤون .

[باب ما جاء في أبوال الأبل] (١)

٤٧٦- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا عبد الحميد بن بيان ،
حدثنا هُشَيْم ، عن حُمَيْد وعبد العزيز بن صُهَيْب

عن أنس بن مالك : أن ناساً من غُرَيْنة قَدِمُوا على رسول الله ﷺ
المدينة ، فاجتَوَوْهَا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «إن شئتم خرجتم إلى
إبل الصَّدَقَةِ ، فشربتم من ألبانها ، وأبوالها» ففعلوا ذلك ، فصَحَّوْا ،
فأقبلوا على الرُّعَاة فقتَلوهم ، واستأقوا ذَوْدَ رسول الله ﷺ ، وارتدُّوا عن
الإسلام ، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهم ، فأُتِيَ بهم ، فقطَّعَ أيديهم
وأرجُلهم ، وسَمَلَ أعينهم . وتركوا بالحرَّة حتى ماتوا (٢) .

٤٧٦- قوله : «وتركوا بالحرَّة حتى ماتوا» أخرجه الشيخان [البخاري (٢٣٣)
و(٣٠١٨) و(٦٨٠٤) و(٦٨٠٥) ، ومسلم (١٦٧١) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣)]
وغيرهما بألفاظ متقاربة .

(١) هذا العنوان من هامش (م) .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٢٠٤٢) و(١٢٦٣٩) و(١٢٦٦٨) و(١٣١٢٩) و(١٤٠٦١) ،
و«صحيح» ابن حبان (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) و(٤٤٦٧ - ٤٤٧٢) ، وفي «شرح
مشكل الآثار» للطحاوي (١٨١٠) و(١٨١٢ - ١٨١٨) من طرق عن أنس ، وهو
حديث صحيح .

[باب في طهارة الأرض من البول] ^(١)

٤٧٧- حدثنا عبد الوهَّاب بن عيسى بن أبي حَيَّة ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي - محمد ابن يزيد - ، حدثنا أبو بكر بن عِيَّاش ، حدثنا سَمْعَان بن مالك ، عن أبي وائل

عن عبد الله ، قال : جاء أعرابي فَبَالَ في المسجد ، فأمر رسول الله ﷺ بمكانه فاحتَفِر ، فَصُبَّ عليه دلو من ماء ، فقال الأعرابي : يا رسول الله المرءُ يحبُّ القومَ ولما يعمل عملهم؟ فقال رسول الله ﷺ : «المرءُ مع مَنْ أَحَبَّ» ^(٢) .

٤٧٧- قوله : «عن أبي وائل ، عن عبد الله» قال الحافظ في «التلخيص» (٣٧/١) : أخرج أبو داود [«المراسيل» : (١١)] والدارقطني من حديث عبد الله ابن مَعْقِل بن مُقَرَّرِ المَزْنِي وهو تابعي ، قال : قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خُذُوا ما بَالَ عليه من التراب فآلِقُوهُ ، وأهْرِيقُوا على مكانه ماء» قال أبو داود : رُوي مرفوعاً - يعني موصولاً - ولا يصحُّ ، قلت : وله إسنادان موصولان ، أحدهما : عن ابن مسعود ، رواه الدارمي ^(٣) والدارقطني ولفظه : فأمرَ بمكانه فاحتَفِر ، وَصُبَّ عليه دلو من ماء . وفيه سَمْعَان بن مالك وليس بالقوي ، قاله أبو زُرْعَة ، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زُرْعَة : هو حديث منكر ، وكذا قال أحمد ، وقال أبو حاتم : لا أصل له . انتهى .

(١) هذا العنوان أضفناه من المطبوعة ، وكان موقعه فيها قبل الحديث السابق .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٣٧١٨) دون قصة البول ، وهو حديث صحيح .

(٣) كذا عزاه الحافظ في «التلخيص» إلى الدارمي ، ولم نقف عليه عند الدارمي ، ولم يذكره الحافظ نفسه في كتابه «إتحاف المهرة» ، والحديث ثابت في «الصحيحين» دون قصة البول .

٤٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ،
حدثنا أحمد بن عبد الله ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش ، حدثنا المُعلّى المالكي ، عن
شقيقٍ

عن عبد الله ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ - شيخ كبير - ،
فقال : يا محمد ، متى الساعة؟ فقال : «وما أعددتُ لها؟» قال : لا
والذي بَعَثَكَ بالحق ما أعددتُ لها من كبير صلاةٍ ولا صيام ، إلا أني
أُحب الله ورسوله ، قال : «فإنك مع من أحببت» . قال : فذهب الشيخ
فأخذه بؤله في المسجد ، فمرَّ الناس عليه ، فأقاموه ، فقال رسول الله
ﷺ : «دعوه عسى أن يكونَ من أهل الجنة» فصَبُّوا على بوله الماء .
كذا قال يوسف : المُعلّى المالكي .

٤٧٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد بن حفص العطار ، حدثنا أبو داود
السَّجِسْتَانِي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جَرِير بن حازم ، قال :
سمعت عبد الملك بن عُمير يُحدِّث

عن عبد الله بن مَعْقِل بن مُقَرَّن ، قال : قام أعرابي إلى زاويةٍ من
زوايا المسجد فانكشَفَ فبال فيها ، فقال النبي ﷺ : «خذوا ما بالَ
عليه من التراب فألقُوهُ ، وأهريقوا على مكانه ماءً»
قال الشيخ : عبد الله بن معقل تابعي ، وهو مرسل .

٤٧٩- قوله : «عبد الله بن مَعْقِل» روى عنه الشعبي وأبو إسحاق ، قال
العِجْلِي : ثقة من خيار التابعين .
=

[باب صفة ما ينقض الوضوء وما رُوي في الملامسة والقُبلة]

٤٨٠- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر وأبو عُبَيْد الله أحمد بن عمرو بن عثمان بواسط ، قالوا : حدثنا أحمد بن سِنَان القَطَّان .

(ح) وحدثنا أبو الطَّيِّب يزيد بن الحسن بن يزيد البرزاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني ، قالوا : حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، عن عاصم بن أبي النُّجُود ، عن زُرِّ بن حُبَيْش

عن صفوان بن عَسَّال قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال الحسَّاني : قال : رَخَّص رسول الله ﷺ في المَسْح على الخُفَّين للمسافر ثلاثاً إلا من جَنَابَةٍ ، ولكن من غائطٍ أو بولٍ أو ريحٍ (١) .
لم يقل في هذا الحديث : «أو ريح» غيرُ وكيع ، عن مسعر .

= وأحاديث الباب تدل على نجاسة بَوْل الأدمي ، وهو مُجْمَع عليه ، وعلى أن تطهير الأرض المتنجَّسة يكون بالماء ، لا بالجفاف بالريِّح أو الشمس ، لأنه لو اكتفي بذلك لما حصل التكليف لطلب الماء ، وهو مذهبُ الشَّافعي ومالك وُزُفَر ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : هما مطهَّران لأنهما يُحيلان الشيء . وكذا قال الخُرَّاسانيُّون من الشافعية في الظل ، واستدلوا بحديث : «زكاة الأرض يَبْسُهَا» ولا أصل له في المرفوع ، وقد رواه ابن أبي شَيْبَةَ (٥٩/١) من قول محمد بن علي الباقر ، ورواه عبد الرزاق (٥١٤٣) من قول أبي قِلَابَةَ بلفظ : «جفوف الأرض طهَّورها» .

٤٨٠- قوله : «عن صفوان بن عسال» الحديث أخرجه أحمد (١٨٠٩٥) =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٠٩١) و(١٨٠٩٥) ، وصحيح ابن حبان (١١٠٠) و(١٣١٩) و(١٣٢٠) و(١٣٢١) و(١٣٢٥) ، وهو حديث صحيح لغيره .
وسياتي برقم (٧٦١) أتم من هذا .

٤٨١- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم لؤلؤ، حدثنا حماد بن خالد الحياط، عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله ابن عمر، عن القاسم

عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً، قال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد بللاً، قال: «لا غُسل عليه» فقالت أم سليم: أعلی المرأة إذا رأت ذلك غُسل؟ قال: «نعم، إن النساء شقائق الرجال» (١).

= بلفظ: أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نسمح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهر، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. وأخرجه النسائي (٨٣/١)، والترمذي (٩٦) و(٢٣٨٧) و(٣٥٣٥)، وابن خزيمة (١٧) و(١٩٣) وصححه، ورواه الشافعي (٣٣/١)، وابن ماجه (٢٢٦) و(٤٧٨)، وابن حبان (١١٠٠)، والبيهقي (٢٧٦/١)، وحكى الترمذي عن البخاري: إنه حديث حسن، ومداره على عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق سيئ الحفظ، وقد تابعه جماعة، ورواه عنه أكثر من أربعين نفساً، قال ابن منده: وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٤٨١- قوله: «إن النساء شقائق الرجال» الحديث أخرجه أحمد (٢٦١٩٥)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢) إلا أنه بلفظ: «إنما النساء شقائق الرجال» ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه، فقال أحمد: هو صالح، وروي عنه أنه قال: لا بأس به، وكان =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦١٩٥)، وهو حديث حسن لغيره، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

٤٨٢- [حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا عبد الله بن محمد بن حجاج بن المنهال ، حدثنا يحيى بن حماد ، حدثنا أبو عوانة ، عن عبد الله بن أبي السَّفَر ، عن مصعب بن شَيْبَةَ ، عن طَلْق بن حبيب ، قال : سمعت عبد الله بن الزُّبَيْر ، قال :

سمعت عائشة تقول : قال رسولُ الله ﷺ : «الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَغَسْلُ الْمَيْتِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ مَاءِ الْحَمَّامِ» (١) .
مصعب بن شَيْبَةَ ضَعِيفٌ [(٢)] .

= ابن مهدي يحدث عنه ، وقال يحيى بن معين : صالح ، وروي عنه أنه قال : لا بأس به ، يُكْتَبُ حديثه ، وقال يعقوب بن شَيْبَةَ : ثقة صدوق ، في حديثه اضطراب ، أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عُبيد الله ، وقال ابن المَدِينِي : ضعيف ، وقال يحيى القطَّان : ضعيف .

٤٨٢- قوله : «الْغُسْلُ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ» ليس هذا الحديث في بعض النسخ ، ويوجد في البعض [الآخر] ، وأخرجه أبو داود (٣٤٨) و (٣١٦٠) ، وأحمد (٢٥١٩٠) ، والبيهقي (٣٠٠/١) ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٦) بلفظ : عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يغتسل من أربع من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحِجَامَةِ ، وغسل المَيْتِ .

(١) سلف برقم (٣٩٩) .
(٢) هذا الحديث لم يرد في الأصول ، وقد ألحق في هامش (غ) وكتبَ بإثره : «ليس هذا الحديث عند أبي طاهر بن عبد الرحمن» ، وقد أشار إلى ذلك أبو الطيب العظيم آبادي في تعليقه .

٤٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل المَحَامِلِي وعبد الله بن جعفر بن خُشَيْش ، قالا : حدثنا يوسف بن موسى - يعني القَطَّان - ، حدثنا جَرِير ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى

عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً يَصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ إِلَّا قَدْ أَصَابَهُ مِنْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ فَقَالَ : «تَوْضُأً وَضُوءاً حَسَنًا ، ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ» قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود : ١١٤] الْآيَةَ ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ؟ فَقَالَ : «بَلْ هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةٌ» (١) .

٤٨٣- قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي ليلَى ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» الحديث رواه الترمذي في كتابه (٣١١٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلَى ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلَ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئاً إِلَّا أَتَاهُ إِلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا؟ قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ الْآيَةَ ، قَالَ : فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ . قَالَ مُعَاذُ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ ، أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ؟ قَالَ : «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةٌ» . قَالَ الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ ، فَإِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَاتَ فِي =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٢١١٢) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام الكلام عليه فيه .

٤٨٤- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا إسماعيل بن الفضل ، حدثنا محمد بن عيسى بن يزيد الطرسوسي ، حدثنا سليمان بن عمر بن سيّار مديني ، حدثني أبي ، عن ابن أخي الزهري ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة ، قالت : لا تُعاد الصلاة من القبلة ، كان رسول الله ﷺ يُقبل بعض نساءه ويُصلي ، ولا يتوضأ^(١) .

خالفه منصور بن زاذان في إسناده :

٤٨٥- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا العباس بن مزيد ، أخبرني محمد ابن شعيب ، حدثنا سعيد بن بشير (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجروي ، حدثنا أبو حفص التتيسي ، حدثنا سعيد بن بشير ، حدثني منصور ، عن الزهري ، عن أبي سلمة

= خلافة عمر ، وقتل عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى صغير ابن ست سنين ، انتهى ، ذكره في تفسير سورة هود ، ورواه الحاكم في «المستدرک» (١/١٣٥) ، وسكت عنه .

٤٨٤- قوله : «لا تُعاد الصلاة من القبلة» الحديث لم يُعله الدارقطني بشيء سوى أن منصوراً خالفه .

وذكر البيهقي في «الخلافيات» أن أكثر رواه إلى ابن أخي الزهري مجهولون . وقال الذهبي في «الميزان» : عمر بن سيّار ، عن ابن أخي الزهري ليس بالمتين ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه .

(١) انظر لاحقيه من طريق أبي سلمة ، عن عائشة ورقم (٤٩٢) و(٤٩٣) من طريق عطاء عن عائشة .

عن عائشة ، قالت : لقد كان نبي الله ﷺ يُقْبَلُنِي إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَا يَتَوَضَّأُ (١) .

٤٨٦- حدثنا أبو بكر التَّيْسَابُورِي والحسين بنُ إسماعيل وعلي بن سَلَم بن مِهْرَان ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا محمد بن بَكَّار ، حدثنا سعيد ابن بَشِير ، عن منصور ، عن الزُّهري ، بهذا الإسنادِ نحوه .

تفرد به سعيد بن بَشِير ، عن منصور ، عن الزُّهري ، ولم يتابع عليه ، وليس بقوي في الحديث ، والمحفوظ عن الزُّهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم .

كذلك رواه الثَّقَاتُ الحُفَاطُ عن الزُّهري ، منهم مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ وابنُ أَبِي ذئب . وقال مالك ، عن الزُّهري : في القُبلة الوضوء . ولو كان ما رواه سعيد بنُ بَشِير ، عن منصور ، عن الزُّهري ، عن أبي سَلَمَة ، عن عائشة صحيحاً لما كان الزُّهري يُفْتِي بخلافه ، والله أعلم .

٤٨٦- قوله : «وليس بقوي في الحديث» قال الذهبي : سعيد بن بشير ، قال أبو مسهر : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو منكّر الحديث . وقال أبو حاتم : مَحَلُّهُ الصَّدَق . وقال البخاري : يتكلمون في حِفْظِهِ . وقال بَقِيَّة : سألت شُعْبَةَ عَنْهُ فقال : ذاك صدوق اللسان . وقال عثمان ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال عباس [الدُّورِي] ، عن ابن معين : ليس بشيء . وقال الفَلاس : حدثنا عنه ابنُ مهدي ثم تركه ، وقال النسائي : ضعيف . وقال ابن الجَوْزِي : قد وثَّقه شُعْبَةُ ودُحَيْم . وقال ابن عيينة : حدثنا سعيد بن بشير وكان حافظاً . وقال أبو زُرْعَةَ البصري : قلت لأبي الجُمَاهِر : كان سعيد بن بشير قَدْرِيّاً؟ قال : مَعَاذَ اللَّهِ ، انتهى .

(١) انظر ما قبله من طريق عروة ، عن عائشة .

٤٨٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ، حدثنا

مالك

عن ابن شهاب أنه كان يقول : في قُبْلَةِ الرَّجُلِ امرأته الوُضوءُ .

٤٨٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا

وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعضَ نسائه ، ثم صَلَّى ،

ولم يتوضأ^(١) .

تفرد به حاجب ، عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع ، بهذا

الإسناد : أن النبي ﷺ كان يُقَبَّلُ وهو صائم .

وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يُحدث من حفظه .

= وقال الزَّيْلَعِيُّ : [« نصب الراية » : ٧٤/١] وأخرج له الحاكم في « المستدرک » ،

وقال ابن عدي : لا أَرَى بما يروي بأساً ، والغالب عليه الصَّدَق ، انتهى . وأقلُّ

أحوال مثل هذا أن يُسْتَشْهَدَ به ، والله أعلم ، انتهى كلام الزَّيْلَعِيِّ .

٤٨٨- قوله : « حدثنا حاجب بن سليمان ، حدثنا وكيع » قال الزَّيْلَعِيُّ :

[« نصب الراية » : ٧٥/١] والنَّيسَابُورِيُّ إمام مشهور ، وحاجب لا يُعرف فيه مَطْعَن ،

وقد حَدَّثَ عنه النسائي ووثقه ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وباقي الإسناد

لا يُسأل عنه ، إلا أن الدارقطني قال عَقِيبُهُ : تفرد به حاجب ، عن وكيع ووهم فيه ،

والصواب عن وكيع ، بهذا الإسناد : أنه عليه السلام كان يُقَبَّلُ وهو صائم .

وحاجب لم يكن له كتاب ، وإنما كان يُحدث من حفظه ، ولقائل أن يقول :

هو تفرد ثقة ، وتحديثه من حفظه إن كان أوجبَ كَثْرَةَ خطئه بحيث يجب تركُ =

(١) في هامش (غ) : « ثم ضحكت » نسخة .

٤٨٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن عبد العزيز
الوراق ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا أبو أويس ، حدثني هشام بن عروة ،
عن أبيه

عن عائشة ، أنها بلغها قولُ ابن عمر : في القُبلة الوضوء ، فقالت :
كان رسولُ الله ﷺ يُقبَل وهو صائم ، ثم لا يتوضأُ^(١) (٢) .

لا أعلمُ حدَّث به عن عاصم بن علي هكذا غيرَ علي بن عبد العزيز .
٤٩٠- وذكره ابن أبي داود^(٣) ، حدثنا ابن المُصَفَّى ، حدثنا بقيَّةُ ، عن
عبد الملك بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «ليسَ في القُبلة وضوء» .
١/٤٩١- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ ، حدثنا العباس بن الوليد بن مَزِيد ،
أخبرني محمد بن شُعيب ، حدثنا شَيْبان بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن
دينار ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عُرْوَةُ بن الزُّبَيْر ، أن رجلاً قال :

سألت عائشة عن الرَّجُل يُقبَل امرأته بعد الوُضوء ، فقالت : كان

= حديثه فلا يكون ثقةً ، ولكن النسائي وثَّقه ، وإن لم يُوجب خروجه عن الثَّقة
فلعلَّه لم يَهَمْ ، وكان نسبته إلى الوهم بسبب مخالفة الأكثرين له .

٤٨٩- قوله : «هكذا غير علي بن عبد العزيز» قال الزَّيلعي : [«نصب الراية»
١/٧٥] وعليُّ هذا مُصَنَّف مشهور ، ومخرَّج عنه في «المستدرک» وعاصمٌ أخرج له
البخاري ، وأبو أويس استشهد به مسلم .

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (٢٤١١٠) و(٢٥٦٠٠) . وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) سيأتي برقم (٢٢٥٦) ولم يذكر هناك الوضوء .

(٣) هو عبد الله بن أبي داود شيخ المصنف .

رسول الله ﷺ يُقْبَلُ بعض نسائه ثم لا يُعيد الوُضوء ، فقلت لها : لئن كان ذلك ، ما كان إلا منك ! قال : فسَكَت .
هكذا قال فيه : أن رجلاً قال : سألتُ عائشة .

٢/٤٩١- وذكره ابنُ أبي داود ، قال : حدثنا جعفر بنُ محمد بنِ المَرْزُبَان ، حدثنا هشام بنُ عُبيد الله ، حدثنا محمد بن جابر ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، بهذا .

٤٩٢- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق ، حدثنا محمد بن الحسين الحُثَيْنِي ، حدثنا جَنْدَل بن وَاَلِق ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن غالب ، عن عطاء عن عائشة ، قالت : رُبَّمَا قَبَّلَنِي رسول الله ﷺ ، ثم يُصَلِّي ، ولا يتوضأ^(١) .

غالب بن عُبيد الله متروك .

٤٩٣- حدثنا عثمان بن أحمد الدَّقَاق ، حدثنا محمد بن غالب ، حدثنا الوليد بنُ صالح ، حدثنا عُبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَل ، ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ .
يقال : إن الوليد بن صالح وَهَمَ في قوله : عن عبد الكريم ، وإنما هو حديث غالب-والله أعلم- . ورواه الثوري ، عن عبد الكريم ، عن عطاء من قوله ، وهو الصَّوَاب .

٤٩٣- قوله : «عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة» روى البزار في «مسنده» حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صَبِيح ، حدثنا محمد بن موسى ابن أَعْيَن ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ . =

(١) انظر ما قبله من حديث عروة ، عن عائشة .

٤٩٤- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري

عن عطاء قال : ليس في القُبلة وضوء^(١) .

وهذا هو الصواب .

= وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ» وأخرج له الشيخان وغيرهما ، ووثقه
ابن معين وأبو حاتم وأبو زُرعة وغيرهم ، وموسى بن أُعَيْن مشهور ، وثقه أبو زُرعة
وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم ، وابنه مشهور روى له البخاري . وإسماعيل روى له
النسائي ووثقه ، وأبو عَوانة الإسفراييني ، وأخرج له ابنُ خزيمة في «صحيحه» ،
 وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرج الدارقطني (٤٩٤) هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم ، وقال
عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ،
ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم ، عن عطاء
حديث رديء ، لأنه غير محفوظ ، وانفراد الثقة بالحديث لا يضره ، فيما أن
يكون قبل نزول الآية ، أو يكون الملامسة : الجماع ، كما قال ابن عباس ، انتهى
كلامه .

فإن قيل : فقد رواه الدارقطني من جهة ابن مهدي ، عن الثوري ، عن
عبد الكريم ، عن عطاء ، قال : ليس في القُبلة وضوء ، قلنا : الذي رفعه زاد ،
والزيادة مقبولة ، والحكم للرافع ، ويحتمل أن يكون عطاء أفتى به مرة ، ومرة
أخرى رفعه ، انتهى .

(١) سيتكرر برقم (٥٠٩) ، وانظر ما قبله موصولاً .

٤٩٥- أخبرنا محمد بن موسى بن سهل البرنهارى ، حدثنا محمد بن

معاوية بن مَالِج ، حدثنا علي بن هاشم ، عن الأعمش

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرِّفَاعِي

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّيسَابُورِي ، حدثنا حاجب بن سُلَيْمَانَ

(ح) وحدثنا سعيد بن محمد الحَنَاط ، حدثنا يوسف بن موسى ، قالوا :

حدثنا وكيع بن الجَرَّاح ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عُرْوَةَ بن
الزُّبَيْر

عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم خرج إلى
الصَّلَاة ، ولم يتوضَّأ ، قال عُرْوَةُ : فقلت لها : مَنْ هي إلا أنتِ ؟
فَضَحِكَتْ .

وقال ابن مَالِج : يُقَبَّلُ بعض أزواجه ، ثم يصلي ولا يتوضَّأ . قلت :
من هي إلا أنت ؟ فَضَحِكَتْ^(١) .

٤٩٥- قوله : «عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت» قال الزَّيْلَعِي :

[«نصب الراية» : ٧١/١-٧٢] ، روى أبو داود (١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، وابن

ماجه (٥٠٢) من حديث الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن

عائشة : أن النبي ﷺ قَبَّلَ امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ، ولم يتوضَّأ ،

قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت ؟ فضحكت ، انتهى . ثم أخرجه أبو داود

(١٧٩) ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أصحاب لنا ، عن

عُرْوَةَ المَزْنِي ، عن عائشة ، بهذا الحديث . قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦) ، وانظر تمام تخريجه فيه .

= القَطَّانُ لِرَجُلٍ : احْكُ عَنِّي أَن هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ، يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا ، وَحَدِيثَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، أَنَّهُمَا شَبَّهُ لَا شَيْءَ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ ، يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَقَدْ رَوَى حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا . انْتَهَى .

والترمذي لم ينسب عُروَةَ في هذا الحديث أصلاً ، وأما ابن ماجه فإنه نسبَه فقال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ فَذَكَرَهُ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَجَالَ هَذَا السَّنَدِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

قال الترمذي : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضَعُّفُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَيَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا . قَالَ الترمذي : وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ . انْتَهَى . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «سَنَنِهِ» (١٢٦/١) هَذَا الْحَدِيثَ وَضَعْفَهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، انْتَهَى . قُلْنَا : بَلْ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ ، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَأَمَّا سَنَدُ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي قَالَ فِيهِ : عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْرَاءٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مَجَاهِيلٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءٍ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ كَانَ يَرَوِي عَنِ الْأَعْمَشِ سِتِّ مِائَةِ حَدِيثٍ ، تَرَكْنَاهُ لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ ، قَالَ ابْنُ عَدِي : وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ هُوَ كَمَا قَالَ ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنِ الْأَعْمَشِ أَحَادِيثَ لَا يَتَابَعُهُ عَلَيْهَا الثَّقَاتُ ، وَأَمَّا مَا حَكَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيِّ ، فَهَذَا لَمْ يَسْنِدْهُ أَبُو دَاوُدَ بَلْ قَالَ عَقِيبَهُ : وَقَدْ =

٤٩٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا علي بن حرب وأحمد بن منصور
ومحمد بن إشكاب وعباس بن محمد ، قالوا : حدثنا أبو يحيى الحماني ،
حدثنا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُصبح صائماً ثم يتوضأ
للصلاة ، فتلقاه المرأة من نسائه فيقبلها ، ثم يصلي . قال عروة : فقلت
لها : مَنْ تَرَيْنِيهِ (١) غيركِ؟ فضحكت .

٤٩٧- حدثنا عثمان بن جعفر بن أحمد بن اللبان ، حدثنا محمد بن
الحجاج ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش

= روى حمزة ، عن حبيب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا
يدل على أن أبا داود لم يَرْضَ بما قاله الثوري ، ويُقدِّم هذا لأنه مُثَبِّت ، والثوري
ناف ، والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول : «اللهم
عافني في جسدي وعافني في بصري» رواه الترمذي (٣٤٨٠) في الدعوات ،
وقال : غريب ، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : حبيب بن أبي ثابت لم
يسمع من عروة شيئاً ، انتهى .

وعلى تقدير صحة ما قال البيهقي : إنه عروة المزني ، فيحتمل أن حبيباً سمعه
من ابن الزبير ، وسمعه من المزني أيضاً كما وقع ذلك في كثير من الأحاديث ،
والله أعلم . وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث فقال : صححه
الكوفيون وثبتوه ، لرواية الثقات من أئمة الحديث له . وحبيب لا يُنكر لقاءه عروة ،
لروايته عمَّن هو أكبر من عروة ، وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لا يُشكَّ أنه
أدرك عروة . انتهى بحروفه .

(١) في الأصول : «تراه» والمثبت من هامش (غ) نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن أحمد بن صالح ، حدثنا علي بن إسماعيل بن أبي النّجم بالرافقة ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا أبو بكر بن عيّاش ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة

عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ، ثم يُقْبَل ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

لفظهما واحد .

٤٩٨- حدثنا أبو بكر النّيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، قال : سمعت يحيى بن سعيد وذكر له حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، فقال : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً .

٤٩٩- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا صالح بن أحمد ، حدثنا علي ابنُ المَدِيني قال : سمعت يحيى وذكر عنده حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : تصلي وإن قَطَرَ على الحَصِير ، وفي القُبلة . فقال يحيى : احك عني أنهما شَبهُ لا شيء .

٥٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرّفاعي ، حدثنا وكيع

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ^(١) حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي

٥٠٠- قوله : «عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي» والحديث أخرجه أبو داود (١٧٨) ، والنسائي (١٠٤/١) عن الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَل بعض نسائه ، ثم يصلي ، ولا يتوضأ . =

(١) جاء في هامش (غ) : «الدورقي» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زيد بن أَرْحَم ، حدثنا أبو عاصم ،
كلهم عن سفيان الثوري

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي القطَّان ، قالا :
حدثنا محمد بن الوليد^(١) حدثنا محمد بن جعفر غُنْدَر ، حدثنا سفيان
الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التَّيْمِي

عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يُقْبَلُ بعدما
يتوضأ ، ثم يُصَلِّي ولا يتوضأ . هذا حديث غُنْدَر .

وقال وكيع : إن النبي ﷺ قَبِلَ بعض نسائه ، ثم صَلَّى ولم يتوضأ .

وقال ابنُ مهدي : إن النبي ﷺ قَبَلَهَا ، ولم يتوضأ .

وقال أبو عاصم : كان النبي ﷺ يُقْبَلُ ، ثم يصَلِّي ، ولا يتوضأ^(٢) .

= قال أبو داود والنسائي : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، قال البيهقي
(١/١٢٦ - ١٢٧) : ورواه أبو حنيفة ، عن أبي رَوْق عن إبراهيم التيمي ، عن
حَفْصَةَ ، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ، قال : والحديث الصحيح
عن عائشة ، إنما هو في قُبْلَةِ الصَّائِمِ ، فحمله الضُّعَفَاءُ من الرواة على ترك الوضوء
منها ، ولو صح إسناده لقلنا به ، انتهى .

قلنا : أمَّا قوله : «إبراهيم لم يسمع من عائشة» فقال الدارقطني في «سننه»
بعد أن رواه : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هِشَام ، عن الثوري ، عن أبي =

(١) جاء في هامش (غ) : «البُسْري» نسخة .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٢٥٧٦٦) .

وانظر ما سلف برقم (٤٩٥) من طريق عروة ، عن عائشة .

لم يروه عن إبراهيم التيمي غيرُ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةُ بن الحارث ، ولا نعلم حَدَّثَ به عنه غيرُ الثوري وأبي حنيفة ، واختلف فيه ، فأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حَفْصَةَ ، كلاهما أرسله ، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما .

وقد روى هذا الحديث معاويةُ بن هشام ، عن الثوري ، عن أَبِي رَوْقٍ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصل إسناده ، واختلف عنه في لفظه ، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه ، بهذا الإسناد : إن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ وهو صائم ، وقال عنه غيرُ عثمان : إن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ ، ولا يتوضأ ، والله أعلم .

٥٠١- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الجرجاني ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أَبِي رَوْقٍ ، عن إبراهيم التيمي

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقْبَلُ بعد الوُضوءِ ثم لا يُعيد الوُضوءَ ، أو قالت : يصلي .

= رَوْقٌ ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ، فوصلَ سنده ، ومعاوية هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» وأبو رَوْقٍ عطية بن الحارث أخرج له الحاكم في «المستدرک» ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال ابنُ مَعِين : صالح ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون : هو ثقة ، لم يذكره أحد بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة ، وأما قوله : «الحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوُضوء منها» فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمُعْنَيَان مختلفان ، فلا يُقال : أحدهما بالآخر . انتهى كلام الزيلعي [«نصب الراية» : ١/٧٣] .

٥٠٢- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السري بن يحيى ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، بإسناده :

أن النبي ﷺ كان يُقبل بعد الوُضوء ، ثم يصلي .
وأما حديث أبي حنيفة :

٥٠٣- فحدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن الجارود القطان ، حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب ، حدثنا أبو حنيفة ، عن أبي رَوْق الهمداني ، عن إبراهيم بن يزيد

عن حفصة زوج النبي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يُقبل ، ولا يُحدث وُضوءاً .

٥٠٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم (١) .
هكذا قال عثمان بن أبي شيبة .

٥٠٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبد الوهاب ، حدثنا هشام ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن زينب

٥٠٥- قوله : «حدثنا عمرو بن شعيب ، عن زينب» الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (٥٠٣) ، وفيه زينب السَّهْمِيَّة ، هي بنت محمد بن عبد الله بن عمرو =

(١) انظر ما سيأتي برقم (٢٢٥٦) .

أنها سألت عائشة عن الرجل يُقبَّل امرأته ويلمسُها ، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت : لَرُبَّما تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ فَيُقَبِّلُنِي ، ثم يمضي فيصلني ، ولا يتوضأ^(١) .

زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حُجَّة .

٥٠٦- حدثني الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الجوهري ، حدثنا مُعَلَّى ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السَّهْمِيَّة عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبِّلُها ثم يصلي ، ولا يتوضأ . قال : وكان عطاء لا يرى في القبلة وضوءاً .

٥٠٧- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى ، مثله .
٥٠٨- حدثنا أبو بكر التَّيسَابُورِيُّ وأبو بكر بن مجاهد المقرئ ، قالا : حدثنا سَعْدَان بن نصر ، حدثنا أبو بَدْر ، عن أبي سَلَمَةَ الجُهَنِيِّ ، عن عبدالله بن غالب ، عن عطاء

عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يُقبَّل بعض نسائه ، ثم لا يُحدث وضوءاً^(٢) .

= ابن العاص ، عن عائشة ، وعن ابن أخيها عمرو بن شعيب ، تفرد بحديثها حجاج بن أَرْطَاة ، عن عمرو^(٣) ، وقال المؤلف : زينب هذه مجهولة ، ولا تقوم بها حُجَّة ، والعَجَب من الحافظ جمال الدين الزَّيْلَعِيِّ أنه كيف قال : هذا سند جيد .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٤٣٢٩) .

وانظر ما سلف برقم (٥٠١) من طريق إبراهيم التيمي ، عن عائشة .

(٢) سلف برقم (٤٩٢) .

(٣) قلنا : روى حديثها أيضاً الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب كما في السند (٥٠٥) .

قوله : عبد الله بن غالب وهم ، وإنما أراد غالب بن عُبيد الله وهو متروك .
وأبو سلمة الجُهَنِي : هو خالد بن سلمة ، ضعيف ، وليس بالذي يروي عنه
زكريا ابن أبي زائدة .

٥٠٩- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزري

عن عطاء ، قال : ليس في القبلة وضوء^(١) .

٥١٠- حدثنا أحمد بن شعيب بن صالح البخاري ، حدثنا حامد بن سهل
البُخاري ، حدثنا إسماعيل بن موسى ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن مَعْمَر ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عروة
عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُقْبَل وهو صائم ، ثم يصلي
ولا يتوضأ^(٢) .

هذا خطأ من وجوه .

٥١١- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن
عَرفة ، حدثنا هُشيم ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
والأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس : أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً .

٥١٢- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ،
عن هُشيم ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس ، قال : ليس في القبلة وضوء .

(١) سلف مكرراً برقم (٤٩٤) .

(٢) سلف برقم (٤٩٥) .

٥١٣- حدثنا عبد الله بن أبي داود ، حدثنا سلمة بن شبيب وحوثرة بن محمد المنقري

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ويعقوب بن إبراهيم ومحمد بن عثمان بن كرامة ، قالوا : حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة عن عائشة ، قالت : افتقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة من الفراش ، فالتَمَسْتُه بيدي ، فوقعتُ يدي على قدميه وهما منتصبتان ، فسمعتَه يقول : «أعوذ برضاك من سخطك ، وبمُعافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصي مَدَحَتَكَ وثناءً عليك ، أنتَ كما أثنيتَ على نفسك» .

هذا لفظ ابن كرامة ، وقال ابن أبي داود : «بِمُعَافَاتِكَ مِنْ غَضَبِكَ» (١) .
تابعه عبدة بن سليمان ، وخالفهم وهيب ومُعْتَمِر وابنُ نُمَيْر ، رَوَوْه عن عبيد الله ، وقالوا : عن الأعرج ، عن عائشة ، ولم يذكروا أبا هريرة .

٥١٣- قوله : «حوثرة بن محمد المنقري» هو أبو الأزهر البصري ، وثقه ابن حبان .

قوله : «عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة» الحديث أخرجه مسلم (٤٨٦) ، والترمذي (٣٤٩٣) وصححه ، ورواه البيهقي (١٢٧١) أيضاً ، وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» من طريق يونس بن خباب ، عن عيسى ابن عمر ، عن عائشة بنحو هذا ، قال : لا أدري عيسى أدرك عائشة أم لا ، وروى =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٥٦٥٥) ، وابن حبان (١٩٣٢) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي بعده من طريق عمرة ، عن عائشة .

٥١٤- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رشيد ،
حدثنا علي بن هاشم ، حدثنا حريث ، عن عامر ، عن مسروق

عن عائشة ، قالت : رُبَّمَا اغْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ وَلَمْ
اغْتَسِلْ بَعْدُ ، فَجَاءَنِي فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَأَدْفَأْتُهُ (١) .

٥١٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل وأحمد بن محمد بن زياد
القطّان ، قالا : حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا حجاج بن إبراهيم المصري ،
حدثنا الفرّج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة

عن عائشة ، قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ فِرَاشِي ،
فَقُلْتُ : قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ ، فَقُمْتُ أَتَحَسَّسُ الْجُدْرَ ، وَلَيْسَ لَنَا
كَمَصَابِيحِكُمْ هَذِهِ ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِ قَدَمِيهِ

= مسلم (٢٨١٥) (٧٠) في آخر الكتاب ، عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ من
عندها ، قالت : فغرتُ عليه ، فجاء فرأى ما أصنع ، فقال : «مَالِكِ يَا عَائِشَةُ!
أَغْرَتِ؟» قالت : ومالي لا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فقال : «أَقْدَ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟»
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْمَعِيَ شَيْطَانُ؟ الْحَدِيث .

٥١٥- قوله : «عن عمرة ، عن عائشة» ، وروى الطبراني في «المعجم
الصغير» (٤٧٦) من حديث عمرة ، عن عائشة قالت : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ : إِنَّهُ قَامَ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ ، فَقُمْتُ أَلْتَمِسُ الْجِدَارَ ،
فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا يَصْلِي ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ لَأَنْظُرَ أَغْتَسَلَ أَمْ لَا ، فَلَمَّا
انصرفت قال : «أَخَذَكَ شَيْطَانُكَ يَا عَائِشَةُ؟» وفيه محمد بن إبراهيم ، عن
عائشة ، قال ابن أبي حاتم : ولم يسمع منها .

(١) أخرجه ابن عدي ٦١٨/٢ .

وهو يقول في سجوده : «اللهم إني أعوذُ بعَفْوِكَ من عقابِكَ ، وأعوذُ برِضاكَ من سَخَطِكَ ، وأعوذُ بكَ منك ، لا أُحْصِي ثناءً عَلَيْكَ ، أنتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» (١) .

خالفه يزيد بن هارون ووُهَيْب وغيرهما ، رَوَاهُ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عائشة مرسلًا .

٥١٦- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن سالم

أن ابنَ عمر قال : مَنْ قَبَّلَ امرأته وهو على وُضوءٍ أعاد الوضوءَ .

٥١٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني يحيى بن إبراهيم بن أبي قُتَيْبَةَ ، حدثني عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطَّاب ، قال : إن القُبْلَةَ من اللَّمسِ ، فتوضَّؤوا منها .

٥١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن إسماعيل المدني ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم

= وهذه الأحاديث تدلُّ على أنَّ اللَّمسَ غيرُ موجبٍ لِلنُّقْضِ ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في «المنتقى» : وأوسطُ مذهبٍ يجمع بين هذه الأحاديث : مذهبُ مَنْ لا يَرَى اللَّمسَ يَنْقُضُ إِلَّا لَشَهْوَةٍ . انتهى .

٥١٨- قوله : «فقد وجب عليه الوضوء» الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»

(٤٣/١) .

(١) سلف قبله من طريق أبي هريرة ، عن عائشة .

عن أبيه أنه كان يقول في قُبلة الرجل امرأته وجَسَّه بيده : من الملامسة ، وَمَنْ قَبَّلَ امرأته أو جَسَّها بيده فقد وجب عليه الوُضوءُ .

٥١٩- حدثنا جعفر بن محمد الواسطي ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن الزُّهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أنه كان يرى القُبلة من اللَّمس ، ويأمرُ فيها بالوضوء .

٥٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : في القُبلة الوُضوء .

٥٢١- حدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : القُبلة من اللَّماس .

٥٢٢- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوْح ، حدثنا عبدُ الله بن عمر ، بإسناده مثله .

٥٢٣- حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا هُشَيْم

= وقوله : «جَسَّها بيده» أي : بلا حائل ، وقوله : «من الملامسة» أي : التي قال الله تعالى فيها : ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النَّسَاءُ﴾ [المائدة : ٦] قال الزُّرقاني : وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين والليث والأئمة الثلاثة وغيرهم ، إلا أنَّ الشافعي لم يشترط وجود اللَّذة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو بكر الجَوْهَرِيُّ ، حدثنا مُعَلَّى ،
حدثنا هُشَيْم

(ح) وحدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا
عبد الله بن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا هُشَيْمٌ وَحَفْصٌ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ،
عن أبي عُبَيْدَةَ ، قال :

قال عبد الله : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ ، وفيها الْوُضُوءُ .

زاد المعلّى وابن عَرَفَةَ : وَاللَّمَسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ .

٥٢٤- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يَزِيدُ
ابن أبي حَكِيمٍ ، حدثنا سفيان الثَّوْرِيُّ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي
عُبَيْدَةَ

عن عبد الله ، قال : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ .

٥٢٥- حدثنا ابن مُبَشَّرٍ ، حدثنا أحمد بن سَنَانٍ ، حدثنا عبد الرحمن ،
حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عُبَيْدَةَ

عن عبد الله ، قال : الْقُبْلَةُ مِنَ اللَّمَسِ (١) .

٥٢٦- حدثنا أبو بكر النَّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأَزهَرِ ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا
شُعْبَةُ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عُبَيْدَةَ ، عن عبد الله مثله .

قال : وحدثنا شُعْبَةُ ، عن منصور ، عن هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ ، عن أبي عُبَيْدَةَ ،
عن عبد الله مثله ، أو عن أبي عُبَيْدَةَ (٢) .

(١) جاء في هامش (غ) : «اللمس» نسخة .

(٢) يعني قوله .

[باب ما رُوي في لَمَسِ الْقُبُلِ والدُّبُرِ والذِّكْرِ ، والحُكْمِ فِي ذَلِكَ]

٥٢٧- حدثنا عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا الحَكَم بن موسى ، حدثنا شُعَيْب بن إسحاق ، أخبرني هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، أن مروان حدثه

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ - وكانت قد صَحِبَت النَّبِيَّ ﷺ - ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّينَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ، قال : فَأَنكَرَ ذَلِكَ عُرْوَة ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ ، فَصَدَّقَتْهُ بِمَا قَالَ .

تابعه رَبِيعَةُ بن عثمان والمُنْذِر بن عبد الله الحِزَامِي وَعَنْبَسَةُ بن عبد الواحد وَحُمَيْد بن الأَسود ، فَرَوَوْه عن هشام هكذا عن أبيه عن مروان عن بُسْرَة ، قال عُرْوَة : فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ (١) .

٥٢٨- حدثنا أبو بكر النُّيْسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ ، حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم ، حدثنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» .

٥٢٨- قوله : «هشام بن عروة ، عن أبيه» وأشهر شيء في ذلك حديث بُسْرَةَ بنت صفوان ، أخرجه مالك في «الموطأ» (١١٦) ، والشافعي (٣٤/١) عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم ، عن عُرْوَة قال : دخلتُ على مروان فذكر ما يكون =

(١) هو في «مسند» أحمد برقم (٢٧٢٩٣) ، و«صحيح» ابن حبان (١١١٧-١١١٢) ، وهو حديث صحيح .

وانظر رقم (٥٢٩) و(٥٣٠) من طريق عروة ، عن بسرة .

= منه الوُضوء ، فقال مروان : أخبرتني بُسرة بنت صَفْوان ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتَوَضَّأْ» .

ورواه الترمذي (٨٣) ، والنسائي (٢١٦/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) من طريق هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن مروان به ، قال الترمذي : حسن صحيح . وقال النسائي : لم يسمعه هشام من أبيه ، وبهذا جَزَمَ الطحاوي ، وزاد : أن هشاماً إنما سمعه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عُرْوَة ، ثم ساقه من طريق هَمَّام ، عن هشام كذلك ، كذا قال .

وقد أخرجه أحمد (٢٧٢٩٥) عن يحيى القَطَّان ، عن هشام ، حدثني أبي . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٨٢) .

وأخرجه ابن حبان (١١١٢) من طريق عبد الله بن أبي بكر ، وقال : لم أحتج بمروان ، فإن عُرْوَة لم يَقْنَعْ به حتى أرسلَ شُرْطِيّاً إلى بُسرة ثم أتاه عُرْوَة فسمع منها ، فالخبر عن عُرْوَة ، عن بُسرة متصل .

ثم أخرجه (١١١٤) من طريق عُرْوَة ، عن مروان ، عن بُسرة ، قال عُرْوَة : فذهبتُ إلى بُسرة فسألتُها فصَدَّقَتْه .

قلت : وقع في رواية القَطَّان أيضاً أن عُرْوَة قال : أخبرتني بُسرة ، وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار .

وأخرجه الترمذي (٨٤) أيضاً من رواية أبي الزناد ، عن عُرْوَة ، عن بُسرة ، وأخرجه الطحاوي [في «شرح المعاني» ٧٢/١] من رواية الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم ، عن عُرْوَة ، به ، وفي رواية لابن حبان (١١١٦) : فليَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ للصلاة . قاله الحافظ .

٥٢٩- حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي، حدثنا العباس بن عبيد الله بن يحيى الرهاوي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ - وكانت قد صَحِبَت النَّبِيَّ ﷺ - قالت : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (١) .

٥٣٠- حدثنا محمد بن الحسن بن محمد النَّقَّاش، حدثنا أحمد بن العباس بن موسى العَدَوِي، حدثنا إسماعيل بن سعيد الكِسَائِي، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ، عن النبي ﷺ، قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيُعِدِّ الْوُضُوءَ» .

٥٣١- حدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عثمان بن مَعْبَد بن نوح، حدثنا إسحاق بن محمد الفَرَوِي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عُمر، أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» (٢) .

٥٣٢- حدثنا عثمان بن أحمد، حدثنا حسن بن سَلَام السَّوَّاق، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأَوْسِي، حدثنا يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النَّوْفَلِي، عن سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِي

(١) سلف في سابقه من طريق مروان، عن بسرة، وسيأتي بعده .

(٢) أخرجه البيهقي ١٣١/١ .

عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة»^(١).

٥٣٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي

(ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن ناصح بمصر، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان

عن بُسْرَةَ بنتِ صفوان، عن رسول الله ﷺ، قال : «إذا مسَّ الرجلُ^(٢) ذكره فليتوضأ، وإذا مسَّت المرأة قُبْلَها فلتتوضأ»^(٣).

٥٣٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو عُثْبَةَ أحمد بن الفرَج، حدثنا بَقِيَّة، حدثنا الزُّبَيْدِي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جدِّه، عن النبي ﷺ، قال : «أيُّما رجلٍ مَسَّ فَرْجَه فليتوضأ، وأيُّما امرأةٍ مَسَّتْ فَرْجَها فلتتوضأ»^(٤).

٥٣٤- قوله : «حدثنا بَقِيَّة، حدثنا الزُّبَيْدِي، عن عمرو بن شعيب» الحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٠٧٦)، والبيهقي في «سننه» (١٣٢/١).

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٤٠٤) و(٨٤٠٥)، و«صحيح» ابن حبان (١١١٨)، وهو حديث حسن.

(٢) جاء في هامش (غ) : «أحدكم» نسخة.

(٣) انظر ما سلف برقم (٥٢٧) بشرطه الأول، وهو عند ابن حبان (١١١٧) من طريق عروة عن بسرة كما هاهنا غير أنه قال : «والمرأة مثل ذلك»، وهو حديث صحيح.

(٤) هو في «مسند» أحمد (٧٠٧٦)، وهو حديث حسن.

٥٣٥- حدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا حمزة بن العباس المُرُوزي

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي ، حدثنا يحيى بن مُعَلَّى بن منصور ، قالوا : حدثنا عَتِيق بن يعقوب ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عُمر بن حفص العُمَريُّ ، حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ» . قالت عائشة : بأبي وأمي هذا للرجال ، أفرأيت النساء؟ قال : «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ لِلصَّلَاةِ»^(١) .
عبد الرحمن العُمَريُّ ضعيف .

٥٣٦- حدثنا أحمد بنُ عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا عليُّ بن مسلم ، حدثنا محمد بن بَكْر ، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن بُسْرَةَ بنت صَفْوَان ، قالت : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أُنْثِيَّتَهُ أَوْ رُقْعِيَّهِ^(٢) فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣) .

كذا رواه عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثِيَّتَيْنِ وَالرُقْعِ ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عُرْوَةَ

٥٣٥- قوله : «عبد الرحمن العُمَريُّ ضعيف» وقال أحمد : كان كَذَّابًا ، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زُرْعَة : متروك ، وزاد أبو حاتم : وكان يَكْذِبُ .

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» ٥٤/٢ ، والبيهقي ١٣٣/١ .
(٢) الرُقْع ، بالضم والفتح : واحد الأرفاغ ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء ، والمراد هنا أصول الفخذين .
(٣) انظر رقم (٥٢٩) بمس الذكر فقط .

غير مرفوع ، كذلك رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب السخّتياني وحماد بن زيد وغيرهما :

٥٣٧- حدثنا بذلك إبراهيم بن حماد ، حدثنا أحمد بن عبيد الله العنبري (ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مَبَشَّر والحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل ومحمد بن محمود السَّرَّاج ، قالوا : حدثنا أبو الأشعث ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَّيع ، حدثنا أيوب ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه عن بُسْرَة بنت صَفْوَان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ» .

قال : وكان عُرْوَة يقول : إذا مَسَّ رُفْعِيهِ أو أُنْثِيِيهِ أو ذَكَرَهُ فليتوضأ . واللفظ لأبي الأشعث (١) .

٥٣٨- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خلف بن هشام ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن عُرْوَة ، قال :

كان أبي يقول : إذا مَسَّ رُفْعِيهِ أو أُنْثِيِيهِ أو فَرَجَهُ ، فلا يصلي حتى يتوضأ (١) .

٥٣٩- حدثنا أحمد بن محمد بن أبي الرجال ، حدثنا أبو حُمَيْد المِصِّيبي ، قال : سمعت حَجَّاجاً يقول : قال ابن جُرَيْج : أخبرني هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بُسْرَة بنت صَفْوَان -وقد كانت صَحَبَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أن النبي ﷺ قال : «إذا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ أو أُنْثِيِيهِ فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ» (٢) .

(١) انظر رقم (٥٢٩) بالمرفوع منه فقط .

(٢) انظر رقم (٥٢٩) بمس الذكر فقط .

٥٤٠- حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق

عن أبيه ، قال : أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهمُ يُؤسِّسونَ مسجدَ المدينة ، قال : وهم ينقلون الحِجارة ، قال : فقلتُ : يا رسولَ الله ألا ننقلُ كما ينقلون؟ قال : « لا ، ولكن اخلط لهم الطِّين يا أبا اليَمامة ، فأنت أعلمُ به » قال : فجعلتُ أخلطُه وينقلونه (١) .

٥٤١- حدثنا أبو حامد محمد بن هارون بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق

عن أبيه ، قال : كنتُ عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءه رجلٌ فسأله عن مَسِّ الذَّكَر ، فقال : « إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » (٢) .

قال ابنُ أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زُرعة عن حديثِ محمد بن جابر هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس من تقوم به حُجَّة ، ووهَّناه ، ولم يثبتاه .

٥٤٢- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أحمد بن

٥٤١- قوله : « حدثنا محمد بن جابر » الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٨٣) أيضاً ، وفيه محمد بن جابر ، قال الفلاس : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء .

٥٤٢- قوله : فقال النبي ﷺ : « وأنا أفعل ذلك » ، فيه فضل بن المختار ، قال ابن عدي : الفضل بن المختار أحاديثه منكراً ، وقال أبو حاتم : هو مجهول وأحاديثه منكراً ، يحدث بالباطيل . انتهى .

(١) هو عند ابن حبان برقم (١١٢٢) بنحوه ، وهو حديث قوي .
(٢) هو في «مسند» أحمد (١٦٢٨٦) ، و«صحيح» ابن حبان (١١٢١-١١١٩) ، وهو حديث حسن ، وانظره في «المسند» .

محمد بن رَشْدِين ، حدثنا سعيد ابن عُفَيْر ، حدثنا الفضل بن المُخْتَار - وكان من الصالحين ، وذَكَرَ من فَضْلِهِ - عن الصَّلْتِ بن دينار ، عن أبي عثمان النَّهْدِي ، عن عمر بن الخطاب . وعن عُبيد الله بن مَوْهَب

عن عِصْمَةَ بن مالك الخَطْمِي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - أن رجلاً قال : يا رسول الله إني احتَكَمْتُ في الصلاة ، فأصاب يَدِي فَرَجِي ، فقال النبي ﷺ : «وأنا أفعلُ ذلك» .

٥٤٣- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا محمد بن زياد بن فَرْوَةَ البَلَدِيِّ أَبُو رَوْح ، حدثنا مُلَازِمُ بن عَمْرٍو ، حدثنا عبد الله بن بَذْر ، عن قَيْس بن طَلْق

عن أبيه طَلْق بن علي ، قال : خرجنا وَفْدًا إلى النبي ﷺ حتى قَدِمْنَا عليه ، فبايعناه وَصَلَيْنَا معه ، فجاء رجلٌ كأنه بَدَوِيٌّ ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذَكَرَهُ في الصلاة؟ فقال : «وهل هي إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ (١) أو مُضْعَةٌ؟» .
كذا قال أَبُو رَوْح .

٥٤٣- قوله : «حدثنا مُلَازِمُ بن عمرو» الحديث أخرجه أصحابُ السنن الأربعة [أبو داود (١٨٢) و(١٨٣) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، والترمذي (٨٥) ، والنسائي ١٠١/١] إلا ابن ماجه مختصراً بلفظ : أنه سُئِلَ عن الرجل يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصلاة ، فقال : «هل هو إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ» انتهى .

(١) في الأصول : بَضْعَةٌ مِنْهُ أو بَضْعَةٌ ، والمثبت من هامش (غ) ، وهو الموافق لمصادر التخريج .

٥٤٤- حدثنا محمد بن هارون بن عبد الله أبو حامد ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا عبد الملك بن الصَّبَّاح ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب بن محمد ، عن قيس بن طلق

عن أبيه قال : سألنا رسول الله ﷺ عن مَسِّ الفَرْجِ ، فقال : «بَضْعَةٌ منك» .

٥٤٥- حدثنا محمد بن الحسن النقَّاش ، حدثنا عبد الله بن يحيى القاضي السَّرْحَسي

حدثنا رَجَاء بن مُرَجَّى الحافظ ، قال : اجتمعنا في مسجد الخَيْف ، أنا وأحمد بن حنبل وعلي ابن المَدِيني ويحيى بن مَعِين ، فتناظروا في مَسِّ الذَّكْرِ ، فقال يحيى : يُتَوَضَّأُ منه ، وقال علي ابن المَدِيني بقول الكوفيين وَتَقَلَّدَ قولهم ، واحتجَّ يحيى بن مَعِين بحديث بُسْرَةَ بنت صَفْوَانَ ، واحتجَّ علي ابن المَدِيني

= ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٩) ، قال الترمذي : هذا الحديث أحسن شيء يُروى في هذا الباب ، وفي الباب عن أبي أمامة . وقد روى هذا الحديث أيوب بن عُتْبَةَ ومحمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، وأيوب ومحمد تكلم فيهما بعض أهل الحديث ، وحديث مُلَازِم بن عمرو أصح وأحسن ، انتهى .

٥٤٤- قوله : «حدثنا عبد الحميد بن جعفر ، عن أيوب» ، الحديث أخرجه ابن عَدِي [«الكامل» ٣٤٤/١] أيضاً ، وفيه عبد الحميد ، ضَعَفَهُ الثوري والعجلي ، ووثقه ابن مَعِين ، وابن سعد ، وقال النسائي وأحمد : ليس به بأس .

بحديث قيس بن طلق ، وقال ليحيى : كيف تتقلدُ إسنادهُ بُسْرَةً ، ومروانُ أرسل شرطياً حتى رَدَّ جوابها إليه ، فقال يحيى : وقد أكثرَ الناسُ في قيس بن طلق ولا يُحتجُّ بحديثه ، فقال أحمد بن حنبل : كلا الأمرين على ما قلتما ، فقال يحيى : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ من مَسِّ الذَّكَرِ . فقال عليٌّ : كان ابنُ مسعودٍ يقول : لا يُتوضأُ منه ، وإنما هو بَصْعَةٌ من جسدك ، قال يحيى : [هذا عَمَّنْ] ^(١) قال : [عن] سفيان ، عن أبي قيس ، عن هُزَيْل ، عن عبد الله . وإذا اجتمع ابنُ مسعود وابنُ عمر واختلفا ، فابن مسعود أولى أن يُتبع ، فقال له أحمد : نعم ، ولكن أبو قيس لا يُحتجُّ بحديثه ، فقال : حدثني أبو نُعيم ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن عُمر بن سعيد ، عن عَمَّار بن ياسر قال : ما أبالي مَسِسْتُهُ أو أنفي ، فقال أحمد : عمارُ وابن عمر استويا ، فمن شاء أخذ بهذا ، ومن شاء أخذ بهذا ^(٢) .

٥٤٦- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا إسماعيل بن زكريا ، حدثنا حُصَيْن ، عن شَقِيق ، قال :

قال حذيفةٌ : ما أبالي مَسِسْتُ ذَكَرِي ، أو مَسِسْتُ أنفي أو أُذني ، وأنا في الصلاة .

٥٤٧- حدثنا أبو محمد بن صاعد ، حدثنا أبو حُصَيْن عبد الله بن أحمد بن يونس ، حدثنا عُبَيْرٌ ، عن حُصَيْن ، عن سعد بن عُبَيْدة ، عن أبي عبد الرحمن ، قال :

قال حذيفة : ما أبالي مَسِسْتُ ذَكَرِي في الصلاة ، أو مَسِسْتُ أُذُنِي .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من «سنن» البيهقي ١/١٣٦ .

(٢) هذه القصة لا تثبت ففي سندها عبد الله بن يحيى القاضي ، وهو متهم .

[باب ما رُوي في مَسِّ الإِبْطِ]

٥٤٨- حدثنا أبو رَوْقُ أحمدُ بن محمد بن بكر، حدثنا أحمد بن رَوْح،
حدثنا سفيان قال : سمعناه من عمرو، يحدثه عن الزُّهري ، عن عُبيد الله ،
قال :

سُئِلَ عمر عن مَسِّ الإِبْطِ ، فقال : يُتَوَضَّأُ منه .

٥٤٩- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم البَزَّاز ، حدثنا الحسن بن عَرَفَةَ ، حدثنا
خَلْفُ بن خليفة ، عن ليث بن أبي سُلَيم ، عن مجاهد
عن ابن عُمر قال : إذا تَوَضَّأَ الرجلُ ومَسَّ إِبْطَهُ ، أعاد الوضوء .
٥٥٠- قال : وحدثنا خَلْفُ بن خليفة ، عن أبي سِنَان ، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباسٍ ، قال : ليس عليه إعادة .

٥٥١- حدثنا الحُسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا
عبد الرزَّاق ، أخبرنا ابنُ جُرَيْج ، أخبرني عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن
عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عمر بن الخطاب ، قال : إذا مَسَّ الرجلُ إِبْطَهُ فليَتَوَضَّأ .

٥٥٢- حدثنا أبو سعيد الإِصْطَخَرِيُّ ، حدثنا حمدان بن علي ، حدثنا
مسلمٌ ، حدثنا حماد بن زيد ، قال :

وذكر مَسَّ الإِبْطِ عند أيوب ، فقال : رُبَّ إِبْطٍ ينبغي أن يُغْتَسَلَ

منه .

[باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرُعاف والقَيِّء والحجامة ونحوه]

٥٥٣- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذ الخَوْلَانِي بمصر ، حدثنا إدريس بن يحيى الخَوْلَانِي أبو عمرو المِصْرِي ، حدثنا الفضل بن المختار ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن شُعْبَةَ مولى ابن عباس عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «الوضوء مما يخرج ، وليس مما يدخل» .

٥٥٤- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا صالح بن مُقَاتِل ، حدثنا أبي ، حدثنا سُلَيْمَان بن داود أبو أيوب ، عن حُمَيْد

٥٥٣- قوله : «الوضوء مما يخرج» الحديث أخرجه البيهقي (١١٦/١) أيضاً ، وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

وقال ابن عَدِيّ : الأصل في هذا الحديث أنه موقوف .

وقال البيهقي : لا يثبت مرفوعاً .

ورواه سَعِيد بن منصور موقوفاً من طريق الأعمش ، عن أبي طَبْيَان ، عنه .
ورواه الطبراني (٧٨٤٨) من حديث أبي أمامة ، وإسناده أضعف من الأول ، ومن حديث ابن مسعود موقوفاً . قاله الحافظ في «التلخيص» (١١٧/١) - (١١٨) .

٥٥٤- قوله : «احتجم فصلی» الحديث رواه البيهقي (١٤١/١) أيضاً ، وادّعى ابنُ العَرَبِي أن الدارقطني صححه ، وليس كذلك ، بل قال البيهقي في =

عن أنسٍ : أنَّ النبي ﷺ احتَجَمَ فَصَلَّى ، ولم يتوضأ ، ولم يَزِدْ على غَسَلِ مَحَاجِمِهِ .

حديثُ رَفَعَهُ ابنُ أَبِي العِشرِينَ ، ووقفه أبو المَغيرة ، عن الأوزاعي ، وهو الصواب :

٥٥٥- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن عوف وأبو أمية الطرسوسي

(ح) وحدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر ، حدثنا الحسن بن علي المَعْمَرِي ، قالوا : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الحميد بن حَبِيب بن أَبِي العِشرِينَ ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافع

عن ابن عُمر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ ، إذا توضأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بعضَ العَرَكِ ، وشَبَّكَ لحيته بأصابعه من تحتها (١) .

٥٥٦- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو المَغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قَيْس ، عن نافع

أنَّ ابنَ عمر كان إذا توضأَ يَعْرُكُ عَارِضِيهِ وَيُشَبِّكُ لحيته بأصابعه أحياناً ، ويترك أحياناً .
موقوف ، وهو الصواب .

= «الخلافيات» : حدثنا أبو عبد الله الحاكم ، سألتُ الدارقطني عن صالح بن مُقاتِل ابن صالح ، فقال : يحدثُ عن أبيه ، ليس بالقوي .

٥٥٥- قوله : «حدثنا عبد الحميد بن حَبِيب بن أَبِي العِشرِينَ» الحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) أيضاً .

(١) سلف برقم (٣٧٤) .

٥٥٧- حدثنا جعفر بن محمد بن نصير ، حدثنا المَعْمَرِي ، حدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا عبد الله بن كَثِير بن ميمون ، عن الأوزاعي ، عن عبد الواحد بن قَيْس ، حدثني قتادة ويزيد الرقّاشي

عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ عَرَكَ عَارِضِيهِ بعضَ العَرَكِ ، وشَبَّكَ لِحْيَتَهُ بأصابعه (١) .

٥٥٨- حدثنا جعفر ، حدثنا المَعْمَرِي ، حدثنا عمران بن أبي جَمِيل ، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن سَمَاعَةَ ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الواحد ابن قَيْس

عن قتادة ويزيد الرقّاشي : أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضأ ، مثله . وكذلك رواه الوليدُ ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد مرسلًا أيضًا .

٥٥٩- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عبد الواحد بن قَيْس عن يزيد الرقّاشي ، عن النبي ﷺ ، نحوه . والمرسل هو الصواب .

٥٦٠- حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، حدثنا أبو عُلَاثَةَ محمد بن عمرو بن خالد ، حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ ، عن ابن أَرْقَم ، عن عطاء

٥٦٠- قوله : «عن ابن أرقم ، عن عطاء» فيه سليمان بن أرقم وهو متكلم فيه ، قال أبو داودَ والمؤلفُ : هو متروك ، وقال أبو زُرْعَةَ : ذاهب الحديث .

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم (٤٣١) ، وأبو داود برقم (١٤٥) ولفظه : أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : «هكذا أمرني ربي عز وجل» .

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَغْسِلْ عَنْهُ الدَّمَ ، ثُمَّ لِيُعِدْ وَضُوءَهُ وَيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ» (١) .

سليمان بن أرقم متروك .

٥٦١- حدثنا ابنُ الصَّوَّافِ ، حدثنا حامد ، حدثنا سُرَيْجٌ ، حدثنا عليُّ بنُ ثابت ، عن نعيم بن الضَّمْضَمِ ، عن الضَّحَّاك

عن ابن عباس ، قال : البحرُ ماءٌ طَهُورٌ للملائكة ، إذا نَزَلُوا تَوَضَّؤُوا ، وإذا صَعِدُوا تَوَضَّؤُوا .

٥٦٢- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل والقاسم أخوه ، قالا : حدثنا يوسف بنُ موسى ، حدثنا جرير ، عن عاصم بن سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عن عيسى بن حِطَّانٍ ، عن مسلم بن سَلَامٍ

عن علي بن طَلْقِ الْحَنْفِيِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا فُسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ» (٢) .

٥٦١- قوله : «نعيم بن الضمضم» قال الذهبي : نعيم بن الضمضم ، عن الضحَّاك بحديث في الوضوء ، ضَعَّفَهُ بعضهم .

٥٦٢- قوله : «إِذَا فُسَا أَحَدُكُمْ» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥) في الطهارة ، والترمذي (١١٦٤) في الرِّضَاع ، والنسائي [الكبرى] (٨٩٧٥) [في عشرة النساء عن مسلم بن سَلَامٍ ، عن علي بن طَلْقِ قال : قال =

(١) أخرجه ابن عدي ١٩٢٨/٥ .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (٢٢٣٧) و(٤١٩٩) و(٤٢٠١) ، وهو حديث حسن لغيره .

٥٦٣- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -قراءة عليه وأنا أسمع- أن داود بن رُشيد حدثهم ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ، عن أبيه وعن عبد الله بن أبي مُليكة

عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلَسَ ، فليَنصرف وليَتوضأ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» . قال ابنُ جُريج : فإن تكلَّم استأنَفَ .

= رسولُ الله ﷺ : «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليَنصرف فليَتوضأ ، وليُعِدْ صَلَاتَهُ» انتهى .

ورواه ابنُ حبان في «صحيحه» (٢٢٣٧) في النوع الثامن والسبعين من القسم الأول ، قال الترمذي : حديث حسن ، وسمعتُ محمداً يقول : لا أعرف لِعَلِيَّ بن طَلْقَ غيرَ هذا الحديث . انتهى .

قال ابنُ القطَّان في كتابه : وهذا حديث لا يصحُّ ، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك ، مجهول الحال ! انتهى .

٥٦٣- قوله : «حدثنا إسماعيل بنُ عيَّاش ، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز» الحديث أخرجه ابنُ ماجه في «سننه» (١٢٢١) ، قال المؤلف : والحُفَاط من أصحاب ابن جُريج يَرْوُونَهُ عن ابن جُريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا . انتهى .

ورواه ابنُ عَدِيٍّ في «الكامل» (٢٨٨/١) في ترجمة إسماعيل بن عيَّاش ، ثم قال : هكذا رواه ابن عيَّاش ، مرَّةً ، ومرَّةً قال : عن ابن جُريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، وكلاهما غيرُ محفوظ ، قال : وبالجُمْلَةِ فإسماعيل بن عيَّاش ممن يُكْتَبُ حديثه ، ويُحتجُّ به في حديث الشاميين فقط ، وأمَّا حديثه عن الحِجَازِيِّين فلا =

= يخلو من ضعف ، إما موقوفٌ فيرفعه ، أو مقطوعٌ فيوصله أو مرسلٌ فيسنده ، أو نحو ذلك . انتهى .

قال الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ» (ص ١٢) : وإنما وثق إسماعيلُ بن عيَّاش في الشاميين دون غيرهم ، لأنه كان شامياً ، ولكلُّ أهلٍ بلدٍ اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدُّد والتساهل وغير ذلك ، والشخصُ أعرفُ باصطلاح أهل بلده ، فكذلك يوجد في أحاديثه عن الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به ، وما كان من الحجازيين ، والكوفيين وغيرهم تركوه ، انتهى .
ورواه البيهقيُّ في «سننه» (١٤٢/١) من جهة ابن عديٍّ ، وحكى كلامه المذكور ، ثم أسندَ البيهقيُّ إلى أحمد بن حنبل أنه قال : حديث ابن عيَّاش ، عن ابن جُريج ، عن ابن أبي مُليكة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «من قاء أو رَعَفَ» الحديث ، إنما رواه ابنُ جُريج ، عن أبيه ، ولم يسنده ، ليس فيه «عائشة» وإسماعيل بن عيَّاش ما رواه عن الشاميين فصحيح ، وما رواه عن أهل الحجاز فليس بصحيح . انتهى كلامُ أحمد .

ثم أخرجه البيهقيُّ (١٤٢/١) من جهة الدارقطني بسنده عن عبد الرزاق ، عن ابن جُريج ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وقال : هذا هو الصحيح عن ابن جريج ، وكذلك رواه محمد بن عبد الله الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الوهَّاب بن عطاء وغيرهم ، كما رواه عبد الرزاق ، ورواه إسماعيل بن عيَّاش مرةً هكذا مرسلًا ، كما رواه غيره ، ثم أسندَ إلى الشافعي قال : ليست هذه الرواية ثابتةً عن النبي ﷺ ، وإن صحَّتْ فيُحمَل على غَسَلِ الدم لا على وضوء الصلاة ، انتهى كلامُ الزَّيْلَعِيِّ [«نصب الراية» : ٣٨/١ - ٣٩] .

٥٦٤- حدثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل ، حدثنا العباس بن عبد الله التَّرفُّفيُّ ، حدثنا محمد بن المبارك ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش ، حدثني ابن جُريج

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ » .

٥٦٥- قال ابنُ جُريج : وحدثني ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٦- حدثنا أبو بكر النَّيسابوريُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا محمد ابن الصَّبَّاح ، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش بهذين الإسنادين جميعاً ، نحوه .

٥٦٧- حدثنا محمد بن سَهْل بن الْفُضَيْل الكاتب ، حدثنا علي بن زيد الْفَرَانِضِيُّ ، حدثنا الرَّبِيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جُريج

عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَلَسَ ^(١) أَوْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ » .

٥٦٨- حدثنا محمد بن سَهْل ، حدثنا علي بن زيد ، حدثنا الرَّبِيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٦٩- حدثنا محمد بن سَهْل ، حدثنا علي بن زيد الْفَرَانِضِيُّ ، حدثنا الرَّبِيع بن نافع ، عن إسماعيل بن عيَّاش ، عن عَبَّاد بن كثير وعطاء بن عَجْلان ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ ، عن عائشة ، مثله .

(١) القلس ، بالتحريك ، وقيل : بالسكون : ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقي . «النهاية» ١٠٠/٤ .

عَبَّاد بن كثير وعطاء بن عجلان ضعيفان ، كذا رواه إسماعيل بن عيَّاش ،
عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة .

وتابعه سُليمان بن أَرْقَم ، وهو متروك الحديث .

وأصحاب ابن جُرَيْج الحفاظ عنه ، يروونه عن ابن جُرَيْج ، عن أبيه مرسلًا ،
والله أعلم .

٥٧٠- حدثنا محمد بنُ سليمان النُّعْمانِيُّ والحُسَيْن بنُ إسماعيل القاضي ،
قالا : حدثنا أبو عُثْبَة ، حدثنا محمد بن حَمِيْر ، حدثنا سُليمان بن أَرْقَم ، عن
ابن جُرَيْج

عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «إِذَا رَعَفَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ
قَلَسَ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَرْجِعْ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا
مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ» .

٥٧١- قال : وحدثني ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن عائشة ، عن
النبي ﷺ مثلَ ذلك .

٥٧٢- حدثنا أبو بكر النِّيسابُورِيُّ ، حدثنا محمد بنُ يحيى وإبراهيمُ بن
هاني ، قالَا : حدثنا أبو عاصم

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّيسابُورِيُّ ، حدثنا محمد بنُ يزيد بن طَيْفُور وإبراهيم
ابن مَرْزُوق ، قالَا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري

(ح) وحدثنا أبو بكر النِّيسابُورِيُّ ، حدثنا أبو الأزهر والحسن بن يحيى ،
قالَا : حدثنا عبد الرِّزَّاق ، كُلُّهُم عن ابن جُرَيْج

عن أبيه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ أَوْ قَلَسَ ، أَوْ

وَجَدَ مَذْيَاً ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ .

قال لنا أبو بكر : سمعتُ محمدَ بنَ يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جُريج ، وهو مُرسلٌ ، وأما حديثُ ابنِ أبي مُليكة ، عن عائشة رضي الله عنها الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاش فليس بشيء .

٥٧٣- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدُّقاق ، قالوا : حدثنا يحيى بنُ أبي طالب ، أخبرنا عبد الوهَّاب ، أخبرنا ابن جُريج عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ وَجَدَ رُعَافاً أَوْ قَيْثاً أَوْ مَذْيَاً أَوْ قَلَساً ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَتِمَّ عَلَى مَا مَضَى مَا بَقِيَ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَتَّقِي أَنْ يَتَكَلَّمَ » .

٥٧٤- حدثنا أحمد بنُ محمد بن سعيد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن سِرَّاج والحسن بنُ علي بن بَزيع ، قالوا : حدثنا حفص الفراء ، حدثنا سَوَّار بن مُصَنَّب ، عن زيد بن علي ، عن أبيه

عن جدِّه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْقَلَسُ حَدَثٌ » .
سَوَّار متروك ، ولم يروه عن زيد غيره .

٥٧٥- حدثنا يزيد بن الحسين بن يزيد البرَّاز ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحُسَّاني ، حدثنا وكيع ، حدثنا علي بن صالح وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ

٥٧٥- قوله : « فِي بطنه رِزاً » هو في الأصل الصوت الخفي ، ويريدُ به القَرْقَرَةُ ، وقيل : هو الحدث ، وحركته للخروج ، وأمره بالوضوء لثلاً يدافع أحدَ الأخبثين ، وإلا فليسَ بواجب .

عن علي ، قال : إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رُعافاً ،
فَلْيَنْصَرِفْ فليَتَوَضَّأْ ، ثم لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ما لم يتكلم^(١) .

٥٧٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الزُّعْفَرَانِي ، حدثنا شَبَابَةُ ،
حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ
والخارث

عن علي رضي الله عنه ، قال : إذا أَمَّ الرجلُ القومَ ، فوجد في بطنه
رِزّاً أو رُعافاً أو قيئاً ، فليَضَعْ ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجلٍ من القوم
فليُقَدِّمَهُ ، الحديث .

٥٧٧- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن منصور
(ح) وحدثنا محمد بن الفتح القلانسي ، حدثنا محمد بن الخليل ، قال :
حدثنا إسحاق بن منصور ، حدثنا هُرَيْمٌ ، عن عمرو القُرْشِيِّ ، عن أبي هاشم ،
عن زاذان

عن سلمان ، قال : رَأَى النَّبِيُّ ﷺ وقد سَالَ من أنْفِي دَمٌ ، فقال :
«أَحْدِثْ وَضوءاً» .

وقال المَحَامِلِي : «أَحْدِثْ لِمَا أَحْدَثْتَ وضوءاً» .

٥٧٨- حدثنا القاسم بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شُعْبَةَ بن جُوَّان ،

٥٧٧- قوله : «عن عمرو القُرْشِيِّ» هو : أبو خالد الكُوفِي الواسِطِي ، قال
وكيعٌ : كان في جِوَارِنَا يَضَعُ الحديث ، وروى عَبَّاسٌ ، عن يحيى قال : كَذَّابٌ غَيْرُ
ثِقَةٍ ، وكذا قال الدارقطني وغيره : كذاب .

(١) أخرجه البيهقي ٢٥٦/٢ .

حدثنا إسماعيل بن أبان ، حدثنا جعفر الأحمر ، عن أبي خالد ، عن أبي هاشم الرَّمَّاني ، بهذا

أنه رَعَفَ ، فقال له النبي ﷺ : «أَحْدِثْ لَدُنْكَ وَضُوءاً» .

عمرو القرشي هذا : هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي ، متروك الحديث ، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين : أبو خالد الواسطي كَذَّابٌ .

٥٧٩- حدثنا الحسن بن الحَضَر ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدثنا عمران بن موسى ، حدثنا عمر بن رباح ، حدثنا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عَبَّاسٍ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا رَعَفَ في صلاته تَوْضُأً ، ثُمَّ بَنَى عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ .
عمرُ بن رباح متروك .

٥٨٠- حدثنا أبو سَهْل بن زياد ، حدثنا صالح بن مُقَاتِل بن صالح ، حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن داود أبو أيوب القُرْشِي بالرَّقَّة ، حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ، قال : احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلِ مَحَاجِمِهِ (١) .

٥٧٩- قوله : «عمر بن رباح متروك» قال ابنُ عدي في «الكامل» (١٧٠٨/٥) : عمر بن رباح مولى طاووس ، يحدِّث عن ابن طاووس بالبَوَاطِيل ، لَا يَتَابِعُهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ ، وَأَسْنَدُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : دَجَّالٌ . وقال ابنُ حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لَا يَحِلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ التَّعَجُّبِ .

(١) أخرجه البيهقي ١٤١/١ .

٥٨١- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ، حدثنا أبي ، حدثنا بَقِيَّةُ ، عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن محمد ، عن عُمر بن عبدالعزيز ، قال :

قال تميم الدَّارِيُّ : قال رسول الله ﷺ : «الوضوء من كلِّ دمٍ سائلٌ» .
عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الدَّاري ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان .

٥٨٢- حدثنا محمد بن نوح الجُنْدَيْسابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسيُّ ، حدثنا الحسن بن عليِّ الرِّزَّازِ ، حدثنا محمد بن الفضل ، عن أبيه ، عن ميمون بن مِهْران ، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : «ليسَ في القَطْرَةِ ولا القَطْرَتَيْنِ من الدَّمِ وضوءٌ إلا أن يكونَ دمًا سائلاً» .
خالفه حَجَّاج بن نُصَيْر :

٥٨٣- حدثنا أحمد بن عيسى بن علي^(١) الخَوَّاصُ ، حدثنا سفيان بن زياد أبو سَهْل ، حدثنا حَجَّاج بن نُصَيْر ، حدثنا محمد بن الفضل بن عَطِيَّة ، حدثني أبي ، عن ميمون بن مِهْران

عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «ليسَ في القَطْرَةِ والقَطْرَتَيْنِ من الدَّمِ وضوءٌ حتى يكونَ دمًا سائلاً» .

محمد بن الفضل بن عطية ضعيف ، وسفيان بن زياد وحجَّاج بن نُصير ضعيفان .

(١) في الأصول : أحمد بن علي بن عيسى ، والمثبت من «تاريخ بغداد» ٢٨١/٤ .

٥٨٤- حدثنا أحمد بن سُلَمان ، قال : قُرئَ على أحمد بن مُلاعب -وأنا أسمع- حدثنا عمرو بن عَوْن ، حدثنا أبو بكر الدَّاهِرِيُّ ، عن حَجَّاج ، عن الزُّهري ، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخُدري ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَرْجِعْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ» .

أبو بكر الدَّاهِرِيُّ عبدُ اللهِ بن حَكِيم ، متروك الحديث .

٥٨٥- حدثنا أبو بكر عبد الله بن سُلَيمان بن الأشعث ، حدثنا عمرو بن

علي

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل وأحمد بن عبد الله الوكيل ، قالا : حدثنا عُمر بن شَبَّة ، قالا : حدثنا عُمر بن علي المَقْدَمِيُّ ، حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرَفْ»^(١) .

٥٨٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعلي بن محمد بن مِهْران ، قالا :

حدثنا الحَسَنُ بن السُّكَيْنِ أبو منصور ، حدثنا محمد بن بِشْرِ العَبْدِيُّ ، حدثنا هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة : أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيُمْسِكْ بِأَنْفِهِ وَلْيَخْرُجْ مِنْهَا» .

(١) هو في «صحيح» ابن حبان (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩) ، وهو حديث صحيح .

٥٨٧- حدثنا أبو بكر النّيسابوريّ ، حدثنا أبو حميد المصّيصي ، حدثنا حجّاج ، حدثنا ابنُ جُريج ، أخبرني هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : قال رسولُ الله ﷺ : «إذا أحدثَ أحدُكم في صلاته فليأخذْ بأنْفِهِ ثم لينصرف» .

٥٨٨- حدثنا محمد بنُ خَلَف الخَلَال ، حدثنا محمد بن هارون بن حُميد ، حدثنا أبو الوليد القُرشيّ ، حدثنا الوليد ، قال : وأخبرني بقيّة ، عن ابن جُريج ، عن عطاء

عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ رخصَ في دَمِ الحُبُون - يعني الدَّمَاميل .

وكان عطاءً يصلّي وهو في ثوبه .

هذا باطل عن ابن جُريج ، ولعلّ بقيّة دلّسه عن رجل ضعيف ، والله أعلم .

٥٨٩- حدثنا أبو بكر الشّافعي ، حدثنا عُبيد بن شريك ، حدثنا نعيم ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه

عن عائشة ، [عن النبيّ ﷺ] قال : «إذا أحدثَ أحدُكم في صلاته فليأخذْ على أنْفِهِ ، ولينصرف فليتوضأ»^(١) .

٥٩٠- حدثنا أحمد بنُ محمد بن إسماعيل الأدمي^(٢) ، حدثنا العباس بن

يزيد البخّراني

٥٩٠- قوله : «عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» الحديث أخرجه =

(١) سلف برقم (٥٨٥) .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : الأدمي الجوزداني .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ، قالوا : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني الأوزاعي ، عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة

عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قاء فأفطر . قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، قال : صدق ، أنا صببت له وضوءه^(١) .

٥٩١- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى وأحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى ، قالوا : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو

= أحمد (٢٧٥٠٢) ، وأبو داود (٢٣٨١) ، والنسائي [الكبرى (٣١٠٩)] ، والترمذي^(٢) (٨٧) ، وابن الجارود (٨) ، وابن حبان (١٠٩٧) ، والبيهقي (١٤٤/١) و٢٢٠/٤) ، والطبراني ، وابن منده ، والحاكم (٤٢٦/١) بلفظ : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر ، قال معدان : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت له : إن أبا الدرداء أخبرني ، فذكره ، فقال : صدق ، أنا صببت عليه وضوءه . ولفظ الترمذي : قاء فتوضأ ، قال ابن منده : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره ، قال البيهقي : هذا حديث مختلف في إسناده ، فإن صح فهو محمول على القياء عامداً ، وقال في موضع آخر : إسناده مضطرب ، ولا تقوم به حجة .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٧٠١) و(٢٢٣٨١) و(٢٧٥٠٢) ، و«صحيح» ابن حبان (١٠٩٧) ، وسيأتي برقم (٢٢٥٨) .

(٢) وقع في المطبوع : «وابن ماجه» والصواب ما أثبتناه إذ إن ابن ماجه لم يخرجه ، وقد أشار الشيخ أبو الطيب العظيم آبادي في هذا التعليق نفسه إلى لفظ الترمذي مما يؤيد ما أثبتناه .

ابن أبي الحجَّاج ، حدثنا عبدُ الوارث بن سعيد ، حدثنا حسينُ المُعلِّم ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثنا أبو (١) عمرو الأوزاعي ، عن يعِيش بن الوليد بن هشام حدثه ، أن أباه حدثه ، حدثني مَعْدان ، أن أبا الدَّرْداء حَدَّثَهُ ، ثم ذَكَرَ عن أبي الدرداء وعن ثوبان ، عن النبي ﷺ مثله .

٥٩٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أحمدُ بن منصور ، حدثنا عبد الله بن رَجَاء ، حدثنا حَرْب ، عن يحيى ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو ، أن ابن الوليد بن هشام حَدَّثَهُ ، أن أباه حدثه ، قال : حدثني مَعْدان بن أبي طَلْحَة ، أن أبا الدَّرْداء أخبره ، ثم ذكر مثله إلى قوله : أنا صببتُ له وَضوءَهُ .

٥٩٣- حدثنا عليُّ بن محمد المِصْرِي ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن جَنَاد ، حدثنا أبو مَعْمَر ، حدثنا عبدُ الوارث ، حدثنا حُسين ، عن يحيى بإسناده ، عن النبي ﷺ نحوه ، قال ثوبان : صَدَقَ ، وأنا صببتُ عليه وَضوءَهُ .

٥٩٤- حدثنا الحسين بنُ محمد بن سعيد البَزَّاز ، حدثنا عبد الرحمن بن الحارث جَحْدَر (٢) ، حدثنا بَقِيَّة ، عن عبد الملك بن مِهْران ، عن عمرو بن دينار .

عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ، إني كلَّما توضَّأتُ سأل ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إذا توضَّأتَ فسألَ من قرَّنتك إلى قَدَمِكَ فلا وضوءَ عليك» (٣) .

عبد الملك هذا ضعيف ، ولا يصحُّ .

(١) في (م) و(ت) وهامش (غ) : «ابن» والمثبت من (غ) ، وكلاهما صواب ، فهو : عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي .

(٢) في الأصول : «ابن جحدر» ، والمثبت من النسخة المطبوعة ، و«نزهة الألباب» ١٦٢/١ .

(٣) أخرجه البيهقي ٣٥٧/١ .

٥٩٥- حدثنا أبو عُبيد القاسم بنُ إسماعيل ، حدثنا القاسم بن هاشم السَّمْسَار ، حدثنا عُثْبَةُ بن السَّكَن الحمصي ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عُبَادَةُ ابن نُسَيٍّ وهُبَيْرَةُ بن عبد الرحمن ، قالا : حدثنا أبو أسماء الرَّحَبِي

حدثنا ثوبان ، قال : كان رسولُ الله ﷺ صائماً في غير رمضان ، فأصابه غَمٌ أَذَاه ، فتقيّاً ، فقاء ، فدَعَانِي بوضوء ، فتوضأ ، ثم أَفْطَرَ ، فقلتُ : يا رسولَ الله أفريضةُ الوضوء من القيء؟ قال : «لو كان فريضةً لوجدته في القرآن» قال : ثم صامَ رسولُ الله ﷺ الغَدَ ، فسمعتُه يقول : «هذا مكانُ إفطاري أمس» .

لم يروه عن الأوزاعي غيرُ عُثْبَةَ بن السَّكَن ، وهو منكر الحديث .

[باب ما روي فيمن نامَ قاعداً أو قائماً ومضطجعاً

وما يلزمُ من الطهارة في ذلك]

٥٩٦- حدثنا محمد بنُ عبد الله بن غَيَّلان ، حدثنا أبو هشام الرَّفَّاعي ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، حدثنا أبو خالد الدَّالاني ، عن قَتَادَةَ ، عن أبي العَالِيَةِ الرَّيَّاحِي

٥٩٦- قوله : «عن أبي العَالِيَةِ الرَّيَّاحِي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٢) ، والترمذي (٧٧) ، وأحمد في «مسنده» (٢٣١٥) ، والطبراني (١٢٧٤٨) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنفه» (١٣٢/١) ، ورواه البيهقي في «سننه» (١٢١/١) ، واللفظ فيه : «لا يجبُ الوضوءُ على من نامَ جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضعَ جَنْبِيهِ ، فإنه إذا اضطجع استرخَتْ مفاصلُه» وقال : تفرد به يزيدُ بنُ عبد الرحمن الدَّالاني ، انتهى . قال الترمذي : وقد رواه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ ، عن قَتَادَةَ ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العَالِيَةَ ولم يرفعه . انتهى .

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نام وهو ساجدٌ حتى غطَّ -أو نَفَخَ- ثم قام فصلَّي، فقلت: يا رسولَ الله إنك قد نَمَت، فقال: «إن الوُضوء لا يجبُ إلا على من نامَ مضطجعاً، فإنه إذا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ» (١).
تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصحُّ.

٥٩٧- حدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد، حدثنا عيسى بن مُساور، حدثنا

= وقال أبو داود: قوله: إنما الوضوءُ على من نام مضطجعاً، منكرٌ لم يروه إلا يزيد الدالاني، عن قتادة، وروى أوله جماعةٌ عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا، وذكر ما يدلُّ على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنة في حديث: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خيرٌ من يونس بن متى» أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث، وقال في موضع آخر: قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث: حديث يونس بن متى، وحديث ابن عمر في الصلاة، وحديث القضاة ثلاثة، وحديث ابن عباس شهد عندي رجالٌ مرَّضيون. فثبتَ من هذا كله أن الحديث منقطع.

وقال ابن حبان: كان يزيدُ الدالاني كثير الخطأ فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاجُ به إذا وافق الثقات، فكيف إذا تفرَّد عنهم بالمعضلات؟! وقال أحمد والنسائي وابنُ معين: لا بأس به، وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة، وأبو خالد صدوق لكنه يهمل في الشيء. انتهى.
[قاله الزيلعي «نصب الراية»: ٤٤/١-٤٥].

٥٩٧- قوله: «عن معاوية بن أبي سفيان» الحديث رواه الطبراني في =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣١٥)، وهو حديث ضعيف.

الوليد بن مسلم ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن عطية بن قيس الكلاعي

عن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : «العين وكاء السه ، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» (١) .

٥٩٨- حدثنا أبو حامد ، حدثنا سليمان بن عمر ، حدثنا بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، بإسناده مثله .

٥٩٩- حدثنا محمد بن جعفر المطيري ، حدثنا سليمان بن محمد الجنابي ، حدثنا أحمد بن محمد بن عمران (٢) الدؤقي ، حدثنا يحيى بن بسطام ، حدثنا عمر بن هارون ، عن يعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه ، أن رسول الله ﷺ قال : «من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء» (٣) .

= «معجمه» [١٩ / (٨٧٥)] وزاد : «فمن نام فليتوضأ» وأعل أيضاً بوجهين ، أحدهما : الكلام في أبي بكر بن أبي مريم ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي ، والثاني : أن هارون بن جراح رواه عن عطية بن قيس بن معاوية موقوفاً ، هكذا رواه ابن عدي (٢/ ٤٧١) ، وقال : هارون أثبت من أبي بكر بن أبي مريم ، انتهى .

٥٩٩- قوله : «حدثنا عمر بن هارون» ، هو ضعيف ، قال ابن مهدي وأحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن المديني والدارقطني : ضعيف جداً .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٦٨٧٩) ، و«شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٣٣) و(٣٤٣٤) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في نسخة بهامش (غ) : ابن أبي عمران .

(٣) أخرجه ابن عدي ٢٤٣١/٦ مقتصراً على شقه الأول .

٦٠٠- حدثنا أبو حامد، حدثنا سليمان بن عمر الأقطع، حدثنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي

عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السنه، فمن نام فليتوضأ» (١).

أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (٢)

٦٠١- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن علي بن مخرز الكوفي بمصر، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

٦٠٠- قوله: «عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي» الحديث أخرجه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) وأعل بوجهين، أحدهما: أن بقية والوضين فيهما مقال، قاله المنذري، ونازعه ابن دقيق العيد فيهما، قال: وبقية قد وثقه بعضهم، وسئل أبو زرعة: عبد الرحمن بن إبراهيم، عن الوضين بن عطاء؟ فقال: ثقة. وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً. والثاني: الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة في كتاب «العلل» (٤٧/١)، وفي كتاب «المراسيل» (ص ١٢٤) أن ابن عائذ عن علي مرسل، وزاد في «العلل» أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي. وقال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن.

٦٠١- قوله: «عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن» محصل الكلام، أن المؤلف الإمام أخرج من طريق الحسن بن دينار، عن الحسن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٨٨٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٤٣٢)، وهو حديث صحيح.

(٢) هذا العنوان أثبتناه من الأصول.

حدثني الحسن بن دينار، عن الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي المليح ابن أسامة

عن أبيه، قال: بينا نحن نُصَلِّي خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجلٌ ضريب البصر، فوقع في حُفْرَةٍ، فضَحِكنا منه، فأمرنا رسولُ الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها (١).

قال ابنُ إسحاق: وحدثني الحسن بن عُمارة، عن خالدِ الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه مثل ذلك.

= البصري - وهو الحسن بن أبي الحسن -، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، قال: بينا نحن نصلي خلف رسول الله ﷺ، إذ أقبل رجلٌ ضريبُ البصر... الحديث، قال ابن إسحاق: وحدثني الحسن بن عُمارة، عن خالدِ الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه مثل ذلك، قال الدارقطني: والحسن بن دينار وابنُ عُمارة، ضعيفان، وكلاهما أخطأ في الإسناد، وإنما رواه الحسنُ البصري، عن حفص ابن سُلَيْمانِ المِنْقَرِي، عن أبي العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسلاً عن النبي ﷺ، فأما قول الحسن بن عُمارة: عن خالدِ الحذاء، عن أبي المليح، عن أبيه فوهمٌ قبيحٌ، وإنما رواه خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مرسلاً، رواه عنه كذلك سُفيان الثوري وهُشَيْمٌ ووُهَيْبٌ وحماد بن سَلَمَةَ وغيرهم، وقد اضطرب ابنُ إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث، فمرةً رواه عنه عن الحسن البصري، ومرةً رواه عنه عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه، وفتادةٌ إنما رواه عن أبي العالية مرسلاً، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عَرُوبَةَ وسَلْمٌ بن أبي الذَّيَّالِ ومَعْمَرٌ وأبو عَوَانَةَ =

(١) أخرجه ابن عدي ٧١٦/٢.

الحسن بن دينار والحسن بن عُمارة ضعيفان ، وكلاهما قد أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما رَوَى هذا الحديث الحسنُ البصري ، عن حفص بن سُلَيْمان المنقري ، عن أبي العالية مرسلًا ، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلًا عن النبي ﷺ .

وأما قول الحسن بن عُمارة : عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، فوهمٌ قبيحٌ ، وإنما رواه خالد الحذاء ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية عن النبي ﷺ ، رواه عنه كذلك سُفيان الثوري وهُشيم وُوُهَيْب وحماد بن سَلَمَة وغيرهم .

وقد اضطرب ابنُ إسحاق في روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث ، فمرة رواه عنه عن الحسن البصري ، ومرة رواه عنه عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، وقتادة إنما رواه عن أبي العالية مرسلًا عن النبي ﷺ ، كذلك رواه عنه سعيد بن أبي عروبة ومعمَر وأبو عَوانة وسعيد بن بَشِير وغيرهم ، ونذكر أحاديثهم بعد هذا :

= وسعيد بن بَشِير وغيرهم ، ثم ذكر أحاديثهم الخمسة ، ثم قال : فهؤلاء خمسة ثقات رَوَوْه عن قتادة ، عن أبي العالية مرسلًا ، وأيوب بن خُوْط وداود بن المُحَبَّر وعبد الرحمن بن جَبَلَة والحسن بن دينار كلهم متروكون ، ليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالِفٌ ، فكيف وقد خالف كلُّ واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة؟ ثم أسند عن محمد بن سَلَمَة ، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه فذكره . وفيه : فضحك ناسٌ من خلفه ، وقال : الحسن بن دينار متروك الحديث وحديثه هذا بعيدٌ من الصواب ، ولا نعلم أحداً تابعه عليه ، انتهى كلام الزُّليعي [«نصب الرأية» : ١/٤٩-٥٠] .

٦٠٢- حدثنا جعفر بن محمد بن نُصَيْر ، حدثنا محمد بن عبد الله الحَضْرَمِيُّ ، حدثنا محمد بن الحارث الحرَّاني ، حدثنا محمد بن سَلَمَة ، عن ابن إسحاق ، عن الحسن بن دينار ، عن قَتَادَة ، عن أبي المَلِيح

عن أبيه ، قال : كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاء رجلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ فتردَّى في حُفْرَةٍ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ ، فَضَحَكَ نَاسٌ مِنْ خَلْفِهِ (١) ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

الحسن بن دينار متروك الحديث . وروى هذا الحديث (٢) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري - وهو متروك الحديث - ، عن سلام بن أبي مطيع ، عن قَتَادَة ، عن أبي العالية وأنس بن مالك .

٦٠٣- حدثنا به محمد بن مَخْلَد ، حدثنا أحمد بن عبد الله بن زياد الدَّبَّاج

(ح) وحدثنا علي بن محمد بن عُبَيْد الحافظ ، حدثنا محمد بن نَصْر أبو الأحوص الأثرم

(ح) وحدثنا أبو هريرة محمد بن علي بن حمزة ، حدثنا أبو أمية الطَّرْسُوسِي ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن قَتَادَة

عن أبي العالية وأنس بن مالك : أن أعمى تردَّى في بئرٍ ، فضحك

(١) في (غ) : «الناس من خلفه» وفي هامشها : «ناس خلفه» .

(٢) جاء في هامش (غ) : «أيضاً» نسخة .

ناسٌ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فأمر رسولُ الله ﷺ من ضحك أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاة (١) .

وقال أبو أمية : عن أنسٍ وأبي العالية : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي بالناس فدخل أعمى المسجد ، فتردَّى في بئرٍ ، فضحك الناسُ خلفَ رسولِ الله ﷺ .

وقال ابن مَخلَد : عن أنسٍ وأبي العالية : أن رسولَ الله ﷺ كان يصلي بالناس ، وبئرٌ وَسَطَ المسجد ، فجاء أعمى فوقَ فيها ، فضحك ناسٌ فأمر رسولُ الله ﷺ من ضحك أن يُعيدَ الصلاةَ والوضوء . قال أبو أمية : هذا حديث منكر .

قال الشيخ أبو الحسن : لم يروه عن سلامٍ غيرُ عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، وهو متروك يضعُ الأحاديث .

ورواه داود بن المحبّر - وهو متروك الحديث - ، عن أيوب بن خُوط - وهو ضعيفٌ أيضاً - ، عن قتادة ، عن أنس :

٦٠٤ - حدثنا به محمد بن مَخلَد ، حدثنا إبراهيم بن محمد العتيق ، حدثنا داود بن المحبّر ، حدثنا أيوب بن خُوط ، عن قتادة

عن أنس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلي بنا ، فجاء رجلٌ ضريزٌ البَصَرِ فوطئ في خَبالٍ (٢) من الأرض ، فصُرِعَ ، فضحك بعضُ القوم ،

(١) أخرجه ابن عدي ١١٥٤/٣ .

(٢) قوله : «خبال» بوزن سحاب : البئر القديمة .

فأمر رسول الله ﷺ مَنْ ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة (١) .

والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة ، عن أبي العالية مرسلًا :

٦٠٥- حدثنا بذلك الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن قتادة

عن أبي العالية الرياحي : أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض القوم ممن كان مع (٢) النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ مَنْ ضحك منهم أن يُعيدوا الوضوء والصلاة .

٦٠٦- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا بشر ابن آدم وخلف بن هشام ، قالا : حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة

عن أبي العالية : أن رسول الله ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فجاء ضريز فتردى في بئر فضحك القوم ، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا - يعني من القوم - أن يُعيدوا الوضوء والصلاة .

٦٠٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق ، قالا : حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ نحوه .

٦٠٨- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم - يعني ابن إسحاق - الحربي ، حدثنا بُنْدَار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ نحوه .

(١) انظر ما سيأتي برقم (٦١٣) من طريق الحسن ، عن أنس .

(٢) جاء في هامش (غ) : « بعض من كان يصلي مع » نسخة .

٦٠٩- حدثنا عثمانُ ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا أبو حفص ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي العالية مثله .

٦١٠- حدثنا عثمانُ ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، حدثنا مُعْتَمِرُ ، عن سَلَمَ - يعني ابنَ أَبِي الذِّيَالِ - عن قَتَادَةَ ، قال : بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نحوه .

وهذا هو الصحيح عن قتادة ، اتفقَ عليه مَعْمَرُ وَأَبُو عَوَانَةَ وسعيدُ بن أبي عَرُوبَةَ وسعيد بنُ بَشِيرٍ ، فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ ، عن أبي العالية ، وتابعهم سَلَمَ بن أبي الذِّيَالِ ، عن قَتَادَةَ فَأَرْسَلَهُ ، فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةُ ثِقَاتٍ . وَأَيُّوبُ بن خُوطٍ ودَاوُدُ بن المُحَبَّرِ وعبد الرحمن بن عَمْرٍو بن جَبَلَةَ والحسن بن دينار ، كلهم متروكون ، وليس فيهم من يجوزُ الاحتجاجُ بروايته لولم يكن له مخالفٌ ، فكيف وقد خالفَ كلُّ واحدٍ منهم خمسةَ ثِقَاتٍ من أصحابِ قَتَادَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ الحسن بن دينار ، عن الحسن ، عن أبي المَلِيحِ ، عن أبيه ، فهو بعيدٌ من الصوابِ أيضاً ، ولا نعلمُ أحداً تابعه عليه .

وقد رواه عبدُ الكريمُ أَبُو أُمِيَّةَ ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، وعبدُ الكريمِ متروكٌ ، والراوي له عنه عبدُ العزيز بن الحُصَيْنِ ، وهو ضعيفٌ أيضاً ، وقد رواه عُمَرُ بن قَيْسٍ المَكِّيُّ المعروف بسَنَدَلٍ - وهو ضعيفٌ ذاهبُ الحديثِ - ، عن عَمْرٍو بن عُبَيْدٍ ، عن الحسن ، عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ .
فَأَمَّا حَدِيثُ عبد الكريم :

٦١١- فحدثنا به أَبُو هُرَيْرَةَ الأَنْطَاكِيُّ مُحَمَّدُ بن علي بن حمزة ، حدثنا عِمْرَانُ بن موسى بن أَيُّوبَ ، حدثنا الهيثم بن جَمِيلٍ ، حدثنا عبدُ العزيز بن الحُصَيْنِ ، عن عبد الكريم ، عن الحسن

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ، قال : «إِذَا قَهَقَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ» (١) .

وأما حديث عُمر بن قَيْس :

٦١٢- فحدثنا الحسينُ بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بن عيسى بن حَيَّان ، حدثنا الحسن بن قُتَيْبَة ، حدثنا عُمر بن قَيْس :

(ح) وحدثنا محمد بنُ علي بن إسماعيل ، حدثنا سَعِيد بن محمد التَّرْخُمِيُّ ، حدثنا إبراهيم بنُ العلاء ، حدثنا إسماعيل (٢) بن عِيَّاش ، عن عُمر ابن قَيْس ، عن عمرو بن عُبيد ، عن الحسن

عن عِمْرَان بن حُصَيْن ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَرَقَرَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» (٣) .

وقال الحسن بن قُتَيْبَة : إِذَا قَهَقَهُ الرَّجُلُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ .

٦١٢- قوله : حدثنا محمد بن عيسى بن حَنَّان ، قال ابن ماكولا : ومحمد بن عمرو بن حَنَّان الحمصي ، حدث عن بَقِيَّة بن الوليد ومحمد بن حَمِير وَضَمْرَة بن ربيعة ، روى عنه ابنُ صاعد وابنا المَحَامِلِي وغيرهم ، وقال عبدُ الغني بن سعيد : محمد بنُ عمرو بن حَنَّان ، عن بَقِيَّة ، وأخشى أن يكون عيسى تصحيفاً (٤) .

(١) أخرجه ابن عدي ١٠٢٧/٣ .

(٢) في الأصول : «سعيد» ، والمثبت من هامش (م) ، و«إتحاف المهرة» ٩/١٢ ، و«الكامل» لابن عدي .

(٣) أخرجه ابن عدي ١٧٦٢/٢ .

(٤) ليس هناك تصحيف ، وإنما هو محمد بن عيسى بن حَيَّان أبو عبد الله المدائني ، و«حيان» بالحاء المهملة والياء المشددة ، لا بالنون ، كذا هو في الأصول ، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٣٩٨/٢ .

وحدَّث بهذا الحديث شيخُ لأهل المصِيفة يقال له : سُفيان بن محمد
الفَزَّاري ، وكان ضعيفاً سيئَ الحال في الحديث ، حدَّث به عن عبد الله بن
وَهْب ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن الحسن ، عن أنس
ابن مالك ، عن النبي ﷺ بذلك .

٦١٣- حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا أحمد بن الحسين
الصُّوفي ، حدثنا سُفيان بن محمد بالحديث (١) .

وأحسنُ حالاتِ سُفيان بن محمد هذا أن يكونَ وهمَ في هذا الحديث
على ابن وهب - إن لم يكنَ تعمُّدٌ ذلك - في قوله : عن الحسن ، عن أنس ،
فقد رواه غيرُ واحدٍ عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزُّهري ، عن الحسن
مرسلاً عن النبي ﷺ ، منهم : خالد بن خِدَاش المُهَلَّبِي ، وموهب بن يزيد ،
وأحمد ابن عبد الرحمن بن وهب وغيرُهم ، لم يذكر أحدٌ منهم في حديثه
عن ابن وهب في الإسناد : أنس بن مالك ، ولا ذَكَرَ فيه بين الزُّهري
والحسن : سُليمان بن أرقم ، وإن كان ابنُ أخِي الزُّهري وابن أبي عَتِيق قد
روياه عن الزُّهري ، عن سُليمان بن أرقم ، عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ ،
فهذه أقاويل أربعةٌ عن الحسن باطلةٌ كُلُّها لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث
من حَفْص بن سُليمان المِنْقَرِي ، عن حفصة بنتِ سِيرين ، عن أبي العالية
الرِّياحي مرسلاً عن النبي ﷺ .

٦١٤- حدثنا بذلك أبو بكر النُّيسابوري ، حدثنا محمد بن علي الورَّاق ،
حدثنا خالد بن خِدَاش ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام

عن الحسن ، قال : بينا النبي ﷺ يصلي إذ جاءه رجل في بَصَرِهِ

(١) انظر رقم (٦٠٤) من طريق قتادة عن أنس بنحوه .

ضُرٌّ - أو قال : أعمى - ، فوقع في بئرٍ ، فضَحِكَ بعضُ القومِ ، فأمرَ مَنْ ضحك أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ . فذكرته لحفص بن سُلَيْمان فقال : أنا حدثتُ به الحسن ، عن حفصةَ .

فهذا هو الصواب عن الحسن البصري مرسلًا .

٦١٥- حدثنا أبو عليُّ إسماعيلُ بن محمد الصَّفَّار ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاق القاضي ، حدثنا علي ابن المَدِيني ، قال : قال لي عبد الرحمن بن مهدي : هذا الحديث يدور على أبي العالِيَةِ . فقلت : وقد رواه الحسنُ مرسلًا ، فقال : حدثني حماد بنُ زيد ، عن حفص بن سُلَيْمان المِنْقَرِي ، قال : أنا حدثت به الحسنَ ، عن حفصةَ ، عن أبي العالِيَةِ . فقلت : فقد رواه إبراهيم مرسلًا . فقال عبد الرحمن : حدثني شَرِيك ، عن أبي هاشم ، قال : أنا حدثت به إبراهيمَ ، عن أبي العالِيَةِ . فقلت : فقد رواه الزُّهري مرسلًا ، فقال : قرأته في كتاب ابن أخي الزُّهري ، عن الزُّهري ، عن سُلَيْمان بن أَرْقَم ، عن الحسن .

٦١٦- حدثنا أبو بكر النِّسَابُوريُّ حدثنا أبو الأَزهَر ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم ، حدثنا ابنُ أخي ابن شهاب ، عن عمِّه ، حدثني سُلَيْمان بن أَرْقَم عن الحسن بن أبي الحسن : أن النبي ﷺ أمرَ مَنْ ضَحِكَ في الصلاة أن يُعيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

٦١٧- حدثنا أبو بَكْر ، حدثنا أبو الحسن البَزْيعيُّ بالمِصْبَةِ ، حدثنا محمد ابن عمر الواقديُّ ، قال : قرأت في صحيفةٍ عند آل أبي عَتِيق : حدثنا ابن شهاب ، عن سُلَيْمان بن أَرْقَم

عن الحسن ، قال : بينا النبي ﷺ يصلي ، إذ جاء رجلٌ فوقع في

بشر، فضحك بعض القوم، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

وأما حديث ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن الحسن مرسلاً بمخالفة ما رواه سُفيان بن محمد عنه :

٦١٨- فحدثنا به أبو بكر النيسابوري، حدثني موهب بن يزيد، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب

عن الحسن، قال : بينا النبي ﷺ يُصلي إذ جاءه رجلٌ فوقع في حفرة، فضحك بعض القوم، فأمر من ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

٦١٩- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، أخبرني يونس، عن ابن شهاب الزهري

عن الحسن بن أبي الحسن : أن النبي ﷺ أمر من ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة .

٦٢٠- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا خالد بن خدّاش، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري

عن الحسن، قال : بينا النبي ﷺ يصلي .. مثل قول موهب بن يزيد .

وهذا هو الصواب عن ابن وهب .

٦٢١- حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا

٦٢١- قوله : «وهم فيه أبو حنيفة» وقال ابن عدي : لم يقل في إسناده : «عن معبد» إلا أبو حنيفة، وأخطأ فيه، قال لنا ابن حماد - وكان يميل إلى أبي =

محمد بن الصباح الجرجرائي، حدثنا الوليد، عن شعيب بن أبي حمزة

عن الزهري، قال: لا وضوء في القهقهة والضحك.

فلو كان ما رواه الزهري، عن الحسن، عن النبي ﷺ صحيحاً عند الزهري لما أفتى بخلافه وضده، والله أعلم.

وكذلك رواه هشام بن حسان، عن الحسن مرسلاً، عن النبي ﷺ، وقد كتبناه قبل هذا.

وروى هذا الحديث أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن معبد الجهنني مرسلاً، عن النبي ﷺ، وهم فيه أبو حنيفة على منصور، وإنما رواه منصور بن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن معبد، ومعبد هذا لا صحبة له، ويقال: إنه أول من تكلم في القدر من التابعين، حدث به عن منصور، عن ابن سيرين: غيلان بن جامع وهشيم بن بشير، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد. فأما حديث أبي حنيفة عن منصور:

٦٢٢- فحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالوا (١): حدثنا إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي، حدثنا مكِّي بن إبراهيم، حدثنا أبو حنيفة، عن منصور بن زاذان، عن الحسن

عن معبد، عن النبي ﷺ، قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع في زبية (٢)، فاستضحك القوم حتى قهقهوا،

= حنيفة- هو معبد بن هودة، قال: وهذا غلط منه، لأن معبد بن هودة أنصاري، وهذا جهني.

(١) في هامش (غ): «وآخرون قالوا» وكذلك في المطبوعة.

(٢) «الزبية» أي: الحفرة.

فلما انصرف النبي ﷺ قال : «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهَقَهُ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» .

وأما حديث غيلان بن جامع ، عن منصور بن زاذان بمخالفة أبي حنيفة ، عنه :

٦٢٣- فحدثنا به الحسين بن إسماعيل ومحمد بن مخلد ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الزُّهيري أبو بكر ، حدثنا يحيى بن يعلى ، حدثنا أبي ، حدثنا غيلان ، عن منصور الواسطي - وهو ابن زاذان - عن ابن سيرين

عن مَعْبَد^(١) الجُهني ، قال : كان النبي ﷺ يَصْلِي الغَدَاةَ ، فجاءه رجلٌ أعمى ، وقريبٌ من مصلى رسول الله ﷺ بثرٌ على رأسها جُلَّةٌ ، فجاء الأعمى يمشي حتى وَقَعَ فيها ، فَضَحِكَ بعضُ القوم وهم في الصلاة ، فقال النبي ﷺ بعدما قَضَى الصلاة : «مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الْوُضُوءَ ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» .

وأما حديث هُشَيْم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين بمخالفة رواية أبي حنيفة ، عن منصور :

٦٢٤- فحدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل ، حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن ابن سيرين . وعن خالد الحذاء ، عن حَفْصَةَ ، عن أبي العالية

٦٢٣- قوله : «بثر على رأسها جُلَّةٌ» : هو بضم الجيم وتشديد اللام ، وعاءُ التمر .

٦٢٤- قوله : « على بثر عليها خَصَفَه » قال في «الصحيح» : والخَصَفَةُ بالتحريك : الجُلَّةُ تُعْمَلُ مِنَ الْخَوْصِ للتمر .

(١) جاء في هامش (غ) : «بن خالد» نسخة .

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشيم ، أخبرنا منصور ، عن ابن سيرين ، وخالد ، عن حفصة

عن أبي العالية : أن النبي ﷺ كان يصلي فمرَّ رجلٌ في بصره سوء على بثرٍ عليها خَصَفَةٌ ، فوقع فيها ، فضحك مَنْ كان خلفَ رسولِ الله ﷺ ، فلما قضى صلاته قال : «مَنْ كان منكم ضحك ، فليعد الوضوءَ والصلاة» لفظ زياد بن أيوب .

٦٢٥- [و] حدثنا به أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يوسف بن سعيد ، حدثنا الهيثم بن جميل ، حدثنا هُشيم ، حدثنا خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أبي العالية . وأخبرنا منصور

عن ابن سيرين : أن رسول الله ﷺ صَلَّى بأصحابه ، ثم ذَكَر معناه ، إلا أنه قال : فتردَّى فيها ، فضحك ناسٌ خلفه ، فأمرهم رسول الله ﷺ مثله .

وهذا هو الصحيح ؛ عن خالد الحذاء ، عن حَفْصَةَ ، عن أبي العالية . وقول الحسن بن عُمارة : عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، خطأ قبيح . وقد رواه سفيانُ الثوري ووهيب بن خالد وحماد بن سَلَمَةَ ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة ، عن أبي العالية كذلك :

٦٢٦- حدثنا به أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أحمد بن يوسف السُّلَمي وعبدُ الله بنُ محمد بن عمرو الغَزَلي ، قالا : حدثنا محمد بنُ يوسف ، حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أمِّ الهُدَيل - وهي حفصة -

عن أبي العالية : أن رسول الله ﷺ كان في الصلاة ، فجاء رجلٌ

في بصره سوء ، فوقع في بئرٍ ، فضَحِكوا منه ، فأمر النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

٦٢٧- حدثنا جعفر بن أحمد المؤذن ، حدثنا السريُّ بن يحيى ، حدثنا عُبيد الله وقبيصة ، عن سُفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أم الهذيل ، عن أبي العالية بهذا .

٦٢٨- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي ،

حدثنا حجاج

(ح) وحدثنا عثمان بن محمد بن بشير ، حدثنا إبراهيم الحربيُّ ، حدثنا موسى وابنُ عائشة قالوا : حدثنا حماد ، عن خالد الحذاء ، عن حفصة

عن أبي العالية ، قال : كان النبي ﷺ يصليُّ بأصحابه ، فجاء أعمى ، فوطئ على خَصْفَةٍ على رأس بئرٍ ، فتردَّى في البئر ، فضَحِكَ بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فأمر رسول الله ﷺ بعض مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

وكذلك رواه وهيب بن خالد ، عن خالدٍ وأيوب السخّتياني ، عن حفصة ، عن أبي العالية :

٦٢٩- حدثنا أبو بكر النيسابوريُّ ، حدثنا علي بن سعيد بن جرير ، حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوبُ وخالدُ ، عن حفصة

عن أبي العالية : أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، وفي القوم رجلٌ ضرير البصر ، فوقع في البئر ، فضَحِكَ طوائف من أصحاب النبي ﷺ ، فلما صلى أمر كلَّ مَنْ كان ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاةَ .

وكذلك رواه مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن حَفْصَةَ ، عن أبي العالية :

٦٣٠- حدثنا به الحسين بن إسماعيل ، حدثنا الحسن بن أبي الربيع ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن حَفْصَةَ بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن النبي ﷺ مثل حديث معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية .

وكذلك رواه مَطَرُ الْوَرَّاقِ ، عن حفصة ، عن أبي العالية :

٦٣١- حدثنا به أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا مَطَرٌ ، عن حفصة

عن أبي العالية ، قال : بينما رسولُ الله ﷺ يصلي بأصحابه ، إذ جاء رجلٌ في بصره سوء ، فمرَّ على بئرٍ قد غُشي عليها ، فوقع فيها ، فضحك بعض القوم ، فأمر رسول الله ﷺ مَنْ ضحك من القوم أن يُعيدوا الوضوء والصلاة .

وكذلك رواه حفص بن سُلَيْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، عن حَفْصَةَ ، عن أبي العالية :

٦٣٢- حدثنا به أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا أبو النُّعْمَانِ ، حدثنا حماد بن زَيْدٍ ، عن حفص بن سُلَيْمَانَ ، عن حفصة بنت سيرين

عن أبي العالية : أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه ، فجاء رجلٌ فوقع على بئرٍ ، فضحك بعض القوم ، فأمر رسول الله ﷺ مَنْ ضحك أن يُعيد الصلاة ، وأن يُعيد الوضوء .

وروى هذا الحديث هشام بن حسان ، عن حفصة ، عن أبي العالية مرسلاً ، حدَّث به عنه جماعةٌ ، منهم : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيدٍ

القطّان وحفص بن غياث ورّوح بن عبادة وعبد الوهّاب بن عطاء وغيرهم ،
فاتفقوا عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالفة ، عن النبي ﷺ .

ورواه خالد الواسطيّ ، عن هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالفة ، عن
رجلٍ من الأنصار ، عن النبي ﷺ ، ولم يُسمَّ الرجل ولا ذَكَرَ آلُه صُحْبَةً أم
لا ، ولم يصنع خالد شيئاً ، وقد خالفه خمسة أثبات حُفَاف ، وقولهم أولى
بالصواب .

فأمّا حديث خالد بن عبد الله ، عن هشام :

٦٣٣- فحدثنا به دَعْلَجُ بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا
سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة ،
عن أبي العالفة

عن رجلٍ من الأنصار : أن رسولَ الله ﷺ كان يصليّ بأصحابه ،
فمرَّ رجلٌ في بصره سوء ، فتردّى في بئرٍ ، فضحك طوائف من القوم ،
فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ كان ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

وأمّا حديث سُفيان الثوري ومَنْ تابعه عن هشام بن حسان بمخالفة رواية
خالد عنه :

٦٣٤- فحدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرّفاعي ،
حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سُفيان ، عن هشام ، عن حفصة

عن أبي العالفة : أن النبي ﷺ أمرَ مَنْ ضحك أن يُعيد الصلاة
والوضوء .

٦٣٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا جعفر بن محمد ،
حدثنا معاوية ، حدثنا زائدة

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثني يوسف بن سعيد، حدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زائدة، عن هشام، عن حفصة

عن أبي العالية، قال: جاء رجل في بصره سوء، فدخل المسجد ورسول الله ﷺ يصلي، فتردى في حفرة كانت في المسجد، فضحك طوائف منهم، فلما قضى صلاته أمر من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٦٣٦- حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا إبراهيم الحربي، حدثنا عبيد الله، حدثنا يزيد بن زريع، عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ نحوه.

٦٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي وعثمان بن أحمد الدقاق، قالا: حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أبي العالية، عن النبي ﷺ مثله. ورواه أبو هاشم الرُماني، عن أبي العالية:

٦٣٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا وكيع، حدثنا أبي

(ح) وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، حدثنا منصور، عن أبي هاشم

عن أبي العالية: أن أعمى وقع في بئر فضحك بعض من كان خلف النبي ﷺ، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

٦٣٩- حدثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجنيدي، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن أبي هاشم -فيما أرى-

عن أبي العالية ، قال : كان النبي ﷺ يصلي بالناس صلاة الفجر -أو بعض صلاة الليل- وكان في المسجد بئرٌ ، وكان رجل في بصره ضرٌ ، فوقع فيها ، فضحك الناس ، فلما قضى الصلاة ، قال : «مَمْ ضَحِكْتُمْ؟» فأخبروه ، قال : «من ضحك فليعد الوضوء والصلاة» .

٦٤٠- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثنا أبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي هاشم عن أبي العالية ، قال : ضحك ناسٌ خلف رسول الله ﷺ فقال : «من ضحك فليعد الوضوء والصلاة» .

٦٤١- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني (ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن أبي هاشم -وقال أبو هشام : عن وكيع ، قال شريك : سمعته من أبي هاشم-

عن أبي العالية : أن أعمى وقع في بئرٍ ، فضحك طوائف ممن كان مع النبي ﷺ ، فأمرهم أن يُعيدوا الوضوء والصلاة .

٦٤٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثني يوسف بن سعيد ، أخبرنا أبو نعيم وهيثم بن جميل قال : حدثنا شريك ، عن أبي هاشم

عن أبي العالية ، قال : كان النبي ﷺ في الصلاة ، وفي المسجد بئرٌ عليها جُلَّةٌ ، فجاء أعمى فسقط فيها ، فضحك بعض القوم ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يُعيد الوضوء والصلاة .

(١) جاء في هامش (غ) : «ضَحِكُكُمْ» بالكافين نسخة . وصُحح عليها .

٦٤٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا علي بن حَرْب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش

عن إبراهيم، قال: جاء رجلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، والنبِيُّ ﷺ في الصلاة، فعَثَرَ فتردَّى في بئرٍ فضَحِكُوا، فأمرَ النبي ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوءَ والصلاة.

٦٤٤- حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّار، حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا عليُّ ابن المَدِينِي، قال: قلت لعبدِ الرحمن بن مَهْدِي: روى هذا الحديث إبراهيمُ مرسلًا، فقال: حدثني شريك، عن أبي هاشم، قال: أنا حدَّثْتُ به إبراهيم، عن أبي العالية.

رجع حديث إبراهيم هذا الذي أرسله إلى أبي العالية، لأن أبا هاشمٍ ذَكَرَ أنه حدَّثه به.

قال الشيخ أبو الحسن: ورَجَعَتْ هذه الأسانيدُ كُلُّها التي قدمنا ذَكَرَها في هذا الباب إلى أبي العالية الرِّياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبي ﷺ ولم يسمِّ بَيْتَهُ وَبَيْتَهُ رجلاً سمعه منه عنه.

وقد روى عاصم الأخول، عن محمد بن سيرين - وكان عالماً بأبي العالية وبالحسن - فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبي العالية، فإنهما لا يباليان عمَّن أخذَا:

٦٤٥- حدثنا بذلك محمد بن مَخْلَد، حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل، حدثنا عليُّ ابن المَدِينِي، سمعت جريراً وذَكَرَ عن رجلٍ، عن عاصم، قال: قال ابنُ سيرين: ما حدَّثْتَنِي فلا تحدِّثْنِي عن رَجُلَيْنِ من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن، إنهما كانا لا يباليان عمَّن أخذَا حديثهما.

٦٤٦- وحدثنا محمد بن مَخْلَد، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا أبو بكر ابن أبي الأسود، حدثنا داود بن إبراهيم، قال: حدثني وهيب، حدثنا ابن عَوْن

عن محمد ، قال : كان أربعة يُصدّقون مَنْ حدّثهم ، ولا يُبالون مَنْ يسمعون الحديث : الحسنُ وأبو العالية وحميد بن هلال (١) .

وهذا حديث رُوي عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابرٍ ، ذكره ونذكر علّته :

٦٤٧- حدثنا أبو عُبَيد القاسم بنُ إسماعيل وأبو بكر النّيسابوريُّ وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الرّزقَرانيُّ ، قالوا : حدثنا إبراهيم بنُ هانئ ، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان ، حدثنا يزيد بنُ سنان ، حدثنا سُلَيمان الأعمش ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ، ثم ليعد الصلاة» (٢) .

قال الشيخ أبو الحسن : يزيد بنُ سنان هذا هو أبو قُرّة الرّهاوي ، وهو ضعيف الحديث جدّاً ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما : في رَفْعِهِ إياه إلى النبي ﷺ ، والآخر : في لفظه ، والصحيحُ عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر من قوله : من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء . كذلك رواه عن الأعمش جماعةٌ من الرّفعاء الثقات ، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيعٌ وعبد الله بن داود الحُرَيبِي وعمر ابن علي المَقْدَمِي وغيرهم ، وكذلك رواه شعبة وابنُ جُرَيج ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان ، عن جابر .

٦٤٧- قوله : «عبد الله بن داود الحُرَيبِي» نسبة إلى الحُرَيبَةِ موضع بالبصرة .

(١) الرابع لم يُذكر في نسخنا الخطية ، وجاء في نسخة بهامش (غ) : وداود بن أبي هند ووقع في النسخة المطبوعة : قال الشيخ : ولم يذكر الرابع .

(٢) أخرجه ابن عدي ٢٧٢٤/٧ - ٢٧٢٥ .

٦٤٨- حدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان

(ح) وحدثنا القَاضِي أبو عمر محمد بن يوسف ، حدثنا الفَضْل بن موسى^(١) ، قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ، حدثنا سُفْيَان ، عن الأعمش ، عن أبي سُفْيَان

عن جابرٍ ، قال : ليس في الضَّحِك وضوءٌ .

٦٤٩- حدثنا عثمان بن محمد بن بِشْر ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سُفْيَان ، عن الأعمش ، عن أبي سُفْيَان عن جابرٍ ، قال : ليس في الضَّحِك وضوء .

٦٥٠- حدثنا الحُسَيْن بن إِسْمَاعِيل ، حدثنا أبو هِشَام الرِّفَاعِيُّ ، حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سُفْيَان عن جابرٍ ، أنه سُئِلَ عن الرجل يَضْحَك في الصَّلَاة ، قال : يُعِيد الصَّلَاة ولا يُعِيد الوضوء .

١/٦٥١- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بنُ علي بن زيد ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سُفْيَان عن جابرٍ ، قال : إذا ضَحِكَ الرجلُ في الصَّلَاة أعَاد الصَّلَاة ، ولم يُعِدِ الوضوء .

(١) المثبت من (غ) و(ت) وهامش (م) ، ومن «إتحاف المهرة» ١٥٩/٣ ، وفي (م) : الفضل ابن سهل .

٢/٦٥١- وذكره أبو محمد ابن صاعد ، قال : حدثنا عمرو بن علي ،
حدثنا عبد الله بن داود وعمر بن علي بن مُقَدَّم^(١) ، عن الأعمش ، عن أبي
سُفيان

عن جابرٍ في الذي يَضْحَك في الصلاة ، قال : يُعيد الصلاة ولا
يُعيد الوضوء .

٦٥٢- حدثنا عثمان بن محمد بن بشر ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا أبو
بَكْر ، حدثنا أبو مُعاوية . قال : وحدثنا ابن نُمير ، حدثنا وكيعٌ . قال : وحدثنا
إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا جَرِير . قال : وحدثنا عبدُ الله بن عمر ، حدثنا
حُسين بن علي ، عن زائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابر ، قال : إذا ضَحِكَ في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يُعد الوضوء .

٦٥٣- حدثنا نَهْشَل بن دارم ، حدثنا أحمد بن مُلاعِب ، حدثنا وَرْد بن
عبد الله ، حدثنا محمد بن طَلْحَة ، عن الأعمش ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ ، أنه سُئِلَ عن الضَّحِك في الصلاة ، قال : يُعيد ولا
يتوضأ .

٦٥٤- حدثنا عُمر بن أحمد بن علي القَطَّان ، حدثنا محمد بن الوليد ،
حدثنا محمد بن جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَة ، عن يزيدَ أبي خالد ، قال : سمعت أبا
سُفيان يُحدِّث

عن جابر بن عبد الله ، أنه قال في الضَّحِك في الصلاة : ليس عليه
إعادة الوضوء .

(١) جاء في هامش (غ) : «المقدمي وغيرهم» نسخة .

وعن يزيد أبي خالد ، عن الشعبي مثله .

٦٥٥- حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا سلمان بن توبة ، حدثنا المثنى بن

مُعَاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يزيد أبي خالد ، سمع أبا سفيان

سمع جابراً يقول : ليس على من ضحك في الصلاة وضوء .

وعن يزيد أبي خالد ، عن الشعبي مثله .

٦٥٦- حدثنا ابن مَبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن ،

عن شعبة ، عن يزيد أبي خالد ، قال : سمعت أبا سفيان

عن جابر ، قال : ليس في الضحك وضوء .

وعن شعبة ، عن يزيد أبي خالد وعاصم الأحول سمعا الشعبي مثله سواء .

٦٥٧- حدثنا عثمان بن محمد ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا علي بن

مسلم ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان

عن جابر ، قال : ليس في الضحك وضوء .

ورواه أبو شيبة ، عن أبي خالد ، رفعه إلى النبي ﷺ .

٦٥٨- حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا محمد بن بشر بن مروان

الصيرفي ، حدثنا المنذر بن عمار ، حدثنا أبو شيبة ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سفيان

عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «الضحك ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء» .

خالفه إسحاق بن بُهلول ، عن أبيه في لفظه :

٦٥٩- حدثنا به أبو جَعْفَرُ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ الْبُهْلُولِ ، حدثني أبي ،
حدثني أبي^(١) ، عن أبي شَيْبَةَ ، عن يزيد أبي خالد ، عن أبي سُفْيَانَ
عن جابرٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الكلام ينقض الصلاة ، ولا
ينقضُ الوضوء» .

٦٦٠- حدثنا عثمان بنُ محمد بنِ بِشْرٍ ، حدثنا إبراهيم الحَرْبِيُّ ، حدثنا
موسى وابن عائشة ، قالوا : حدثنا حماد بن سَلَمَةَ ، عن حَبِيبِ الْمَعْلَمِ ، عن
عطاء

عن جابر ، قال : كان لا يرى على الذي يَضْحَكُ في الصلاة
وُضُوءاً .

٦٦١- حدثنا القاضي الحُسَيْن بن إِسْمَاعِيلَ ، حدثنا أبو هِشَامٍ ، حدثنا
وكيع ، حدثنا سُفْيَانُ ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ ، قال : لا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصلاةَ حتى يُقَرِّقِرَ .
رفعه ثابت بن محمد ، عن سُفْيَانَ .

٦٦٢- حدثنا عثمان بن محمد بن بِشْرٍ ، حدثنا إبراهيم الحَرْبِيُّ ، حدثنا بِشْرُ
ابن الوليد ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى ، عن الْمُسَيَّبِ بن رافع

عن ابن مسعود قال : إذا ضَحِكَ أَحَدُكُمْ في الصلاة ، فعليه إعادةُ
الصلاة .

٦٦١- قوله : «حتى يُقَرِّقِرَ» أي : يضحك رافعاً صوته .

(١) قوله : «حدثني أبي» الثانية ، لم يرد في (ت) و(م) وأثبتناه من (غ) ومن «إتحاف
المهرة» وفي المطبوعة أيضاً ١٦٠/٣ .

٦٦٣- حدثنا عثمان بنُ محمد ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا أبو نُعَيْم ،
حدثنا سُلَيْمان بن المغيرة ، عن حُميد بن هلال ، قال :

خرج أبو موسى في وَفْدٍ فيهم رجلٌ من عبد القَيْسِ أعور ، فصلَّى أبو
موسى ، فركعوا فنكَّصُوا على أعقابهم ، فتردَّى الأعور في بئرٍ . قال
الأحنف : فلما سمعته يتردَّى فيها فما من القوم إلا ضَحِكَ غيري وغيرُ
أبي موسى ، فلما قضَى الصلاة ، قال : ما بالُ هؤلاء؟ قالوا : فلانُ تردَّى
في بئرٍ ، فأمرهم فأعادوا الصلاة .

٦٦٤- حدثنا دَعْلَج بن أحمد ، حدثنا محمد بن علي بن زيد ، حدثنا
سَعِيد بن منصور ، حدثنا هُشَيْم ، أخبرنا سُلَيْمان بن المغيرة ، عن حُميد بن
هلال ، قال :

صلى أبو موسى الأشعريُّ بأصحابه ، فرأوا شيئاً فضَحِكوا منه ،

٦٦٣- قوله : « خرج أبو موسى في وَفْدٍ فيهم رجلٌ » أخرجه الطبراني عنه
مرفوعاً فقال في «معجمه» : حدثنا أحمد بن زهير التُّسْتَرِيُّ ، حدثنا محمد بن
عبد الملك الدَّقِيقِيُّ ، حدثنا محمد بن نُعَيْم الواسطي ، حدثنا مهدي بن
ميمون ، حدثنا هشام بن حَسَّان ، عن حَفْصَةَ بنت سيرين ، عن أبي العالية ،
عن أبي موسى قال : بينما رسولُ الله ﷺ يصليُّ بالناس ، إذ دخل رجل فتردَّى
في حُفْرة كانت في المسجد ، وكان في بصره ضررٌ ، فضَحِك كثير من القوم وهم
في الصلاة ، فأمر رسولُ الله ﷺ مَنْ ضَحِكَ أَنْ يُعِيدَ الوضوء ، ويعيد الصلاة ،
انتهى .

فقال أبو موسى حيثُ انصرف من صَلَّاته : من كان ضَحِكَ منكم فليُعدِ الصلاة .

٦٦٥- حدثنا أحمد بنُ عبد الله الوكيل ، حدثنا الحسن بن عَرَفَة ، حدثنا هُشَيْم ، عن سُلَيْمان بن المغيرة ، عن حُميد بن هلالٍ

عن أبي موسى الأشْعَرِيِّ ، أنه كان يصَلِّي بالناس ، فرأوا شيئاً ، فضَحِكَ بعضُ مَنْ كان معه ، فقال أبو موسى حيثُ انصرف : مَنْ كان ضَحِكَ منكم فليُعدِ الصلاة .

٦٦٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا علي بن ثابت

(ح) وحدثنا محمد بنُ هارون أبو حامد ، حدثنا محمد بن حاتم الرُّمِّي ، حدثنا علي بن ثابت ، عن الوازع بن نافع العُقَيْلي ، عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن

٦٦٦- قوله : «الوازع بن نافع العُقَيْلي» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه»^(١) (١٧٦٧) ، وأبو يعلى المَوْصِلِي في «مسنده» (٢٠٦٠) ، وسكت الدارقطني عن هذا الحديث ، والوازع بن نافع ضعيف جداً . وفي «معجم» الطبراني : «جبرئيل» ، عوض «ميكائيل» ، ورواه ابن حبان في كتاب «الضعفاء» (٨٤/٣) ، وأعلَّه بالوازع ، وقال : إنه كثير الوهم ، فيبطل الاحتجاج به .

(١) وقع عند الطبراني ، وابن قانع في «معجم الصحابة» ١٣٩/١ أن هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله بن رثاب ، وكذلك أورد هذا الحديث في ترجمة جابر بن عبد الله بن رثاب الحافظُ ابنُ حجر في «الإصابة» ٤٣٣/١ ، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠٧/١ ، وقد نسب الحافظ إلى البغوي وابن السكن أنهم رَوَوْه من حديث جابر بن عبد الله بن رثاب ، وقد جعله أبو يعلى من مسند جابر بن عبد الله الأنصاري ، وفي رواية ابن حبان في «المجروحين» عن جابر بن عبد الله فقط ، وكما ترى هنا عند المصنف عن جابر فقط ولم ينسبه .

عن جابرٍ : أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه صلاة العَصْرِ ، فتبسّم في الصلاة ، فلما انصَرَفَ ، قيل له : يا رسول الله تبسّمت وأنت تصلّي؟! قال : فقال : «إنه مرٌّ ميكائيلُ ، وعلى جناحيه غُبَارٌ ، فضحك إليّ فتبسّمتُ إليه ، وهو راجعٌ من طلبِ القوم» .

٦٦٧- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا يزيد بن الهيثم البَادَا ، أخبرنا صُبْح ابن دينار ، حدثنا المُعَاوِي بن عمران ، حدثنا ابن لَهَيْعَة ، عن زَبَّان بن فائد ، عن سَهْل بن مُعَاذ

عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال : «الضاحكُ في الصلاة ، والمُلتَفِتُ ، والمُفَرِّقُ أصابعه بمنزلة» (١) .

٦٦٨- حدثنا القاضي أحمد بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثني أبي -مُتَاوَلَةً- عن المُسَيَّب بن شريك

(ح) وحدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البُهْلُول ، حدثنا جدّي ، حدثني المسيّب بن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي سُفْيَان

عن جابرٍ ، قال : ليس على من ضَحِكَ في الصلاة إعادةُ وضوءٍ ، إنما كان ذلك لهم حين ضَحِكُوا خَلْفَ رسول الله ﷺ .

٦٦٧- وقوله : «والمفرق» قال في «الصحيح» : الفرقة تنقيض الأصابع .

٦٦٨- قوله : «حدثنا جدّي» ، حدثنا المسيّب بن شريك ، قال الزيلعي [«نصب الراية» ٥٣/١] : هذا الحديث لا يصح ، قال ابنُ معين : المسيّب ليس بشيء ، وقال أحمد : تركَ الناس حديثه ، وكذلك قال الفلاس .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٥٦٢١) ، وإسناده ضعيف .

[باب التَّيْمُمِ]

٦٦٩- حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، حدثنا خَلْفُ بن هشام ،
حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن أَبِي مالك الأشْجَعِي ، عن رَبِيعِ بن حِرَاش
عن حُذَيْفَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا
مَسْجِداً ، وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُوراً ، وَجَعَلْتُ صَفُوفُنَا مِثْلَ صُفُوفِ
الْمَلَائِكَةِ» (١) .

٦٧٠- حدثنا محمد بن عبد الله بن غِيلَانَ ، حدثنا الْحَسَنُ بن الْجَنِيدِ ،
حدثنا سَعِيدُ بن مَسْلَمَةَ ، حدثني أَبُو مالك الأشْجَعِي ، بهذا الإسناد مثله
وقال : «وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِداً ، وَتَرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِنْ لَمْ
نَجِدِ الْمَاءَ» .

٦٦٩- قوله : «عن ربيع بن حراش» الحديث أخرجه البيهقي (٢١٣/١) ،
وأخرج مسلم (٥٢٢) من حديث ربيع بن حراش ، عن حذيفة ، عن النبي
ﷺ ، قال : «فُضِّلْتُ عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ» وفيه : «وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَسْجِداً ،
وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» ، وفي حديث أخرجه الشيخان
[البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١)] عن جابرٍ وفيه : «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً
وطهوراً» انتهى .

وقوله : «طهوراً» بفتح الطاء ، أي : مُطَهَّرَةٌ تُسْتَبَاحُ بِهَا الصَّلَاةُ ، وفيه دليلٌ على
جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض . وفي رواية : «وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَأُمَّتِي
مَسْجِداً وطهوراً» وهو من حديث أبي أمامة عند أحمد وغيره .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٢٥١) ، و«صحيح» ابن حبان (١٦٩٧) ، وهو حديث صحيح .

٦٧١- حدثنا القاضي أبو عُمر محمد بن يوسف ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرْمَز ، عن عُمر مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول :

أقبلتُ أنا وعبدُ الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجُهيم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري ، فقال أبو الجُهيم : أقبلَ رسولُ الله ﷺ من نحوِ بئرِ جَمَل ، فلقيه رجلٌ فسَلَّمَ عليه ، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السلامَ حتى أقبلَ على الجِدَار فمسَحَ بوجهه وذراعيه ، ثم ردَّ عليه السلام (١)

٦٧٢- حدثنا العباس بن العباس بن المغيرة ، حدثنا عُبيد الله بن سَعْد ، حدثنا عُمَي ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عُمر مولى عُبيد الله بن العباس

عن أبي جُهيم بن الحارث بن الصَّمَّة ، أنه حدثه : أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ نحوَ بئرِ جَمَلٍ ليقضي حاجته ، فلقيه رجلٌ وهو مُقبلٌ فسَلَّمَ عليه ، فلم يَرُدَّ عليه رسول الله ﷺ حتى أقبلَ على الجِدَار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه .

٦٧١- قوله : «على أبي الجُهيم بن الحارث» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٣٣٧) ، ومسلم (٣٦٩) تعليقا] وغيرهما .

وقوله : «بئرِ جَمَلٍ» ، بالإضافة ، أي : من جانب موضعٍ يعرف بذلك ، وهو موضع معروف بالمدينة ، وهو بفتح الجيم والميم .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٧٥٤١) ، وهو حديث صحيح .

٦٧٣- حدثنا إسماعيل بنُ محمد الصفَّار ، حدثنا عباس الدُّوريُّ ، حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بنُ إبراهيم بن سَعْد ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمَز الأَعرج ، عن عُمير مولى عُبيد الله بن عباس - قال : وكان عُمير مولى عُبيد الله ثقةً فيما بلغني -

عن أبي جُهِيم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ لبعض حاجته نحو بئرِ جَمَل ، فلقيه رجلٌ فسَلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه رسولُ الله ﷺ حتى وضع يده على الجدار ، فمسح بها وجهه ، ويديه ، ثم قال : «وعليك السلام» .

٦٧٤- حدثنا أبو سعيد محمد بنُ عبد الله بن إبراهيم المُرُوزيُّ ، حدثنا محمد ابن خَلَف بن عبد العزيز بن عثمان بن جَبَلَة ، حدثنا أبو حاتم أحمد بن حَمْدَوَيْه ابن جَمِيل بن مِهْران المُرُوزي ، حدثنا أبو مُعَاذ ، حدثنا أبو عصمة ، عن موسى ابن عُقبة ، عن الأَعرج

عن أبي جُهِيم^(١) قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من بئرِ جَمَل ، إما من غَائِطٍ وإما من بَوَل ، فسَلَّمْتُ عليه فلم يردَّ عليَّ السلام ، وضربَ الحائط بيده ضربةً فمسح بها وجهه ، ثم ضربَ أخرى فمسح بها ذِرَاعِيهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، ثم ردَّ عليَّ السلام .

٦٧٥- قال أبو معاذ : وحدثني خارجةٌ ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى ابن عُقبة ، عن الأَعرج ، عن أبي جُهِيم^(١) عن النبي ﷺ مثله .

٦٧٦- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز إملاءً ، حدثنا أبو الرِّبيع الزَّهرانيُّ ، حدثنا محمد بن ثابت العبديُّ ، حدثنا نافع ، قال :

٦٧٦- قوله : «حدثنا محمد بن ثابت العبدي» هو البصري ، روى عن نافع =

(١) وقع في الأصول في الموضعين : «أبي جهيمة» .

انطلقت مع ابن عُمر إلى ابن عباس في حاجة لابن عمر ، فقصى ابن عُمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ في سِكَّةٍ من السُّكك ، وقد خرج من غائطٍ أو بَوْل فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه السلام حتى إذا كاد الرجلُ يتوارى في السكة ضَرَبَ بيديه على الحائط فمسح وجهه ، ثم ضرب ضربةً أخرى فمسح ذراعيه ، ثم ردَّ على الرجل السلام ، وقال : «إنَّه لم يمنعني أن أردَّ عليك السلام ، إلا أني لم أكن على طُهرٍ» (١) .

٦٧٧- حدثنا عبدُ الله بن أحمد بن عتَّاب ، حدثنا الحسن بن عبد العزيز الجَرَوِيُّ ، حدثنا عبد الله بن يحيى المَعافِرِيُّ ، حدثنا حَيَّوة ، عن ابن الهاد ، أن نافعاَ حدثه

عن ابن عمر ، قال : أقبل رسولُ الله ﷺ من الغائطِ فَلَقِيه رجلٌ عند بئرٍ جَمَلٍ فسَلَّم عليه ، فلم يردَّ عليه رسولُ الله ﷺ (٢) حتى أقبلَ على الحائطِ ، ثم مسح وجهه ويديه ، ثم ردَّ رسولُ الله ﷺ على الرجل السلام (٣) .

= وابن المنكدر وعطاء ، وعنه ابنُ المبارك وخَلَف بن هشام وقُتَيْبَة ، لِيُنَّه أبو حاتم والنسائي ، وقال ابن عَدِيٍّ : عامة ما يرويه لا يتابع عليه .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٥/١ ، والبيهقي ٢١٥/١ .

(٢) جاء في نسخة (غ) زيادة : «شيئاً» .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣١) ، والبيهقي ٢٠٦/١ .

٦٧٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس في قوله عز وجل : ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة : ٦] قال : إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب ، فيخاف أن يموت إن اغتسل ، يتيّم^(١) .

٦٧٩- حدثنا بذر بن الهيثم ، حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عاصم الأخول ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ، قال : رخص للمريض التيمم بالصعيد .

٦٨٠- حدثنا المحاملي ، قال : كتب إلينا أبو سعيد الأشج نحوه .

رواه علي بن عاصم ، عن عطاء ، ورفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه ورقاء وأبو عوانة وغيرهما ، وهو الصواب .

٦٨١- حدثنا أبو بكر بن أبي داود ، حدثنا محمد بن بشر

(ح) وحدثنا محمد بن سليمان المالكي بالبصرة ، حدثنا أبو موسى

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يزيد أخو كرخويه

٦٨١- قوله : «عن عمرو بن العاص ، قال : احتلمت» الحديث أخرجه أحمد

(١٧٨١٢) ، وأبو داود (٣٤٤) ، وأخرجه البخاري [قبل الحديث رقم (٣٤٥)]

تعليقاً ، وابن حبان (١٣١٥) ، والحاكم (١٧٧/١) ، واختلف فيه على عبد الرحمن

ابن جبيرة ، فقيل : عنه ، عن أبي قيس ، عن عمرو ، وقيل : عنه ، عن عمرو

بلا واسطة ، لكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابته فقط ، =

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والبيهقي ٢٢٤/١ .

= وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي ، عن حسان بن عطية وفيه : «فَتَيْمَم» ،
ورجَّح الحاكم إحدى الروایتين ، وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ما في الروایتين
جميعاً فيكون قد غسل ما أمكنه ، وتيمم للباقي ، وله شاهد من حديث ابن
عباس ، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني (١) .

قوله : «ذات السلاسل» : هي موضع وراء وادي القرى ، وكانت هذه الغزوة في
جمادى الأولى سنة ثمان من الهجرة .

قوله : «فأشفقتُ» أي : خِفْتُ وحَذِرْتُ .

قوله : «فَصَحَّحَ رسولُ الله ﷺ ولم يقل شيئاً» فيه دليلان على جواز التيمم
عند شدة البرد ومخافة الهلاك ، الأول : التبسم والاستبشار ، الثاني : عدم
الإنكار ، لأن النبي ﷺ لا يُقَرُّ على باطل ، والتبسم أقوى دلالة من السكوت
على الجواز ، فإن الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الأولى ، وقد استدلل بهذا
الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى
لا تجب عليه الإعادة ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة ، ولو كانت واجبة لأمره
بها ، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه ، فأشبهه سائر من يصلي بالتيمم ، كذا في
«النيل» (٣٢٤/١) .

(١) كذا عزاه إلى الطبراني من حديث أبي أمامة ، وهو ذهول منه رحمه الله ، وإنما رواه
الطبراني من طريق أبي أمامة وهو : ابن سهل بن حنيف ، عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ، عن أبيه عمرو بن العاص كما في «تغليق التعليق» للحافظ ابن حجر
١٩١/٢ ، وهو من روايته عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، وهو في «المصنف»
(٨٧٨) ، وفي إسناده إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري ، قال الحافظ ابن
حجر : لا أعرف حاله مع أنه جَوْدُ إسناده . وأما حديث ابن عباس فهو عند الطبراني
١١ / (١١٥٩٣) .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو الأزهر، قالوا : حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير

عن عمرو بن العاص، قال : احتلمت في ليلة باردة وأنا في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، فقلت : إني سمعت الله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل لي شيئاً، المعنى متقارب .

٦٨٢- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص

أن عمرو بن العاص كان على سرية، وأنهم أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، فقال : والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت برداً قبل^(١) هذا مرة على وجوهكم مثله، فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على

(١) في (م) و(ت) : «مثل»، والمثبت من (غ) .

رسول الله ﷺ ، سأل رسول الله ﷺ أصحابه : «كيف وجدتم عمراً وصحابته لكم؟» فأتوا عليه خيراً ، وقالوا : يا رسول الله صلى لنا وهو جنب ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمرو ، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد ، وقال : يا رسول الله إن الله عز وجل قال : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ [النساء : ٢٩] ولو اغتسلت ميت ، فضحك رسول الله ﷺ إلى عمرو .

٦٨٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن دنوقا ، حدثنا سعيد بن سليمان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي وإسماعيل بن علي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحرابي ، حدثنا سعيد بن سليمان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو علي بشر بن موسى ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، قال : حدثنا الربيع بن بدر ، عن أبيه ، عن جده

عن الأسقع ، قال : أراني كيف علمه رسول الله ﷺ التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ، ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم ذلك إحداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما . هذا لفظ إبراهيم الحرابي .

٦٨٣- قوله : «حدثنا الربيع بن بدر» الحديث أخرجه الطبراني في «معجمه» (٨٧٥) ، والبيهقي في «سننه» (٢٠٨/١) ، وزاد الطبراني : قال الربيع : فأراني =

وقال يحيى بن إسحاق في حديثه : فأراني رسولُ الله ﷺ كيف
أَمَسَحَ فَمَسَحَتْ ، قال : فضرب بكفِّهِ الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم
ضربَ ضربةً أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما ، حتى مسَّ بيديه
المرفقين .

٦٨٤- وحدثنا علي بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أحمد بن سنان

(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا
أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، قال :

كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا
عبد الرحمن أرايت لو أن رجلاً أَجْنَبَ فلم يجد الماء شهراً ، كان
يتيمم؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال له أبو
موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماءً

= أبي التيمم كما رواه أبوه عن الأسقع ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى
المرفقين . انتهى . قال البيهقي : الربيع بن بذر ضعيف ، إلا أنه لم يتفرد به . قال
الشيخ في «الإمام» : والربيع بن بذر قال فيه أبو حاتم : لا يُستغل به ، وقال :
النسائي والدارقطني : متروك . وقول البيهقي : إنه لم يتفرد به ، لا يكفي في
الاحتجاج حتى يُنظر مرتبته ، ومرتبةُ مشاركته فليس كل من يوافق مع غيره
في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج . انتهى كلامه .

٦٨٤- قوله : «حدثنا الأعمش ، عن شقيق» الحديث أخرجه الشيخان

[البخاري (٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) و(١١٠) و(١١١)] أيضاً من
حديث الأعمش ، عن شقيق .

فَتِيْمَمُوا صَعِيْدًا طَيِّبًا؟ [المائدة : ٦] فقال له عبدُ الله : لو رُخِّصَ لهم في هذا لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يَتِيْمَمُوا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : فإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هذا لهذا؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : أَلَمْ تَسْمَعْ قولَ عمارٍ لِعُمَرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ ، فأجِبتُ فلم أَجِدِ الماءَ فتمرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كما تمرَّغُ^(١) الدابةُ ، ثم جئتُ إلى النبي ﷺ فذكرتُ ذلكَ له ، فقال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ^(٢) عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَمْسَحَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ» ، فقال عبدُ الله : أَلَمْ تَرَ عَمْرُ لَمْ يَقْنَعْ بقولِ عمار .

وقال يوسف : أن تَضْرِبَ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَمْسَحَهُمَا ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ ، فقال عبدُ الله : فلم تَرَ عَمْرُ لَمْ يَقْنَعْ بقولِ عمار^(٣) .

٦٨٥- حدثنا أبو عبد الله الفارسيُّ محمد بنُ إسماعيل ، حدثنا عبدُ الله بن الحسين بن جابر ، حدثنا عبد الرَّحِيمِ بنُ مُطَرِّف ، حدثنا علي بن ظَبْيَان ، عن عُبيد الله بن عُمَرَ ، عن نافع

٦٨٥- قوله : «حدثنا علي بن ظَبْيَان عن عبيد الله بن عمر» الحديث أخرجه =

(١) في الأصول : تمرغت .

(٢) جاء في هامش (غ) : «بيديك» نسخة .

(٣) هو في «مسند» أحمد (١٨٣٢٨) و(١٨٣٢٩) و(١٨٣٣٠) و(١٨٣٣٤) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٠٤) و(١٣٠٥) و(١٣٠٧) ، وهو حديث صحيح .

عن ابنِ عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « التيممُ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين » .

كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً ، ووقفه يحيى القطان وهشيم وغيرهما ، وهو الصواب .

٦٨٦- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا حفصُ بن عمرو ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن (١) عُبَيْدِ اللَّهِ ، قال : أخبرني نافعٌ ، عن ابن عمر (ح) وحدثنا الحسين ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ ابن عمر ويونس ، عن نافعٍ

عن ابن عمر أنه كان يقول : التيممُ ضربتان : ضربةٌ للوجه ، وضربةٌ للكفين إلى المرفقين .

= الحاكم في «المستدرک» (١٧٩/١) وسكت عنه ، وقال : لا أعلم أحداً أسنده عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، غيرَ علي بن ظبيان وهو صدوق ، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع ، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن ظبيان ، قال في «الإمام» : قال ابنُ نمير : يخطئ في حديثه كله ، وقال يحيى ابن سعيد وأبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي وأبو حاتم : متروك ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأخباره ، انتهى . وكذلك رواه ابن عدي [«الكامل» ١٨٣٣/٥] وقال : رفعه علي بن ظبيان . والثقات كالثوري ويحيى القطان وقفوه ، وضعفَ علي بن ظبيان ، عن النسائي وابنِ معين ، ووافقهما عليه .

(١) جاء في هامش (غ) : «أخبرني عبيد الله» نسخة .

٦٨٧- وحدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن إسماعيل ، حدثنا مالك ، عن

نافع

أن ابن عمر كان يتيمم إلى المرفقين .

٦٨٨- وحدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الأبلّي ، حدثنا الهيثم بن

خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم

عن أبيه ، قال : تيممنا مع رسول الله ﷺ ، ضَرْبْنَا بأيدينا على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ نَفَضْنَا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ، ثُمَّ ضَرْبْنَا ضَرْبَةً أُخْرَى الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ ، ثُمَّ نَفَضْنَا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرافق إلى الأكفَّ على منابتِ الشعر من ظاهرٍ وباطن .

٦٨٩- حدثنا عبد الصمد بن علي المَكْرَمِيُّ ، حدثنا الفضل بن العباس

التُسْتَرِيُّ ، حدثنا يحيى بن غَيْلان ، حدثنا عبد الله بن بَزِيع ، عن سُلَيْمان بن أَرْقَم ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن سالم

عن أبيه ، قال : تيممنا مع النبي ﷺ بضَرْبَتَيْنِ : ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ، وَضَرْبَةً لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

سليمان بن أرقم وسليمان بن أبي داود ضعيفان .

٦٩٠- حدثنا محمد بن مَخْلَدٍ وإسماعيل بن علي ، قالا : حدثنا إبراهيم

الْحَرَبِيُّ ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا شَبَّابَةٌ ، حدثنا سُلَيْمان بن أبي داود الْحَرَّانِيُّ ، عن سالم ونافع

عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فِي التَّيْمُمِ ، ضَرْبَتَيْنِ : ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ .

٦٩١- حدثنا محمد بن مَخْلَد وإسماعيل بنُ علي وعبد الباقي بنُ قانع ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحَرَبِيُّ ، حدثنا عثمان بن أحمد الأَغَاطِي ، حدثنا حَرَمِي بنُ عُمارة ، عن عَزْرَةَ بن ثابت ، عن أبي الزُّبَيْر عن جابر ، عن النبي ﷺ ، قال : «التِيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ» .

[رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف] (١)

٦٩٢- حدثنا محمد بن مَخْلَد وإسماعيل بنُ علي وعبد الباقي بن قانع ، قالوا : حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا أبو نُعَيْم ، حدثنا عَزْرَةَ بن ثابت ، عن أبي الزُّبَيْر عن جابر ، قال : جاء رجلٌ فقال : أصابتنِي جَنَابَةٌ ، وإني تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ ، قال : اضْرِبْ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ ، ثم ضَرَبَ بِيَدِهِ أُخْرَى فَمَسَحَ بِهَا يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ (٢) .

١/٦٩٣- حدثنا القاضيَان أبو عبد الله الحُسَيْن بن إسماعيل وأبو عمر محمد ابنُ يوسف ، قالَا : حدثنا إبراهيم بن هانئ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا أُبَان ، قال :

٦٩١- قوله : «رجاله كلهم ثقات» وقال الحاكم (١/١٨٠) أيضاً : صحيح الإسناد ، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٢١٩) : وعثمان بن محمد متكلم فيه ، وتعقبه صاحب «التنقيح» (١/٢١٩) تابعاً للشيخ تقي الدين في «الإمام» وقال ما معناه : إن هذا الكلام لا يُقبل منه لأنه لم يبين مَنْ تكلَّم فيه ، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بنُ أبي عاصم وغيرهما ، وذكره ابنُ أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جَرَحاً ولا تعديلاً ، وقال الذهبي : فيه لِين .

(١) ما بين الحاصرتين لم يرد في الأصول ، وأثبتناه من هامش (غ) والمطبوع .

(٢) أخرجه الحاكم ١/١٨٠ .

سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ ، فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ :
إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ ، وَكَانَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولَانِ : إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ .

٢/٦٩٣- قال : وحدثني محدثٌ ، عن الشعبي ، عن عبد الرحمن بن أبزى ،

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ»^(١) .

قال أبو إسحاق : فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه ، وقال : ما أحسنه !

٦٩٤- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا

عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم

عن ابن عمر : أنه كان إذا تيمم ضربَ بيديه ضربةً ، فمسحَ بهما
وجْهَهُ ، ثم ضربَ بيديه ضربةً أخرى ، ثم مسحَ بهما يديه إلى
المرْفَقَيْنِ ، ولا ينفضُ يديه من التراب .

٦٩٥- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا إبراهيم الحربي ، حدثنا سعيد بن

سليمان وشجاع ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا خالد ، عن أبي إسحاق ، عن
بعض أصحاب علي

عن علي ، قال : ضربتَانِ : ضربةٌ للوَجْهِ ، وضربةٌ للذَّرَاعَيْنِ .

٦٩٦- حدثنا أبو عثمان سعيد بن محمد الحنَّاط ، حدثنا محمد بن عمرو

٦٩٤- قوله : «عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضربَ بيديه» إسناده صحيح

موقوف .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣١٩) و(١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣) ، و«صحيح» ابن حبان

(١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩) ، وهو حديث صحيح .

وانظر ما سلف برقم (٦٨٤) من طريق أبي موسى ، عن عمار ، وفيه قصة .

ابن أبي مَدْعُور، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، حدثني سعيد بن أبي عَرُوبَة، عن قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْرَى، عن أبيه
عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ أمره في التيمم بالوجه،
والكفين^(١).

٦٩٧- حدثنا أبو عمر القاضي، حدثنا الحسن بن محمد ومحمد بن إسحاق
(ح) وحدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن هانئ، قالوا: حدثنا
عَفَّان بن مسلم، حدثنا أَبَان بن يزيد، حدثنا قتادة، عن عَزْرَة، عن سعيد بن
عبد الرحمن بن أَبْرَى، عن أبيه
عن عمار، قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه
والكفين».

٦٩٨- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا سَلْم بن جُنَادَة وأحمد
ابن منصور

(ح) وحدثنا أبو عمر القاضي، حدثنا أحمد بن منصور، قال: حدثنا يزيد
ابن هارون، أخبرنا شُعْبَة، عن الحَكَم، عن ذَرٍّ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أَبْرَى، عن أبيه

٦٩٧- قوله: عن عمار قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربة للوجه
والكفين»، سنده صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل [«المسند» (١٨٣١٩)]
أيضاً.

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٣١٩) و(١٨٣٣٢) و(١٨٣٣٣)، و«صحيح» ابن حبان
(١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩)، وهو حديث صحيح. وانظر ما سلف برقم (٦٨٤) من
طريق أبي موسى، عن عمار، وفيه قصة.

عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» .

قال الرَّمَادِيُّ : قال يزيد : من أَخَذَ به فلا بأس .

٦٩٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعمر بن أحمد بن علي ، قالا : حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا غُنْدَرٌ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن الحَكَمِ ، عن ذَرٍّ ، عن ابن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه

عن عمار ، عن النبي ﷺ ، قال : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ .

٧٠٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا

جَرِير

(ح) وحدثنا الحسين ، حدثنا ابن كرامة ، حدثنا ابن نُمَيْرٍ

(ح) وحدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا يَغْلَى بن عُبيد ، عن الأعمش ، عن سَلَمَةَ بن كَهَيْلٍ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه ، عن عَمَّارٍ ، عن النبي ﷺ بهذا .

٧٠١- حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ ، حدثنا محمد بن

علي الوراق

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَدٍ ، حدثنا أبو سَيَّارٍ محمد بن عبد الله بن المُسْتَوْدِ ، قالا : حدثنا داود بن شَبِيبٍ ، حدثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ ، عن حُصَيْنٍ ، عن أبي مالك

عن عمار بن ياسر : أَنَّهُ أَجَنَّبَ فِي سَفَرِهِ لَهُ ، فَتَمَعَكَ فِي التُّرَابِ ظَهْرًا لِبَطْنٍ ، فَلَمَّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ ، فَقَالَ : «يَا عَمَّارُ ، إِنَّمَا كَانَ

يكفيك أن تضربَ بكفِّيك في التراب ، ثم تنفُخَ فيهما ، ثم تمسحَ بهما وجهَكَ ، وكفِّيك إلى الرُّسغين» .

لم يروه عن حُصَيْن مرفوعاً غيرُ إبراهيم بن طهمان ، ووقفه شعبةُ وزائدةٌ وغيرهما . وأبو مالك في سَمَاعِهِ من عمارِ نظر ، لأن سلمة بن كُهَيْل قال فيه : عن أبي مالك عن ابنِ أبزَى ، عن عمار^(١) ، وهو الصواب .

٧٠٢- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا الحسنُ بن محمد ، حدثنا شَبَابَةُ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عن حُصَيْن بن عبد الرحمن ، قال : سمعت أبا مالك يقول :

سمعتُ عمار بن ياسر يخطُبُ بالكوفة ، وذكرَ التيممَ ، فضربَ بيديهِ الأرضَ ، فمسحَ وجهَهُ ويديهِ .

٧٠٣- حدثنا الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا جعفر بنُ محمد ، حدثنا مُعَاوِيَةُ ، حدثنا زائدةٌ ، حدثنا حُصَيْن بن عبد الرحمن ، عن أبي مالك

عن عمار : أنه غَمَسَ باطنَ كفِّيه في التراب ، ثم نفخَ يده ثم مسحَ وجهَهُ ويديهِ إلى المِفْصَلِ ، وقال عمار : هكذا التيممُ .

ورواه الثوري ، عن سَلَمَةَ ، عن أبي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبزَى ، عن عمار مرفوعاً^(٢) .

٧٠٤- حدثنا إسماعيل بنُ علي وعبد الباقي بنُ قانع ، قالا : حدثنا إبراهيمُ الحربيُّ ، حدثنا إسحاق بن إسماعيلَ ، حدثنا يحيى ، عن مُجَالِدٍ

(١) جاء في هامش (غ) : «قاله الثوري عنه» نسخة .

(٢) المثبت من (م) و(ت) و(غ) ، وفي هامش (غ) : موقوفاً ، وهو خطأ ، فقد أخرجه أحمد (١٨٨٨٢) ، وأبو داود (٣٢٢) ، والنسائي ١٦٨/١ من طريق سفيان الثوري ، به مرفوعاً .

عن الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَا أَمَرَ فِيهِ بِالْغُسْلِ فَعَلِيهِ التَّيْمُمُ ، وَمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْغُسْلِ تَرَكَ .

٧٠٥- حدثنا إسماعيل وعبدُ الباقي ، قالا : حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبو بَكْرٍ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن مُغِيرَةَ

عن الشَّعْبِيِّ : قَالَ أَمَرْنَا بِالتَّيْمُمِ لِمَا أَمَرَ^(١) فِيهِ بِالْغُسْلِ .

[باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة]

٧٠٦- حدثنا أبو عُمر القاضي ، حدثنا الحسن بنُ أبي الرَّبِيعِ ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة

أن عمرو بنَ العاص كان يتيممُ لكلِّ صلاةٍ ، وبه كان يُفتي قتادةُ .

٧٠٧- حدثنا إسماعيل بنُ علي ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا سعيد بن سُلَيْمان ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن حَجَّاجٍ ، عن أَبِي إِسْحَاقَ ، عن الحارث عن علي ، قَالَ : يُتَيَّمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧٠٨- وحدثنا إسماعيل ، حدثنا إبراهيم ، حدثنا أبو بَكْرٍ ، حدثنا ابن مَهْدِي ، عن هَمَّامٍ ، عن عامر الأَحْوَلِ

أن عمرو بنَ العاص ، قَالَ : يُتَيَّمَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

٧٠٦- قوله : «عن قتادة أن عمرو بن العاص» الحديث أخرجه البيهقي (٢٢١/١) أيضاً ، وفيه قال معمر : وكان قتادة يأخذُ به ، وقال : هذا مرسل .

٧٠٧- قوله : «عن حجاج ، عن أبي إسحاق» الحديث ، أخرجه البيهقي (٢٢١/١) أيضاً ، وقال : إسناده ضعيف .

(١) في نسخة بهامش (غ) : أَمَرْنَا .

٧٠٩- حدثنا القاضي أبو عمر ، حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا عامر الأحول ، عن نافع أن ابن عمر كان يَتِيَمُّ لكلِّ صلاة .

٧١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل الفَارَسِيُّ ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم ، عن مُجاهد عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يُصَلِّيَ الرجلُ بالتيَمِّمِ إلا صلاةً واحدةً ، ثم يَتِيَمُّ للصلاةِ الأخرى .
الحسن بن عُمارة ضعيف .

٧١١- حدثنا أحمد بن محمد بن سَعْدَان الصَّيْدَلَانِي ، حدثنا شُعَيْب بن أيوب ، حدثنا أبو يحيى الحِمَّانِي ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم ، عن مُجاهد

عن ابن عباس ، قال : من السُّنَّة أن لا يُصَلِّيَ بالتيَمِّمِ أكثر من صلاةٍ واحدةٍ .

٧١٢- حدثنا إسماعيل بن علي ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا ابن زَنُجُويَه ، حدثنا عبدُ الرزاق ، عن الحسن بن عُمارة ، عن الحَكَم ، عن مُجاهد عن ابن عباس ، قال : لا يُصَلِّيَ بالتيَمِّمِ إلا صلاةً واحدةً .

٧٠٩- قوله : «أن ابن عمر كان يَتِيَمُّ لكلِّ صلاة» الحديث أخرجه البيهقي (٢٢١/١) أيضاً ، وإسناده صحيح .

٧١٠- قوله : «الحسن بن عُمارة ضعيف» قال بعضهم : متروك ، وذكره مسلم في مقدِّمة كتابه في جملة من تُكَلَّم فيه .

[باب في كراهية إمامة المتيمم المتوضئين]

٧١٣- حدثنا محمد بن جعفر بن رُمَيْس ، حدثنا عثمان بن مَعْبُد ، حدثنا سعيد بن سُلَيْمان بن مَاتِع الحِميري ، حدثنا أبو إسماعيل الكوفي أسد بن سعيد ، حدثنا صالح بن بَيَان ، عن محمد بن الْمُتَكَدِّر
عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤمُّ المتيمم المتوضئين » (١) .

إسناده ضعيف .

٧١٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هُشَيْم ، حدثنا حَجَّاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث
عن عليٍّ ، قال : لا يُؤمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ ، ولا المتيمم المتوضئين .
٧١٥- وحدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا مُعَلَّى بن أسد ، حدثنا يعقوب وحَفْص ، عن حَجَّاج ، بإسناده نحوه في التيمم (٢) .

[باب في بيان الموضع الذي يجوز التيمم فيه]

وَقَدْرُهُ مِنَ الْبَلَدِ وَطَلَبُ الْمَاءِ

٧١٦- حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وأحمد بن محمد بن الجراح والقاضي

٧١٤- قوله : « لا يُؤمُّ الْمُقَيَّدُ الْمُطْلَقِينَ » فيه حَجَّاج والحارث ، وهما ضعيفان .

٧١٦- قوله : « حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزین ، حدثنا هشام بن حسان » الحديث أخرجه الحاكم (١/١٨٠) ، والبيهقي (١/٢٢٤) ، قال =

(١) أخرجه البيهقي ٢٣٤/١ .

(٢) جاء في هامش (غ) : « التيمم » نسخة .

الحسين بن إسماعيل^(١)، قالوا : حدثنا محمد بن سنان القزاز ، حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ، حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتيمَّمُ بموضعٍ يقال له : مَرَبَدُ النَّعَم ، وهو يرى بيوتَ المدينة .

٧١٧- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا محمد بنُ زُبَور ، حدثنا فضيل ابن عياض ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع :

أن ابن عمر تيمَّمَ بِمَرَبَدِ النَّعَم ، وصَلَّى وهو على ثلاثة أميالٍ من المدينة ، ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد .

٧١٨- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا حفص بن عمرو ، حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن ابن عجلان ، بإسناده مثله .

٧١٩- حدثنا أبو عمر القاضي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثني يزيد بن أبي حكيم ، عن سُفيان ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، قال :

= الدارقطني في «العلل» : الصواب ما رواه غيره عن عبيد الله موقوفاً ، وكذا رواه أيوب ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابنُ إسحاق وابن عجلان موقوفاً ، وذكره البخاري في «صحيحه» [قبل الحديث (٣٣٧)] تعليقاً ، وأما عمرو بن محمد ابن أبي رزين ، فهو صدوق ربما أخطأ .

٧١٧- قوله : «حدثنا فضيل بن عياض» وأخرج الشافعي (٤٥/١) من طريق ابن عُيينة ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبلَ من الجُرْف ، حتى إذا كان بالمَرَبَدِ تيمم ، فمسحَ وجهه ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمسُ مرتفعةٌ ، فلم يُعِد الصلاة . قال الشافعي : الجُرْف قريب من المدينة .

(١) في نسخة بهامش (غ) زيادة : وعلي بن محمد بن مهران السواق .

تيمم ابن عمر على رأس ميلٍ أو ميلين من المدينة فصلَّى العصر ،
فقدِم والشمسُ مرتفعةٌ ، فلم يُعد الصلاة .

٧٢٠- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شاذان ، حدثنا
مُعلًى ، أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث

عن علي ، قال : إذا أَجْنَبَ الرجل في السَّفَر تَلَوَّ ما بينَهُ وبين آخرِ
الوقت ، فإن لم يجدِ الماء تيممَ وصَلَّى .

[باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة]

٧٢١- حدثنا أحمد بن عيسى بن السُّكَيْن ، حدثنا عبد الحميد بن محمد
ابن المُسْتَم ، حدثنا مَخْلَد بن يزيد ، حدثنا سُفْيَان ، عن أيوبَ وخالدِ الحِذَاء ،
عن أبي قلابَةَ ، عن عمرو بن بُجْدَان

عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ
المسلم ، وإن لم يجدِ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ» (١) .

٧٢٠- قوله : «تَلَوَّ» أي : انتظر ، والتَلَوَّ : المُكثُ والانتظار .

٧٢١- قوله : «عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبي ذرٍّ» قال الزيلعي [في «نصب
الراية» ١/١٤٨ - ١٤٩] في تخريج أحاديث «الهداية» : حديثُ أبي ذرٍ رواه أبو
داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١٧١/١) من حديث أبي قلابَةَ ،
عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣٧١) و(٢١٥٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣١١)
و(١٣١٢) و(١٣١٣) ، وهو حديث صحيح .

وسياطي برقم (٧٢٤) ، وانظر رقم (٧٢٢) من طريق أبي قلابَةَ ، عن رجلٍ من بني عامر ، عن
أبي ذرٍّ ، ورقم (٧٢٣) من طريق أبي المهلب ، عن أبي ذرٍّ ، ورقم (٧٢٥) من طريق محجن -أو
أبي محجن- ، عن أبي ذرٍّ ، ورقم (٧٢٦) من طريق رجاء بن عامر ، عن أبي ذرٍّ .

= وَضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، ما لم يجد الماء ، فإذا وَجَدَ الماءَ فَلْيُمْسِئْهُ بِشَرَّتِهِ ، فإن ذلك خير . انتهى .

وطوله أبو داود ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي رواية لأبي داود والترمذي : « طهور المسلم » ، أخرجه أبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، وأخرجه النسائي (١٧١/١) عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .
وبالطريقين رواه ابن حبان في « صحيحه » (١٣١١) و (١٣١٣) في النوع الثلاثين من القسم الأول ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١٧٦/١) وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، إذ لم نجد لعمرو راوياً غير أبي قلابة الجرمي ، انتهى .
وبالطريقين أيضاً رواه الدارقطني في « سننه » .
ورواه أيضاً من حديث قتادة ، عن أبي قلابة .

وضَعَّفَ ابن القطَّان في كتابه « الوهم والإيهام » (٣٢٧/٣ - ٣٢٨) هذا الحديث ، فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بُدَّ فيه من عمرو بن بُجْدان ، وعمرو بن بُجْدان لا يُعرَفُ له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه ، فقال خالد الحذاء : عنه ، عن عمرو بن بُجْدان ، ولم يُخْتَلَفْ على خالد في ذلك ، وأما أيوب فإنه رواه عن أبي قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول : عنه عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، ومنهم من يقول : عن رجلٍ فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بُجْدان ، كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبي المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً فيجعله عن أبي قلابة ، عن أبي ذر ، ومنهم من يقول : عن أبي قلابة أن رجلاً من بني قُشَيْرٍ قال : يا نبي الله .

هذا كله اختلاف على أيوب في روايته عن أبي قلابة ، وجميعه في « سنن الدارقطني » و« علله » انتهى .

قال الشيخ تقي الدين في « الإمام » : ومن العجب كون ابن القطَّان لم يكتَفِ بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بُجْدان مع تفرده بالحديث ، وهو قد =

٧٢٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عُليّة ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن رجل من بني عامر ، قال :

نُعتَ لي أبو ذرٍّ ، فأتيتُه ، فقلت : أنت أبو ذر؟ قال : إن أهلي ليزعمون ذلك ، قال : قلتُ : يا رسول الله ، هلكتُ ، قال : «وما أهلكَكَ؟» قلت : إني أعزبُ عن الماء ، ومعِيَ أهلي ، فتُصيبُني الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : «إن الصعيد الطيب طهورٌ ما لم تجِدِ الماء ، ولو إلى عشر حججٍ ، فإذا وجدتَ الماء فأمسِسْهُ بِشَرَّتِكَ» (١) .

= نقل كلامه : «هذا حديث صحيح» وأي فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يصحح له حديثاً انفراداً به؟! وإن كان توقّف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحدٍ عنه ، بعد وجود ما يقتضي تعديله ، وهو تصحيح الترمذي ، وأمّا الاختلاف الذي ذكره من كتاب الدارقطني ، فينبغي - على طريقته وطريقة الفقه - أن ينظر في ذلك ، إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بني عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بُجْدان ، وأمّا من أسقطَ ذِكْرَ هذا الرجل ، فيؤخذ بالزيادة ، ويُحكم بها ، وأمّا من قال : عن أبي المهلب ، فإن كان كُنيةً لعمروٍ فلا اختلاف ، وإلا فهي روايةٌ واحدةٌ مخالفةٌ احتمالاً لا يقيناً ، وأمّا من قال : إن رجلاً من بني قُشَيْرٍ قال : يا نبي الله ، فهي مخالفة ، فكان يجب أن ينظر في إسنادها على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلّل بها . انتهى كلامه بحروفه .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢١٣٠٤) مطول .

وانظر ما قبله . وقد جاءت هذه الرواية مختصرة ، وهي مطولة عند أحمد ، وفيها أن هذا الرجل من بني عامر جاء إلى أبي ذر وأخبره أن الله هداه للإسلام وأهمه دينه ، وكان بعيداً عن الماء ومعه أهله فتصيبه الجنابة ، فأخبره أبو ذر بما جاء في الرواية المذكورة .

٧٢٣- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو يوسف القُلُوسِيُّ يعقوبُ بن إسحاق وأبو بكر بن صالح ، قالا : حدثنا خَلَفُ بن موسى العَمِّي ، حدثنا أبي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمِّه أبي المهلب

عن أبي ذر ، قال : أتيتُ النبي ﷺ فقال : «يا أبا ذر إن الصَّعيدَ طَهُورٌ لمن لم يجد الماء عشرَ سنين ، فإذا وجدتَ الماء فأَمْسِسْهُ بِشَرَّتِكَ» (١) .

٧٢٤- حدثنا الحسين ، حدثنا العباسُ بنُ يزيد ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان ، قال :

سمعت أبا ذرٍّ ، عن النبي ﷺ قال : «إن الصَّعيدَ الطيبَ وَضوءُ المسلم ولو عشرَ حجَجٍ ، فإذا وجد الماءَ فليُمِسْ بِشَرِّهِ الماءَ ، فإن ذلك هو خير» (٢) .

٧٢٥- حدثنا الحسين ، حدثنا أبو البَخْتَرِيُّ ، حدثنا قَبِيصَةُ ، حدثنا سُفْيَان ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مِخْجَن - أو أبي مِخْجَن -

عن أبي ذرٍّ ، عن النبي ﷺ مثله ، وقال : «فإن ذلك طَهُورٌ» (٣) .

٧٢٦- حدثنا الحسين ، حدثنا ابنُ حَنَّان ، حدثنا بَقِيَّةُ ، حدثنا سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن رجاء بن عامر

أنه سمع أبا ذر يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «الصَّعيدُ الطيبُ وَضوءٌ ولو عشرَ سنين ، فإذا وجدتَ الماءَ فأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ» (٤) .

كذا قال : «رجاء بن عامر» ، والصواب : رجل من بني عامر ، كما قال ابنُ

عُليَّة ، عن أيوب .

(١) انظر سابقه .

(٢) سلف برقم (٧٢١) .

(٣) انظر رقم (٧٢١) .

(٤) انظر رقم (٧٢١) .

[باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح]

٧٢٧- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شبيب ، حدثني عبد الله بن حمزة الزُّبَيْرِيُّ ، حدثني عبدُ الله بن نافع ، عن الليث بن سَعْد ، عن بكر بن سَوَّادة ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد ، قال : خرج رجلان في سَفَر ، وحضَرَتَهما الصلاةُ وليسَ مَعَهُما ماء ، فتيَمَّمَا صعيداً طيباً ، ثم وجدا الماءَ بَعْدُ في (١) الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ، ولم يُعِدِ الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِد : «أصبتَ وأجزأتكَ صلاتُكَ» . وقال للذي توضأ وأعاد : «لك الأجرُ مرتين» .

تفرد به عبدُ الله بن نافع ، عن الليث بهذا الإسناد متصلاً ، وخالفه ابنُ المبارك وغيره .

٧٢٧- قوله : «حدثني عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سَعْد» الحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٣٨) من حديث عبد الله بن نافع ، عن الليث ، عن بكر بن سَوَّادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخُدْري ، قال : خرج رجلان في سَفَر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيَمَّمَا صعيداً طيباً فصلياً ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِد الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعِد : «أصبتَ السنةَ وأجزأتكَ صلاتُكَ» ، وقال : للذي توضأ وأعاد : «لك الأجرُ مرتين» انتهى . ورواه الحاكم في «المستدرک» (١٧٨/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أبو داود : وغيرُ ابنِ نافع يرويه عن الليث ، عن عَميرة بن =

(١) حرف الجر لم يرد في (غ) .

٧٢٨- حدثنا محمد بنُ إسماعيل الفَارسيُّ ، حدثنا إِسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ليث ، عن بكر بن سَوَّادة عن عطاء بن يسار : أن رجلين أصابتهما جَنَابَةٌ فتيَمَّما ، نحوه . ولم يذكر أبا سعيد .

٧٢٩- حدثنا عبد الله بنُ سُلَيْمان بن الأشعث لفظاً في كتاب «الناسخ والمنسوخ» ، حدثنا موسى بن عبد الرحمن الحَلَبِي ، حدثنا محمد بن سَلَمَة ، عن الزُّبير بن خُرَيْق ، عن عطاء

= أبي ناجية عن بكر بن سَوَّادة ، عن عطاء ، عن النبي ﷺ مرسلًا ، وذكرُ أبي سعيد فيه وهمٌ ليس بحفوظ ، انتهى .

قال ابن القطَّان في «الوهم والإيهام» (٤٣٢/٢ - ٤٣٤) : فالذي أسنده أسقَطَ من الإسناد رجلاً وهو عَمِيرة ، فيصير منقطعاً ، والذي يرسله ، فيه - مع الإرسال - عَمِيرةٌ وهو مجهول الحال ، قال : لكن رواه أبو علي بن السَّكَن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي ، حدثنا عباس بن محمد ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث بن سعد ، عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سَوَّادة ، عن عطاء ، عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في سَفَرٍ . . الحديث ، قال : فوصله ما بين الليث وبكر ، بعمرو بن الحارث ، وهو ثقة ، وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد ، قاله الزيلعي [نصب الراية : ١/١٦٠] .

٧٢٩- قوله : «عن الزبير بن خُرَيْق» الحديث أخرجه أبو داود (٣٣٦) ، وابن ماجه^(١) ، وصححه ابنُ السَّكَن ، وقد تفرد به الزبير بن خُرَيْق وليس بالقوي ، =

(١) كذا قال : «وابن ماجه» ، وإنما أخرج ابن ماجه حديث ابن عباس فقط برقم (٥٧٢) ولم يخرج حديث جابر .

عن جابر، قال : خرجنا في سَفَرٍ ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ ، فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، هل تجدون لي من رخصةٍ في التيمّم؟ فقالوا : ما نجدُ لك رخصةً وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدّمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ ^(١) السُّؤَالُ ! إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ وَيُعْطِيَ - أَوْ يَعْصِبَ - عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » .

شكُّ موسى ، قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل مكة ، وحملها أهل الجزيرة ، لم يَرَوْه عن عطاء ، عن جابر ، غير الزبير بن خُريق ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس وهو الصواب ، واختلف على الأوزاعي فقيل : عنه عن عطاء ، وقيل : عنه بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب .

وقال ابن أبي حاتم : سألتُ أبي وأبا زُرعة عنه ، فقالا : رواه ابنُ أبي العشرين ، عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وأُسند الحديث .

= وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء ، عن ابن عباس وهو الصواب ، قال الحافظ في «التلخيص» (١٤٧/١) : وكذا قال ابنُ أبي داود ، قلت : رواه أبو داود (٣٣٧) أيضاً ، وأحمد (٣٠٥٦) ، والدارمي (٣٠٥٧) من حديث الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء ، عن ابن عباس ، ورواه الحاكم (١٧٨/١) من حديث بشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، حدثني عطاء ، ولفظه : حدثنا الأصمُّ ، عن ابن عثمان سعيد بن =

(١) قوله : « الْعِيَّ » بكسر العين ، أي : الجهل ، قاله ابن الأثير في «النهاية» .

٧٣٠- قُرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز -وأنا أسمع- حدثكم الحكم بن موسى ، حدثنا هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، قال : قال عطاء

=عثمان التَّنُوخي ، حدثنا بِشْر بن بكر ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عطاء بن أبي رباح ، أنه سمع عبد الله بن عباس : أن رجلاً أصابه جُرْح على عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلامٌ فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك . . الحديث . قال الحاكم : بِشْر بن بكر ثقةٌ مأمون ، وقد أقام إسناده ، وهو صحيحٌ على شرطهما ، وقال الدارقطني : اختلَف فيه على الأوزاعي ، والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء . قلت : هي رواية ابن ماجه . وقال أبو زُرْعَة وأبو حاتم : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ، إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ، بيّن ذلك ابن أبي العشرين في روايته عن الأوزاعي ، ونقل ابن السكّن عن ابن أبي داود ، أن حديث الزبير بن خُرَيْق أصحُّ من حديث الأوزاعي ، قال : وهذا مثل ما وردَ في المسح على الجبيرة ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء هذه عن ابن عباس ذكراً للتيمم فيه ، فثبت أن الزبير بن خُرَيْق تفرد بسياقه ، نبّه على ذلك ابن القطّان ، لكن روى ابن خزيمة (٢٧٣) ، وابن حبان (١٣١٤) ، والحاكم (١٦٥/١) من حديث الوليد بن عُبيد الله بن أبي رباح ، عن عمّه عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلاً أجنبَ في شتاءٍ فسأل : فأمرَ بالغُسل فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ما لهم قتلوه قتلهم الله ، ثلاثاً ، قد جعل الله الصّعيد أو التيمم طهوراً » . والوليد بن عُبيد الله ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحيح حديثه هذا ، وله شاهد ضعيف جداً من رواية عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، رواه المؤلف ، ولم يقع في رواية ابن أخي عطاء أيضاً ، ذكر المسح على الجبيرة ، فهو من أفراد الزبير ابن خُرَيْق كما تقدم . انتهى بأدنى تغير وزيادة .

عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جراحةٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فأصابته جنابة ، فاستفتى فأفتى بالغسل ، فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاءً عيِّ السؤال؟! » (١) .

قال عطاء : فبلغني أن النبي ﷺ سئل عن ذلك بعدُ ، فقال : « لو غسلَ جسده ، وتركَ رأسه حيث أصابته الجرح أجزأه » .
٧٣١- حدثنا المحامليُّ ، حدثنا الزُّعْفَرَانِيُّ ، حدثنا الحَكَمُ بن موسى ، بإسناده مثله .

٧٣٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو عُتْبَةَ ، حدثنا أيوب بن سُويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ بنحوه إلى آخره مثل قول هِشَلٍ .

٧٣٣- حدثنا أبو محمد ابن صاعد وأبو بكر التَّيْسَابُورِيُّ ، قالَا : حدثنا العباس بن الوليد بن مَزِيد ، أخبرني أبي ، قال : سمعتُ الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء بن أبي رباح

أنه سمع ابن عباس يُخْبِر : أن رجلاً أصابه جُرحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم أصابه احتلامٌ ، فأمرَ بالاغتسال ، فاغتسل ، فكَرَّ فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألم يكن شفاءً عيِّ السؤال؟! »

٧٣٣- قوله : « فاغتسل فكَرَّ » الكَرَاة : داءٌ يتولَّد من شِدَّةِ البَرْدِ ، وقيل : نَفْسُ البرد .

(١) هو في «مسند» أحمد (٣٠٥٦) ، وابن حبان (١٣١٤) ، وهو حديث حسن .

قال عطاء : فبلغنا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن ذلك ، فقال : «لو
غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ» .

٧٣٤- حدثنا الفارسي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرزاق ،
حدثنا الأوزاعي ، عن رجل ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ نحوه .
٧٣٥- حدثنا الفارسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ، حدثنا أبو المغيرة ،
حدثنا الأوزاعي ، قال : بلغني عن عطاء ، عن ابن عباس ، مثل حديث الوليد
ابن مَرْيَد .

٧٣٦- وحدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي مسلم ، حدثنا
يحيى بن عبد الله ، حدثنا الأوزاعي ، قال : بلغني أن عطاء بن أبي رباح سمع
ابن عباس يخبر ، عن النبي ﷺ ، نحوه قول الوليد بن مَرْيَد .
قال : وتابعهما إسماعيل^(١) بن سَمَاعَةَ ومحمد بن شعيب .

[باب في جواز المسح على بعض الرأس]

٧٣٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا الربيع بن سليمان ، أخبرنا
الشافعي ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد وابن عُليّة ، عن أيوب ،
عن ابن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفي

عن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ توضأ فمسح بनावصيته ، وعلى
عمامته ، وخُفَّيه^(٢) .

٧٣٧- قوله : «عن عمرو بن وهب الثقفي» سنده صحيح ، وكذا الأحاديث
التي بعده هذا ، فإن أسانيدنا صحيحة .

(١) في نسخة بهامش (غ) : ابن يزيد بن سماعة .

(٢) انظر ما بعده من طريق ابن المغيرة ، عن أبيه .

٧٣٨- حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم ، حدثنا نصر بن علي ، حدثنا المعتمر بن سليمان

(ح) وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، قال : حدثني بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن المغيرة عن أبيه : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ، ومقدم رأسه ، وعلى عمامته (١) .

٧٣٩- حدثنا ابن مبشر ، حدثنا أحمد بن المقدام ، حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثله .

وقال نصر بن علي : إن النبي ﷺ مسح على مقدم رأسه ، ومقدم ناصيته ، ومسح على الخفين والخمار .

٧٤٠- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا سليمان التيمي ، عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة

عن أبيه : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح بनावيته ، ومسح على الخفين والعمامة .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

٧٤٠- قوله : «حدثنا يحيى بن سعيد» الحديث أخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي (٧٦/١) ، قال النووي : حمزة وعروة ابنان للمغيرة ، والحديث مروي عنهما جميعاً ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ، ولا يقول بكر : =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨٢٣٤) ، وهو حديث صحيح .

[باب المسح على الخُفَّين]

٧٤١- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ،
حدثنا أبو معاوية وعيسى بن يونس ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن
هَمَّام ، قال :

بِالِ جَرِيرٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟
فَقَالَ : نَعَمْ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالِ ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ .
قال الأعمش : قال إبراهيم : فكان يُعجبهم هذا الحديث لأن جريراً كان
إسلامه بعد نزول المائدة ، هذا حديث أبي معاوية .
وقال عيسى بن يونس :

فَقِيلَ : يَا أَبَا عَمْرٍو أَتَفْعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ .

= عُرْوَة ، مَنْ قَالَ : عُرْوَة فَقَدْ وَهَمَ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى بَكْرٍ ، فَرَوَاهُ مُعْتَمِرٌ فِي أَحَدِ
الْوَجْهَيْنِ عَنْهُ عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمَغِيرَةِ ، وَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ،
عَنِ التِّيمِيِّ ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ : عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ مَغِيرَةَ ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : وَهُوَ وَهْمٌ .
انتهى . وهذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ، وهم : سليمان
التيمي وبكر بن عبد الله المزني والحسن البصري وحمزة بن المغيرة ، وهؤلاء
التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي .

٧٤١- قوله : «قال : بال جرير ثم توضع» الحديث أخرجه الأئمة الستة (١)
[البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وابن ماجه (٥٤٣) ، والترمذي (٩٣) ، =

(١) كذا قال : «أخرجه الأئمة الستة من حديث الأعمش» وليس كذلك ، فإن أبا داود لم
يخرجه من هذا الطريق ، وإنما أخرجه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير
برقم (١٥٤) .

فكان أصحابُ عبد الله يُعجبُهم ذلك ، لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة (١) .

٧٤٢- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا علي بن شعيب ، حدثنا سُفيان بن عُيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هَمَّام بن الحارث ، قال :

رأيت جريراً توضأ من مطهرةٍ ، فمسحَ على خُفِّيه ، فقليل له : تمسحُ على خُفِّيك؟ قال : إني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على الخُفَّينِ .
فكان هذا الحديث يعجبُ أصحابَ عبد الله ، يقولون : إنما كان إسلامه بعد نزول المائدة .

٧٤٣- حدثنا الحسين ، حدثنا يعقوب الدُّورقي ، حدثنا ابن مَهْدِيٍّ ، حدثنا سُفيان ، عن الأعمش ، بإسناده نحوه .

٧٤٤- حدثنا الحسين ، حدثنا أحمد بنُ محمد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا زَيْد بن الحُبَاب ، حدثنا معاوية بن صالح ، أخبرني ضَمْرَةُ بن حَبِيب

= والنسائي [٨١/١] في كتبهم من حديث الأعمش بألفاظٍ متقاربة ، وفي لفظ للبخاري في الصلاة : «لأنَّ جريراً كان من آخر من أسلم» .

ورواه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٧١٣٩) ، عن محمد بن نوح بن حَرْب ، عن شَيْبَان ، عن حرب بن سُريج ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن جرير بن عبد الله البجلي : أنه كان مع رسول الله ﷺ في حَجَّة الوداع ، فذهب عليه السلام يتبرَّز ، فرجع فتوضأ ، ومسحَ على خفيه .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩١٦٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) ، وهو حديث صحيح .

عن جرير بن عبد الله البجلي ، قال : قدمتُ على رسول الله ﷺ بعد نزول المائدة ، فرأيتُه مسحَ على الخُفَّين .

٧٤٥- حدثنا الحسين بن إسماعيل وآخرون ، قالوا : حدثنا محمد بن عمرو ابن حنَّان ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثني إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتِل بن حَيَّان ، عن شَهْر

عن جرير ، قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على خُفَّيه . قالوا : بعد نزول المائدة؟ قال : إنما أسلمتُ بعد نزول المائدة .

٧٤٦- حدثنا الحسين ، حدثنا ابن حنَّان ، حدثنا بَقِيَّة ، حدثنا أبو بكر بن أبي مريم ، حدثنا عُبَيْدة بن أبي لُبَّابة ، عن محمد الخُزَاعِي

عن عائشة ، قالت : ما زالَ رسولُ الله ﷺ يمسحُ منذُ أنزلت عليه سورة المائدة ، حتى لَحِقَ بالله عزَّ وجلَّ .

[باب الرخصة في المسح على الخُفَّين وما فيه ، واختلاف الروايات]

٧٤٧- حدثنا عليُّ بن عبد الله بن مُبَشَّر ، حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى

(ح) وحدثنا ابن مُبَشَّر ، حدثنا أبو الأشعثِ

(ح) وحدثنا إبراهيم بن حماد ، حدثنا العباس بن يزيد ، قالوا : حدثنا

٧٤٧- قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة» ورواه أيضاً ابن خزيمة في

«صحيحه» (١٩٢) ، والطبراني في «معجمه» ، والبيهقي في «سننه» (٢٧٦/١)

و(٢٨٢) . قال الترمذي في «علله الكبير» (٦٦) : سألت محمداً -يعني

البخاري- : أيُّ حديثٍ أصحُّ عندك في التوقيت في المسح على الخُفَّين؟ فقال :

حديث صفوان بن عَسَّال ، وحديث أبي بكرة حديثٌ حسن .

عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، حدثنا المهاجر أبو مَخْلَدٍ مولى البَكَراتِ ، عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، وللمقيم يوماً^(١) وليلة ، إذا تطهر ولبس خُفَّيه أن يمسح عليهما ، وقال أبو الأشعث : يمسحُ المسافر ثلاثة أيام ولياليهنَّ ، والمقيم يوماً وليلة^(٢) .

٧٤٨- حدثنا أبو بكر الشَّافعي ، حدثنا إبراهيم الحَرَبِيُّ ، حدثنا مُسَدَّدٌ ، حدثنا عبد الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، مثله سواء .

٧٤٩- حدثنا القاضي الحسين بنُ إسماعيل ، حدثنا محمد بن الوليد [القرشي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن حصين]^(٣) . قال : وحدثنا علي بنُ شُعيب وسَعْدَان بن نَصْر ومحمد بن سعيد العَطَّار ، -واللفظ لعلي بن شعيب- قالوا : حدثنا سُفيان ، قال : وزاد حُصَيْن ، عن الشعبي ، عن عُرْوَةَ بن المغيرة

عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسول الله أتمسَحُ على خُفَّيك؟ قال : «إني أدخلتُهما وهما طاهرتان»^(٤) .

٧٥٠- حدثنا أحمد بنُ إسحاق بن البُهلول ، حدثنا محمد بن زُبَور ، حدثنا فُضَيْل بن عِيَّاض ، عن هِشَام

(١) في الأصول : يوم .

(٢) هو عند ابن حبان برقم (١٣٢٤) و(١٣٢٨) ، وهو حديث صحيح .
وسياأتي برقم (٧٨٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصول الخطية ، وهو في النسخة المطبوعة ، و«إتحاف المهرة» ٤٢٥/١٣ . لكن وقع في المطبوعة : البصري بدل القرشي .

(٤) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٦) و(١٨٢٣٥) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٢٦) ، وهو حديث صحيح .

وسياأتي برقم (٧٦٣) .

عن الحسن ، قال : المسحُ على ظَهْرِ الخُفَّينِ ، خطط بالأصابع .

٧٥١- حدثنا الحسن بنُ الخضر ، حدثنا أبو العلاء محمد بنُ أحمد بن جعفر الوَكيعي ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا فضيلٌ ، مثله .

٧٥٢- حدثنا عبد الله بنُ محمد بن عبد العزيز ، حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا الوليد بنُ مسلم ، عن ثور بن يزيد ، حدثنا رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة

عن المغيرة ، قال : وضأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك ، فمسحَ على أعلى الخفِّ وأسفله (١) .

٧٥٣- حدثنا (٢) أبو بكر النيسابوري ، حدثنا عيسى بنُ أبي عمران بالرَّملة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد مثله .

رواه ابن المبارك (٣) ، عن ثور ، قال : حَدَّثْتُ عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن النبي ﷺ مرسلًا ليس فيه المغيرة .

٧٥٢- قوله : «عن كاتب المغيرة» اسمه : ورَّاد كما في رواية ابن ماجه . (٥٥٠) .

٧٥٣- قوله : «مرسلًا ليس فيه المغيرة» قال الترمذي : سألت أبا زُرعة ومحمدًا عن هذا الحديث ، فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء ، قال : حَدَّثْتُ عن كاتب المغيرة ، مرسلٌ عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٩٧) ، وهو حديث ضعيف .

(٢) في (غ) و(ت) : «حدثناه» والمثبت من (م) .

(٣) وقع في (غ) و(ت) : «ابن المنكدر» وضرب فوقه في كليهما وجاء في هامشهما : «صوابه ابن المبارك» والمثبت من (م) ونسخة في (غ) ، وهو الصواب .

٧٥٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن منصور ومحمد بن أحمد بن الجنيّد، قالوا : حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير

عن المغيرة بن شعبة، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ على ظهر الخُفّين (١) .

٧٥٥- حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن حرب، حدثنا زيد بن الحُبّاب، حدثني خالد بن أبي بكر بن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال : حدثني سالم، عن أبيه، قال :

سأل سعدُ عمرَ عن المسح على الخُفّين، فقال عمر رضي الله عنه : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بالمسح على ظهر الخف : ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمُقيم يوماً (٢) وليلة .

٧٥٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث وابنُ لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب

٧٥٤- قوله : «عن عروة بن الزبير، عن المغيرة» الحديث أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨) وقال : حديث حسن .

٧٥٥- قوله : «خالد بن أبي بكر بن عُبيد الله» قال أبو حاتم : يُكْتَب حديثه، وقال البخاري : له مناكير .

٧٥٦- قوله : «وقال يونس : فقال : أصبت، ولم يقل : السنة» . وذكر =

(١) هو في «مسند» أحمد (١٨١٥٦) و(١٨٢٢٨)، وهو حديث صحيح .

(٢) في الأصول : يوم .

(ح) وحدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيّد، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا المفضل بن فضالة، قال: سألت يزيد بن أبي حبيب عن المسح على الخفين، فقال: أخبرني عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح عن عتبة بن عامر، أنه أخبره أنه وقد إلى عمر بن الخطاب عاماً، قال عتبة: وعليّ خُفّان من تلك الخفاف الغلاظ، فقال لي عمر: متى عهدك بلباسهما؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر: أصبت السنة، وقال يونس: فقال: أصبت، ولم يقل: السنة (١).

٧٥٧- حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا سليمان بن شعيب بمصر، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا موسى بن عليّ، عن أبيه

عن عتبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، ودخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خُفيك في رجّليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة.

= الدارقطني في كتاب «العلل» أن عمرو بن الحارث ويحيى بن أيوب والليث بن سعد، رَوَوْه عن يزيد فقالوا فيه: أصبت، ولم يقولوا: السنة، وهو المحفوظ، قال: ورواه جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عليّ ابن رباح، عن عتبة، وأسقط من الإسناد عبد الله بن الحكم البلوي، وقال فيه: أصبت السنة، كما قال ابن لهيعة والمفضل.

(١) سيأتي برقم (٧٦٦) و(٧٦٧).

قال أبو بكر : هذا حديث غريب ، قال الشيخ أبو الحسن رحمه الله : وهو صحيح الإسناد .

٧٥٨- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا أبو الأزهر ، حدثنا رَوْح

(ح) وحدثنا أبو بكر ، حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الله بن بكر ، قالوا : حدثنا هشام بن حسان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، كان لا يوقَّتُ في المسح على الخُفَّين وقتاً .

٧٥٩- حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدَّل بالرملة ، حدثنا عبد الله بن وهيب^(١) الغزيُّ أبو العباس ، حدثنا محمد بن أبي السريِّ ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع

عن ابن عمر ، قال : ليس في المسح على الخُفَّين وقتٌ ، امسح ما لم تخلع .

٧٦٠- حدثنا أبو بكر الشافعيُّ ، حدثنا إبراهيم الحربيُّ ، حدثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل ، قالوا : حدثنا عبد الله بن رجاء ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : يَمَسَحُ المسافر على الخُفَّين ما لم يخلعهما .

٧٦١- حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد ، حدثنا زهير بن محمد والحسن بن أبي الربيع - واللفظُ له - قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عاصم بن أبي النُّجود ، عن زُرِّ بن حُبَيْش ، قال :

٧٦١- قوله : «عن عاصم بن أبي النُّجود» الحديث أخرجه الترمذي (٣٥٣٥) =

(١) وقع في الأصول : «عبيد الله بن وهب» بتصغير الأول وتكبير الثاني مجوِّداً ، والصواب ما أثبتناه على عكسه كما جاء في المطبوعة و«تهذيب الكمال» ٣٥٧/٢٦ في ترجمة شيخه ، وكذلك جاء في «الأنساب» أيضاً في نسبة الغزي ، وفي «إتحاف المهرة» (٢٠٨/٩) .

جئت صفوان بن عسال المرادي ، فقال : ما جاء بك؟ فقلت : جئتُ
أطلبُ العلم ، قال : فإنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «ما من خارجٍ
يخرجُ من بيته في طلب العلم ، إلا وضعتُ له الملائكة أجنحتها رضاً بما
يصنع» قال : جئتُ أسألك عن المسح على الخفين ، قال : نعم ، كنتُ
في الجيش الذي بعثهم رسولُ الله ﷺ ، فأمرنا أن نمسحَ على الخفين إذا
نحن أدخلناهما على طهرٍ ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلةً إذا أقمنا ، ولا
نخلعهما من بولٍ ولا غائطٍ ولا نومٍ ، ولا نخلعهما إلا من جنابة .
قال : وسمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إن بالمغرب باباً مفتوحاً
للتوبة ، مسيرته سبعون سنةً ، لا يُغلق حتى تطلعَ الشمسُ من
نحوه» (١) .

= و(٣٥٣٦) في كتاب الدعوات في باب التوبة والاستغفار من حديث سُفيان
وحمد بن زيد ، كلاهما عن عاصم ، وقال : حديث حسن صحيح .
ورواه في الطهارة (٩٦) من حديث أبي الأحوص ، عن عاصم ، وقال :
حديث حسن صحيح .

ورواه النسائي في «سننه» (٨٣/١) في باب الوضوء من الغائط من حديث
سُفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، ومالك بن مغول وزهير وأبي بكر بن عيَّاش
وشعبة ، كلهم عن عاصم .

وأخرجه ابن ماجه (٤٧٨) في الطهارة في باب الوضوء من النوم ، عن سُفيان
عن عاصم .

(١) سلف برقم (٤٨٠) وهذا أتم منه .

٧٦٢- حدثني علي بن إبراهيم بن عيسى . قال : سمعتُ أبا بكر بن خزيمة يقول : ذكرتُ للمُزني خَبرَ عبد الرزاق هذا ، فقال لي : حدِّثْ به أصحابنا ، فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا ، يعني قوله : إذا نحن أدخلناهما على طُهر .

٧٦٣- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا محمد بن أحمد بن الجُنيد ، حدثنا الحميدي ، حدثنا سُفيان ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة وَحُصَيْن بن عبد الرحمن ويونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، أيمسحُ أحدنا على خُفِّيه؟ فقال : «نعم ، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» (١) .

٧٦٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل وعُمر بن محمد بن المُسيَّب والحسين

= قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ذُكر أنه رواه عن عاصم أكثر من ثلاثين من الأئمة ، وهو مشهورٌ من حديث عاصم ، لكن الطبراني رواه (٧٣٥٠) من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن زُرٍّ ، وهذه متابعة غريبة لعاصم ، عن زُرٍّ ، إلا أن عبد الكريم ضعيفٌ ، انتهى .

وعاصم روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره ، ووُثِّقه الإمام أحمد ، وأبو زُرَّة ومحمد بن سَعْد ، وأحمد بن عبد الله العجلي ، وغيرُهم ، وكان صاحبَ سُنَّةٍ وقراءةٍ للقرآن ، غير أنهم تكلموا في حِفْظِهِ ، قال العُقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، وقال الدارقطني : في حِفْظِهِ شيء ، وقال ابنُ معين : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : محلُّه الصدق ولم يكن بذلك الحافظ ، وقال النسائي : ليس به بأس . قاله الزيلعي . [«نصب الراية» : ١/ ١٨٢ - ١٨٣] .

(١) سلف برقم (٧٤٩) .

ابنُ يحيى بن عيَّاش ، قالوا : حدثنا إبراهيم بن مُجَشَّر ، حدثنا هُشَيْم ، عن داود ابن عمرو ، عن بُسر بن عُبيد الله الحَضْرَمِيِّ ، عن أبي إدريس الخَوْلَانِي

حدثنا عوف بن مالك الأشجعي : أن رسول الله ﷺ أَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً (١) .

٧٦٥- حدثنا أبو بكر النِّسَابُورِيُّ ، حدثنا محمد بنُ إِسْحَاق ، حدثنا سعيد ابن عُفَيْر ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قَطَن ، عن عُبَادَةَ بن نُسَي

عن أَبِي - وهو ابن عِمَارَةَ - أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِ عِمَارَةَ الْقِبْلَتَيْنِ ، وَ (٢) أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ : «نَعَمْ» قَالَ : يَوْمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَيَوْمَيْنِ» ، قَالَ : يَوْمَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَثَلَاثًا» قَالَ : ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : «نَعَمْ» حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «نَعَمْ وَمَا بَدَأَ لَكَ» .

٧٦٥- قوله : «هذا الإسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً» الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجه في «سننهما» .

فرواه أبو داود (١٥٨) من حديث عمرو بن الربيع بن طارق ، عن يحيى ابن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزِين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن =

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٣٩٩٥) ، وهو حديث صحيح لغيره ، وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) حرف العطف لم يرد في الأصول وأثبتناه من المطبوع .

هذا الإسناد لا يثبتُ ، وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً
قد بيّنته في موضع آخر ، وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن
مجهولون كلهم ، والله أعلم .

٧٦٦- حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا
ابن وهب ، أخبرني حيوة ، قال : سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول : حدثني
عبد الله بن الحكم ، عن علي بن رباح

= قطن ، عن أبي بن عماره رضي الله عنه . قال أبو داود : ورواه ابن أبي مريم ،
عن يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ،
عن عبادة بن نسي ، عن أبي . قال أبو داود : وقد اختلف في إسناده وليس
بالقوي .

ورواه ابن ماجه (٥٥٧) من طريق ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن
عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد ، عن أيوب بن قطن ،
عن عبادة بن نسي ، عن أبي بنحوه .

قال ابن عساكر في «الأطراف» : ورواه يحيى بن إسحاق السالحي ، عن
يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع ، ورواه سعيد بن كثير بن عفير ، عن
يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب ، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن
أيوب عن وهب بن قطن عن أبي .

وقال ابن القطان في كتابه (٣/٣٢٣ - ٣٢٥) : الاختلاف الذي أشار إليه
أبو داود والدارقطني ، هو أن يحيى بن أيوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين ، عن
محمد بن يزيد ، عن عبادة بن نسي ، عن أبي بن عماره ، فهذا قول ثان ، ويروى
عنه ، عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد ، عن أيوب بن قطن ، عن =

أن عُقْبَةَ بن عامر حَدَّثَهُ : أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دَمَشْقٍ ، قَالَ :
وَعَلَيَّ خُفَّانٌ ، فَقَالَ لِي عَمْرٌ : كَمْ لَكَ يَا عَقْبَةُ مِنْذُ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ ؟
فَتَذَكَّرْتُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ، فَقُلْتُ : مِنْذُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ :
أَحْسَنْتَ وَأَصَبْتَ السَّنَةَ ^(١) .

٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا
أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ
رَبَاحٍ ، عَنْ عُقْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَذَا وَقَالَ : أَصَبْتَ السَّنَةَ ^(٢) . وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ يَزِيدَ
وَعَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ أَحَدًا .

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُكْرَمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
الْحَنْفِيُّ

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ،
حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ أَخُو
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَرَأْتُ كِتَابًا لِعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَعَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
قَالَ :

= عُبَادَةُ بْنُ نَسِيٍّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِمَارَةَ فَهَذَا قَوْلُ ثَالِثٍ ، وَيُرْوَى كَذَلِكَ مَرَّةً لَا
يَذْكُرُ فِيهِ أَبِي بَكْرٍ بَنُ عِمَارَةَ فَهَذَا قَوْلُ رَابِعٍ .

٧٦٨- قَوْلُهُ : «عَمْرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ» قَالَ الذَّهَبِيُّ : قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : لَيْسَ
هُوَ بِقَوِيٍّ .

(١) سَلَفُ بَرْقَمِ (٧٥٦) .

(٢) نَفْسُهُ .

سألت ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح ، قالت : قلت : يا رسول الله ، كل ساعة يمسخ الإنسان على الخفين ، ولا يخلعهما؟ قال : «نعم» (١) .

٧٦٩- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا أبو هشام الرقاعي

(ح) وحدثنا محمد بن مَخْلَد ، حدثنا محمد بن أحمد بن السَّكَن ، حدثنا إبراهيم بن زياد سَبْلان ، قالوا : حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، قال :

قال علي رضي الله عنه : لو كان دينُ الله بالرأي ، لكان باطنُ الخُفَّين أحقَّ بالمسح من أعلاه ، ولكن رأيتُ رسول الله ﷺ يمسخُ عليهما (٢) .

واللفظ لابن مَخْلَد .

٧٧٠- حدثنا محمد بن القاسم المُحَارِبِي ، حدثنا سُفيان بن وكيع ، حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال :

قال علي رضي الله عنه : كنت أرى أن باطنَ الخُفَّين أحقُّ بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيتُ رسول الله ﷺ يمسخُ ظاهرهما .

(١) هو في «مسند» أحمد (٢٦٨٢٧) وانظر تمام تخريجه فيه .

(٢) هو في «مسند» أحمد (٧٣٧) و(٩١٧) و(٩١٨) و(١٠١٣) و(١٠١٤) و(١٠١٥) و(١٢٦٤) ، وهو حديث صحيح .
وسياقي برقم (٧٨٣) .

في التيمم والوضوء من أنية المشركين

٧٧١- حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا سلم بن زرير ، قال : سمعت أبا رجاء يقول :

حدثنا عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فأدْلجوا ليلتهم ، حتى إذا كانوا في وجه الصُّبح ، عَرَّس رسولُ الله ﷺ فَعَلَبَتْهُمُ أَعْيُنُهُمْ حتى ارتفعت الشمسُ ، فكان أولُ من استيقظ من منامه أبو بكر رضي الله عنه ، وكان لا يوقِظُ رسولَ الله ﷺ من منامه أحدٌ حتى يستيقظ النبي ﷺ ، فاستيقظ عُمر ، فقعد عند رأسه وجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ رسولُ الله ﷺ ، فلما استيقظ فرأى الشمسَ قد بَزَغَتْ ، قال : «ارتحلوا» فسار شيئاً حتى إذا ابيضَّت الشمسُ نَزَلَ فصلًى بنا ، واعتزلَ رجلٌ من القوم لم يُصلِّ معنا ، فلما انصرف ، قال : «يا فلانُ ما مَنَعَكَ أن تصلِّيَ معنا؟» قال : يا رسولَ الله أصابتنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ أن يَتِمَّمَ الصَّعِيدَ ، ثم صَلَّى .

فَعَجَّلَنِي رسولُ الله ﷺ في رُكْبٍ بين يَدَيْهِ أَطْلَبُ الماءَ وقد عطشنا عطشاً شديداً . فبينما نحن نَسِيرُ إذا نحن بامرأةٍ سادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بين

٧٧١- قوله : «حدثنا عمران بن حصين» الحديث أخرجه الشيخان [البخاري (٣٥٧١) ، ومسلم (٦٨٢)] بألفاظٍ مختلفة ، وفيه دليل على طهارة أنية المشركين ، ويدل أيضاً على طهارة جلد الميتة بالدِّبَاغ ؛ لأنَّ المَزَادَتَيْنِ من جلود ذبائح المشركين ، وذبائحهم ميتةٌ ، ويدل على طهارة رطوبة المشركين ، فإن المرأة المشركة قد باشرت الماء .

مَزَادَتَيْنِ ، قلنا لها : أين الماء؟ قالت : أَيَّهَاتَ أَيَّهَاتَ ، لا ماء ، قلنا : كم بين أَهْلِكَ وبينَ الماء؟ قالت : يومٌ وليلةٌ ، قلنا : انطلقني إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : وما رسولُ الله؟ فلم نُملِكْها من أمرِها شيئاً حتى استَقْبَلْنَا بها رسولَ الله ﷺ ، فحدَّثته بمثل الذي حدَّثتنا ، غيرَ أنها حدَّثته أنها مُؤْتَمَةٌ .

قال : فأمر بِمَزَادَتَيْهَا ، فَمَجَّ في العِزْلَاوَيْنِ ، فَشَرَبْنَا عِطَاشاً أَرْبَعِينَ رجلاً حتى رَوِينَا ، وملأْنَا كُلَّ قَرْبَةٍ معنا وإِدَاوَةٍ ، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا ، غيرَ أَنَّا لم نَسْقِ بَعِيرًا ، وهي تكاد تتصدَّعُ من الماء ، ثم قال لنا : «هاتوا ما عندكم» فَجَمَعَ لها من الكِسَرِ والتَّمْرِ حتى صَرَّلَهَا صُرَّةً ، فقال : «اذْهَبِي فَأَطْعِمِي عِيَالَكَ ، واعلمي أَنَّا لم نَرِزَا من مَائِكَ شيئاً» .

فلما أَتَتْ أَهْلَهَا ، قالت : لقد لقيتُ أُسْحَرَ الناسِ ، أو هو نبيٌّ كما زَعَمُوا! فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بتلك المرأةِ ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا^(١) .
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) هو في «مسند» أحمد (١٩٨٩٨) ، و«صحيح» ابن حبان (١٣٠١) و(١٣٠٢) .
قوله : «مَزَادَتَيْنِ» : المَزَادَةُ أكبر من القربة . والمَزَادَتَانِ حِمْلُ بَعِيرٍ .
«أَيَّهَاتَ أَيَّهَاتَ» ، في مسلم : أَيَّهَاءَ أَيَّهَاءَ ، بِالْهَاءِ ، قال النووي : هكذا هو في الأصول ، وهو بمعنى : هِيَهَاتَ هِيَهَاتَ ، ومعناه البعد عن المطلوب واليأس منه .
قوله : «فلم نملِكْها من أمرِها شيئاً» أي : لم نخلِها وشأنها حتى تملك أمرها .
«مُؤْتَمَةٌ» أي : ذات أيتام ، توفي زوجها وترك أولاداً صغاراً .
«العِزْلَاوَيْنِ» تشبیه عِزْلَاءٍ بالمد ، هو الْمُتَعَبُ الأسفل للمزادة الذي يفرِّغ منه الماء ، ويطلق أيضاً على فَمِهَا الأعلى . وتشبيته عِزْلَاوَانٍ ، والجَمْعُ العِزْلَاوِي .
(٢) في «صحيحه» برقم (٣٥٧١) .

وأخرجه مسلم^(١) عن أحمد الدارمي، عن أبي علي الحنفي، عن سلم بن زرير .

٧٧٢- وحدثننا الحسين بن إسماعيل، حدثنا علي بن مسلم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبّاد بن راشد، قال : سمعت أبا رجاء العطاردي، قال :

سمعتُ عمران بن حصّين، قال : سار بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، ثم عرّسنا فلم نستيقظ إلا بحرّ الشمس، فاستيقظَ منّا ستةٌ، قد نسيّتُ أسماءَهم، ثم استيقظَ أبو بكرٍ، فجعلَ يمنعُهم أن يوقظوا رسولَ الله ﷺ ويقول : لعلَّ الله أن يكون احتبسَ في حاجتِه، فجعل أبو بكرٍ يُكثِرُ التكبير - فاستيقظَ رسولُ الله ﷺ، قالوا : يا رسول الله، ذهبَتِ صلاتُنا، فقال رسول الله ﷺ : «لَمْ تَذْهَبِ صَلَاتُكُمْ، ارْتَحِلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ» فارتحلَ فسارَ قريباً، ثم نَزَلَ فصلّى، فقال : «أما إن الله قد أتمَّ صَلَاتَكُمْ» قالوا : يا رسول الله فإن فلاناً لم يُصَلِّ معنا . فقال له : «ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَصَلِّيَ؟» قال : يا رسول الله أصابَتْنِي جَنَابَةٌ، قال : «فَتَيَمِّمُ الصَّعِيدَ وَصَلَّهْ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسِلْ» .

وبعث رسولُ الله ﷺ عليّاً في طلبِ الماء، ومع كلِّ إنسانٍ منّا إداوةٌ مثل أذُنِي الْأَرْنبِ بين جِلْدِهِ وَثُوبِهِ، فإذا عطشَ رسولُ الله ﷺ ابتدرناه بالماء . فانطلقَ حتى ارتفعَ عليه النهارُ ولم يجدْ ماءً، فإذا شخصٌ، قال عليٌّ : مكانكم حتى ننظرَ ما هذا، قال : فإذا امرأةٌ بين مَزَادَتِي ماءٍ^(٢)،

(١) في «صحيحه» برقم (٦٨٢) (٣١٢) .

(٢) المثبت من هامش (غ)، وفي الأصول : «مزادتين ماءً» .

فَقِيلَ لَهَا : يَا أُمَّةَ اللَّهِ ، أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : لَا مَاءَ - وَاللَّهِ - لَكُمْ ؛ اسْتَقِيتُ
أَمْسٍ فَسِرْتُ نَهَارِي وَلَيْلَتِي جَمِيعاً وَقَدْ أَصْبَحْتُ^(١) إِلَى هَذِهِ السَّاعَةِ ، قَالُوا
لَهَا : انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : مَجْنُونٌ قَرِيشٌ ؟ قَالُوا : إِنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ ، وَلَكِنَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : يَا هَؤُلَاءِ دَعُونِي ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ صَبِيَّةً لِي
صَغَاراً فِي غُنَيْمَةٍ ، قَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا أُدْرِكَهُمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ مِنْ
الْعَطَشِ ، فَلَمْ يُمْلِكُوها مِنْ نَفْسِهَا شَيْئاً حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِهَا ، فَأَمَرَ بِالْبَعِيرِ فَأَنْيَخَ ، ثُمَّ حَلَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ عَظِيمٍ
فَمَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْجُنُبِ ، فَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْتَسِلْ » .

فَقَالَ : وَائِمُ اللَّهِ مَا تَرَكْنَا مِنْ إِدَاوَةٍ وَلَا قَرِيبَةٍ وَلَا إِنَاءٍ إِلَّا مَلَأَهُ مِنَ الْمَاءِ
وَهِيَ تَنْظُرُ ، قَالَ : ثُمَّ شَدَّ الْمَزَادَةَ مِنْ أَعْلَاهَا ، وَبَعَثَ الْبَعِيرَ ، وَقَالَ : « يَا
هَذِهِ دُونَكَ مَاءٌ ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ زَادَ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْ مَائِكَ
قَطْرَةٌ » ، وَدَعَا لَهَا بِكِسَاءٍ ، فَبَسَطَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ
فَلْيَأْتِ بِهِ » فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِخَلْقِ النَّعْلِ ، وَخَلْقِ الثَّوْبِ ، وَالْقَبْضَةِ
مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ ، وَالْفَلَقَةِ مِنَ الْخُبْزِ ، حَتَّى جَمَعَ لَهَا
ذَلِكَ ، ثُمَّ أَوْكَأَهُ لَهَا ، فَسَأَلَهَا عَنْ قَوْمِهَا ، فَأَخْبَرَتْهُ .

قَالَ : فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُ قَوْمَهَا ، قَالُوا : مَا حَبَسَكَ ؟ قَالَتْ :
أَخَذَنِي مَجْنُونٌ قَرِيشٌ ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْحَرَ مَنْ
بَيْنَ هَذِهِ وَهَذِهِ - تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ - أَوْ أَنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقّاً ، قَالَ :

(١) الماثبت من نسخة بهامش (غ) ، وفي الأصول : «أصبحتنا» .

فَجَعَلْتُ خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُغَيِّرُ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ وَهُمْ آمِنُونَ ، قَالَ :
فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِقَوْمِهَا : أَيُّ قَوْمٍ ، وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا الرَّجُلَ إِلَّا قَدْ شَكَرَ
لَكُمْ مَا أَخَذَ مِنْ مَائِكُمْ ، أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ يُغَيِّرُ عَلَى مَنْ حَوْلَكُمْ وَأَنْتُمْ
آمِنُونَ لَا يُغَارُ عَلَيْكُمْ ، هَلْ لَكُمْ فِي خَيْرٍ؟ قَالُوا : وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ : نَأْتِي
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتُسَلِّمُ ، قَالَ : فَجَاءَتْ تَسُوقُ بَثَلَاثِينَ أَهْلَ بَيْتٍ ، حَتَّى
بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَسْلَمُوا .

٧٧٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ ابْنَا إِسْمَاعِيلَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
خِدَاشٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ ، عَنْ أَبِي
رَجَاءِ الْعُطَارْدِيِّ ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي سَفَرٍ ، وَإِنَّا سَرِينَا ذَاتَ لَيْلَةٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا تِلْكَ
الْوَقْعَةَ ، وَلَا وَقْعَةً عِنْدَ الْمَسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا ، فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ،
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ مَا لَكَ لَمْ
تُصَلِّ مَعَنَا؟ » قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا مَاءَ ، فَقَالَ :
« عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

وَقَالَ فِيهِ أَيْضاً : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ
الْمَزَادَتَيْنِ - أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ - ، ثُمَّ تَمَضَّمْ ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي الْإِنَاءِ ، ثُمَّ أَعَادَ
فِي أَفْوَاهِهِمَا ، فَأَوْكَأَهَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِي ، وَنَوْدِيَ فِي النَّاسِ : أَنْ اسْقُوا
وَاسْتَقُوا ، فَسَقَى مِنْ سَقَى ، وَاسْتَقَى مَنْ اسْتَقَى ، وَآخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ
الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، وَقَالَ : « أَفْرِغْهُ عَلَيْكَ » وَهِيَ

قائمةً تنظر إلى ما يصنع بمائها ، وإيمُ الله لقد أفلع عنها حين أقلع وإنه ليُخَيِّل إلينا أنها أشدُّ ملاً مما كانت حيث ابتدأ فيها . وذكر باقي الحديث نحوه .

٧٧٤- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن يزيد أخو كَرْخَوِيه ، أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا شُعْبَة ، عن عطاء بن السائب ، عن زَادَانَ عن عليٍّ رضي الله عنه في الرجل يكون في السَّفَر فتصيبه الجنابةُ ومعه الماء القليل يخاف أن يَعْطَش ، قال : يَتِمِّمُ ولا يَغْتَسِلُ .

٧٧٥- حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مَذْعُور ، حدثنا عبدالله بن ثُمَيْر ، حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عُبيدالله ، عن نافع عن ابن عُمر : أنه أُتِيَ بجنازةٍ وهو على غير وضوء فتيمَّم ، ثم صَلَّى عليها .

٧٧٦- حدثنا الحسين بن إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن أبي سَعْد ، حدثنا عبَّاد بن موسى ، حدثنا طلحة بن يحيى ، أخبرني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن خارجة بن زيد ، قال :

كان زيد بن ثابت به سَلَسُ البول^(١) ، فكان يُداري ما غَلَب منه ، فلما غَلَبه أرسله ، وكان يصلي وهو يخرج منه .

٧٧٧- حدثنا أبو بكر النُّيسَابُورِيُّ ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، عن خارجة بن زيد ، قال :

(١) جاء في هامش (غ) : «قد سلس منه البول» نسخة .

كَبَرِ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ حَتَّى سَلَسَ مِنْهُ الْبَوْلُ ، فَكَانَ يُدَارِيهِ مَا اسْتَطَاعَ ،
فَإِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ تَوَضَّأَ وَصَلَّى .

٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي
حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ : لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ . قَالَ
سَفِيَانُ : يَعْنِي الْبَوْلَ إِذَا كَانَ مَبْتَلًى .

٧٧٨- قَوْلُهُ : «عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ : لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي» وَأَخْرَجَ
مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٠٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُ
سَمِعَهُ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي ، أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ
سَعِيدٌ : لَوْ سَأَلَ عَلَى فَخِذِي مَا انْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي . قَالَ الزُّرْقَانِيُّ :
لَأَنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّ الْبَلَلَ لَا يُبْطِلُ الْوُضُوءَ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ قَطَرَ وَسَلَّ ، وَحَمَلَهُ مَالِكٌ
عَلَى سَلَسِ الْمَذْيِ ، قَالَه الْبَاجِي . وَقَالَ أَبُو عُمَرَ : مَعْنَاهُ أَنَّ كَثْرَةَ الْمَذْيِ وَفُحْشَهُ
فِي الْبَدَنِ وَالثُّوبِ لَا يَمْنَعُ الْمُصَلِّيَ إِتْمَامَ صَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ يُؤْمَرُ بِغَسْلِ الْفَاحِشِ
قَبْلَ دَخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ . وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ كَانَ عِنْدَ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ : فَإِذَا
انْصَرَفْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَاغْسِلْ ثَوْبَكَ ، قَالَ يَحْيَى : وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ،
وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَوْضِيحُ مَا ذَكَرْنَا ، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ أَنَّ مَا خَرَجَ مِنْ مَنِيٍّ أَوْ مَذْيٍ أَوْ
بَوْلٍ عَلَى وَجْهِ السَّلَسِ لَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ ، خِلَافاً لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ،
قَالُوا : يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُطْ ، كَمَا يَصَلِّي وَالْبَوْلُ وَنَحْوُهُ لَا يَنْقُطُ ،
فَكَذَلِكَ يَتَوَضَّأُ .

في المسح على الخُفَّين بغير توقيت

٧٧٩- حدثنا أبو محمد بنُ صاعد ، حدثنا الرُّبيع بن سُلَيْمان ، حدثنا أسد ابنُ موسى ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، عن محمد بن زياد ، عن زُبَيْد بن الصُّلْت ، قال :

سمعت عمر رضي الله عنه يقول : إذا توضأ أحدكم ولبس خُفَّيه ، فليمسح عليهما وليصلَّ فيهما ، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جَنَابَة .

٧٨٠- قال : وحدثنا حماد بنُ سلمة ، عن عُبيد الله بن أبي بكر وثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

قال ابنُ صاعد : وما علمتُ أن أحداً جاء به إلا أسد بن موسى .

٧٨١- حدثنا علي بنُ محمد المصري ، حدثنا مِقْدَام بن داود ، حدثنا عبدُ الغفار بن داود الحرَّاني ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، عن عُبيد الله بن أبي بكر وثابت .

عن أنس : أن رسولَ الله ﷺ قال : «إذا توضأ أحدكم وَلَبَسَ

٧٧٩- قوله : «عن زُبَيْد بن الصُّلْت ، قال : سمعت عمر رضي الله عنه» قال صاحب «التنقيح» : إسناده قوي ، وأسد بن موسى صدوق ، وثقه النَّسَائِي وغيره ، انتهى ، ولم يُعلِّه ابن الجوزي في «التحقيق» بشيء ، وإنما قال : هو محمول على مدة الثلاث .

٧٨١- قوله : «عن عبيد الله بن أبي بكر» الحديث أخرجه الحاكم (١٨١/١) ، وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواؤه عن آخرهم ثقات ، قال الشُّوكَانِي [«نيل الأوطار» ٢٢٨/١ - ٢٢٩] ، واختلف الناس في مدة المسح على الخُفَّين ، =

خُفْيَهُ ، فليُصَلَّ فيهما وليمسح عليهما ، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جَنَابَةٍ .

٧٨٢- حدثنا علي بن إبراهيم المُسْتَمْلِي ، حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، حدثنا بُنْدَارٌ وَبِشْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَقْدِيُّ ومحمد بن أَبَانَ ، قالوا : حدثنا عبد

= فقال مالك والليث بن سعد : لا وقت للمسح على الخفين ، ومن لَبَسَ خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له ، والمسافر والمقيم في ذلك سواء ، وَرُوي مثل ذلك عن عمر ابن الخطاب وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيُّ ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن صالح بن حَيٍّ والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جَرِيرِ الطبري بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، قال ابنُ سَيِّدِ الناس في «شرح الترمذي» : وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والغبيرة وأبي زيد الأنصاري ، هؤلاء من الصحابة ، وَرُوي عن جماعة من التابعين منهم شُرَيْحُ الْقَاضِي وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز ، قال أبو عمر بن عبد البر : وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك ، وهو الأحوطُ عندي لأن المسح ثَبَتَ بالتواتر ، واتفق عليه أهل السنة والجماعة ، واطمأنت النفس إلى اتفاقهم ، فلما قال أكثرهم : لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات : يوم وليلة ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة : ثلاثة أيام ولياليها ، فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يُجْمِعُوا على المسح ، ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ، ولا فوق اليوم للمقيم ، انتهى .

قلت : الصحيح ما قاله الجمهور ، وهو التوقيت ، وقد ثبت ذلك من الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

٧٨٢- قوله : «عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه» الحديث رواه الأثرم =

عبد الوهَّاب بن عبد المجيد ، حدثنا المهاجر بن مَخْلَد أبو مخلد ، عن عبد الرحمن ابن أبي بَكْرَةَ

عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلةً ، إذا تطهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّيه ، أن يمسح عليهما^(١) .

وكذلك رواه يحيى بن حكيم المَقْصُوم ، عن عبد الوهَّاب ، وكذلك رواه أصحاب بُنْدَار عنه ، وأصحاب محمد بن أَبَانَ البَلْخِي عنه ، بمتابعة ابنِ خُزَيْمَةَ على قوله : فَلَبَسَ خُفَّيه .

٧٨٣- حدثنا محمد بنُ القاسم بن زكريا ، حدثنا أبو كُرَيْب ، حدثنا حفصُ ابن غِيَاث ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خَيْرٍ ، قال :

قال عليُّ رضي الله عنه : لو كان الدِّين بالرأي ، لكان أسفلُ الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهرِ

= في «سننه» ، وابنُ خزيمة (١٩٢) ، قال الخطَّابي : هو صحيح الإسناد كذا في «المنتقى» ، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٧/١) : والحديث أخرجه ابنُ خزيمة (١٩٢) ، وابنُ حبان (١٣٢٤) ، وابنُ الجارود (٨٧) ، والشافعي (٣٢/١) ، وابن أبي شَيْبَةَ (١٧٩/١) ، والبيهقي (٢٧٦/١) ، والترمذي في «العلل المفرد» ، وصححه الخطَّابي أيضاً ، ونقلَ البيهقي أن الشافعي صححه في «سنن» حرمله .

٧٨٣- قوله : «عن عبد خَيْرٍ ، قال : قال عليُّ رضي الله عنه» الحديث أخرجه أبو داود (١٦٢) و(١٦٤) . قال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٤/١) : إسناده حسن ، وقال في «التلخيص» (١٦٠/١) : إسناده صحيح .

(١) سلف برقم (٧٤٧) .

خُفِّيه (١) .

٧٨٤- حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد ، حدثنا حسين بن حماد ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه

عن علي رضي الله عنه ، قال : أمرني رسول الله ﷺ بالمسح على الخُفَّين .

٧٨٥- حدثنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا أبو غُمارة محمد بن أحمد بن المهدي ، حدثنا عبدوس بن مالك العطار ، حدثنا شَبَابَة ، حدثنا وَزْقَاء ، عن ابن أبي نَجِيج ، عن مجاهد

عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يمسحُ على الجَبَائِرِ .
لا يصح مرفوعاً ، وأبو غُمارة ضعيف جداً .

٧٨٦- حدثنا أبو بكر النّيسابوري ، حدثنا إسحاق بن خلدون ، حدثنا الهيثم بن جَمِيل ، حدثنا عبد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن حماد ، عن إبراهيم

عن علقمة والأسود في الرجل يتوضأ ويمسحُ على خُفِّيه ، ثم يخلعهما ، قالوا : يغسل رِجْلَيْهِ .

(١) سلف برقم (٧٦٩) .